الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية
سلسلة الدراسات العلمية الموسمية المتخصصة

٢٨

تقويم أنماط الرعاية التي يتلقاها الأطفال في ظفار

دراسة ميدانية

أ.د. عبد الله المجيدل
أستاذ في كلية التربية
بصلالة (سلطنة عُمان) وجامعة دمشق

مشروع مبارك عبدالله المبارك الصباح
للدراسات العلمية الموسمية المتخصصة
تخرج هذه السلسلة بإشراف لجنة مكونة
من الذوات التالية أسماؤهم

د. حسن الإبراهيم (الرئيس)

أ.د. رجاء أبو علام
أ.د. محمد جواد رضا
أ.د. صلاح مراد
أ.د. بدر العمر
د. تغريد القدسي
د. يعقوب الحجي

نوفمبر 2006

حقوق الطبع محفوظة
للجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية
ولا يجوز إعادة نشر أو اقتباس أية معلومة
من هذه الدراسة دون موافقة خطية من الجمعية

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن اتجاهات
تتبناها الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية

تطلب هذه السلسلة من
الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية
ص.ب ٢٣٩٢٨ الصفاة ـ الرمز البريدي: ١٣١٠٠ الكويت
تلفون: ٤٧٤٨٤٧٩ ـ ٤٧٤٨٣٨٧
فاكس: ٤٧٤٩٣٨١
e-mail:haa49@qualitynet.net
www.ksaac.org.kw

مقدمة:

ما من شك في أن أطفال اليوم هم رجال ونساء المستقبل، وهم العامل الرئيس في رسم مستقبل كل أمة من الأمم. وتتمثل أهمية الرعاية التي يتلقاها الطفل في أنها المعيار الذي يقاس به تقدم وتطور وحضارة كل أمة من الأمم. ويقوم هذا المعيار على مدى ما يحظى به أطفال هذه الأمة من حقوق ورعاية، تسهم في تنمية مختلف جوانب شخصياتهم، على نحو يمكنهم من تحقيق الاستثمار الأمثل لما في مجتمعهم من إمكانات وموارد. في عصر تتسابق فيه المجتمعات في ميدان استثمار العنصر البشري لتحقيق السبق الحضاري.

إن النمو المتكامل والمتوازن لشخصيات أفراد مجتمع ما، مرهون بمدى الرعاية التي تلقوها في طفولتهم، من مؤسسات التنشئة الاجتماعية، لا سيما الأسرة التي تعد أهم هذه المؤسسات، حيث تتحدد المهمة الأساسية للأسرة في الوفاء لمتطلبات رعاية الطفل في مختلف جوانب النمو النفسي والجسدي والعقلي والمعرفي والأخلاقي والوجداني والاجتماعي، من خلال تأمين احتياجاته والضرورية لنمو مختلف هذه الجوانب. ويؤكد علماء النفس اليوم على أهمية تحقيق التوازن التربوي بين الجوانب المختلفة لشخصية الكائن الإنساني؛ أي التكامل بين النمو الجسدي والنمو النفسي والمعرفي والوجداني، ويؤكدون على أهمية ضمان الحاجات النفسية للطفل، والتي لا تقل أهمية عن الحاجات العضوية، وتتمثل في حق الطفل بالشعور بالأمن، والقبول، والأهمية، كما تشير الدراسات في ميدان علم نفس الطفولة إلى أهمية مرحلة الطفولة المبكرة في تحديد سمات شخصية الطفل في المستقبل، فهو بحاجة إلى الحب والحنان والرعاية، وإلى الغذاء والرعاية الصحية[1]، وتعد هذه الجوانب جميعها حقوقا أساسية للطفل تضمنها الشرائع السماوية والوضعية كما تؤكدها المواثيق والمعاهدات الدولية.

لقد كشفت كثير من الدراسات العلمية التي أجراها علماء النفس والاجتماع والتربية منذ بدايات القرن العشرين والذي سمي بعصر الطفولة عن أهمية مرحلة الطفولة المبكرة في بناء شخصية الإنسان، كمرحلة تكوينية تحدد خبراتها سمات شخصية وأبعاد سلوكه في مستقبل حياته.

فمن الناحية الجسمية تتوقف سلامة الصحة الجسمية على مدى مراعاة شروط التغذية الصحية والإضاءة والتهوية والشروط الفيزيائية الأخرى إضافة إلى الرضاعة الطبيعية والنظافة والتحصين والشروط البيئية الأخرى للنمو السليم.

أما من ناحية النمو العقلي، فقد أظهرت الدراسات ارتباط هذا النمو بمدى ما تجده الأم الحامل من رعاية في فترة الحمل ومدى ما يواجهه الطفل من مثيرات في البيئة المحيطة به.

أما الجانب النفسي فيتكون من خبرات الطفل في الأسرة منذ اليوم الأول لميلاده في ما يواجهه من مشاعر العطف والمحبة والحنان حيث يتلقى أول دروس الحب والكراهية، والتي ترسم وتؤسس

1 ـ وطفة، علي أسعد: علم الاجتماع التربوي وقضايا التربية المعاصرة، ط2، مكتبة الفلاح، الكويت، 1998، ص 140.

لطباع المستقبل. إن حماية الصحة النفسية للأطفال هي حلقة جوهرية في الحفاظ على صحة الجيل الناشئ، وبما أن الصحة النفسية لا تنفصل عن عناصر الصحة بالمعنى الواسع لهذه الكلمة، فإن هذا يلزمنا بتبني المفهوم المعتمد في الوقت الراهن حيث تعرفها منظمة الصحة العالمية بأنها «حالة السلامة الجسدية والنفسية والاجتماعية التامة»[2].

وينمو الجانب الاجتماعي في شخصية الطفل من خلال عملية التشكل الاجتماعي له بإكسابه عادات وقيم واتجاهات وأنماط السلوك المقبولة في ثقافة الجماعة التي ينشأ بين أفرادها[3].

وهذه جوانب رعاية أساسية للطفل تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل، لا سيما المواد 24، 27، 28.

ويمكن أن نحدد بعض السمات التي لاحظها الباحث وشكلت الإرهاصات الأولى لولادة فكرة دراسة تقويم أنماط الرعاية التي يتلقاها الطفل في ظفار ومنها:

1 ـ المجتمع الظفاري مجتمع فتي كبقية المجتمعات العربية. حيث يشكل الأطفال القاعدة العريضة من الهرم السكاني، ويتضمن التقرير الوطني لسلطنة عُمان لعام 2004 المقدم إلى لجنة حقوق الطفل إحصائية عدد الأطفال ونسبتهم إلى عدد السكان على مستوى السلطنة إذ تبلغ نسبة عدد الأطفال من هم دون الثامنة عشرة من العمر 49.12٪ من السكان العُمانيين. وهذا مؤشر على أن المجتمع العُماني من المجتمعات الفتية والتي ترتفع فيها نسبة الأطفال من الهرم السكان[4].

2. يشغل إقليم ظفار مساحة كبيرة، حيث تبلغ مساحته 99.300 كم مربع، ويتألف الإقليم من تسع ولايات هي ولاية صلالة، ولاية ثمريت، ولاية طاقه، مرباط، سدح، رخيوت، ضلكوت، مقشن، شليم، وجزر الحلانيات[5]، حيث يتوزع السكان البالغ عددهم 214.331 نسمة حسب إحصاء عام 2003، على هذه المساحة الواسعة والمتنوعة المناخ. مما يؤثر في جهود الرعاية الحكومية وغير الحكومية وفي رصد مستوياتها.

3 ـ لوحظ انخفاض عدد التلاميذ المسجلين في الصف الأول الابتدائي من 52,176 عام 1993 إلى 43,036 عام 2003 والتي بررتها وزارة الاقتصاد الوطني في تقريرها بانخفاض الولادات، مما يجعلنا حذرين في اعتماد هذا التبرير، فقد يكون عدداً كبيراً من الأطفال في السن المدرسي لم يلتحقوا بالمدارس، لا سيما وأن التعليم غير إلزامي في سلطنة عمان وهذا مخالف لما ورد في الفقرة (أ) من المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي نصت على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا، وتؤكد سلطنة عُمان في تقريرها الوطني الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل لعام 2004 التزامها المبدئي بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها والتي أوجبت مراعاتها المادة(10) من النظام الأساسي للدولة[6].

---

2 ـ كرومباخ، وآخرون: صحة الأطفال النفسية، ترجمة، عبد الله المجيدل، دار معد، دمشق، 1996، ص13.

3 ـ اللقاني، فاروق عبد الحميد: الطفولة بين الرياض والتثقيف، مكتبة الفلاح، الكويت 1989، ص 23 ـ 24.

4 ـ التقرير الوطني لسلطنة عُمان لعام 2004 المقدم إلى لجنة حقوق الطفل، اللجنة الوطنية في سلطنة عُمان. ص 3.

5 ـ مركز المعلومات والتوثيق الأطلس الاجتماعي والاقتصادي، سلطنة عمان، 1996، ص 262.

6. التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان مرجع سابق، ص 1.

4- يعتمد غالبية سكان الريف على الرعي كنمط إنتاج اقتصادي رئيس، مما قد يتسبب في انخراط الأطفال في النشاط الرعوي لمساعدة ذويهم، وهذا العمل يعد صعباً وشاقاً على الأطفال في هذه السن المبكرة، فضلاً عن أنه يعوق تعلمهم ونموهم العقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي، حيث تنص المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على حماية الطفل من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعلم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحته أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي أو الاجتماعي.

5- إن التطور الاجتماعي والنمو الاقتصادي والثقافي والصحي، مرهون بمدى الرعاية التي يتلقاها الأطفال في مختلف المجالات. وسيادة مبدأ تكافؤ الفرص بالنسبة للجميع، دون النظر إلي أماكن سكنهم أو مستوى النمو الاجتماعي والثقافي لأسرهم. وهنا يلاحظ فرق كبير بين مستوى العناية تبعاً لمنطقة السكن، بين ريف وحضر.

6- كما يلاحظ قلة رياض الأطفال في المدن وغيابها في الأرياف، مع أن الاتفاقية تشير في المادة 18 إلى تكفل الأطراف بتطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال، ورياض الأطفال هي من أكثر هذه المؤسسات أهمية، وغيابها يفوت فرصة مثالية للنمو خصوصاً وأن الأسرة الظفارية تضم عدداً كبيراً من الأطفال لسيادة نمط الأسر الممتدة.

أولاً- إشكالية الدراسة: تعد مرحلة الطفولة، المرحلة الأكثر أهمية في حياة الفرد، حيث تتحدد فيها معالم شخصيته بكل مكوناتها وسماتها. وقد أدرك الفلاسفة والمفكرون على مر التاريخ أن سر القوة الحضارية للأمم إنما يكمن في قدرتها على العناية بصغارها، فبناء الإنسان هو الفعل المبدع الخلاق، إنه أساس البناء في مجالات الحياة كافة. إذ لا يمكن للمجتمع أن يلج أبواب الحضارة مالم يولي أفراده الاهتمام والعناية الضرورية لنموهم السليم في مختلف جوانب شخصيتهم، وهذه الرعاية التي مازالت دون المستوى المطلوب في كثير من البلدان النامية، هي حق أساسي من حقوق الطفل، وإذا أدرك المجتمع ضرورتها بالنسبة لنمو أفراده، فإنها ستغدو سلوكاً اجتماعياً ومكوناً من مكونات المنظومة القيمية للمجتمع ذاته ويعد حق الطفل في الحصول على تربية سليمة تحقق له النمو النفسي المتوازن والرعاية الاجتماعية والصحية والبد نية حقاً جوهرياً. بغية بناء شخصية سوية وبالتالي مجتمع سوي، تختفي فيه قيم العدوان والعنف وتسود قيم التفاهم والحوار. هذه هي الشخصيات التي تكون مجتمعا يستطيع العيش بسلام، ويبني حضارة وينمو ويتطور. وفي حقيقة الأمر إننا عندما نؤسس لحقوق الطفل ونضمن استحقاقاتها إنما نؤسس في الوقت ذاته لحقوق الإنسان بوجه عام، فكثير من السلوكيات المخالفة لقيم الحضارة والتسامح والحوار. ما هي إلا إعادة إنتاج تربية قامت على عدم احترام حقوق الطفل ولحالات الحرمان والقهر التي عاشها الأطفال في مراحل طفولتهم. وبناء على ما تقدم فإن البحث الحالي والذي يتناول تقويم أنماط الرعاية التي يتلقاها الأطفال في ظفار إنما يرتبط أساساً في إطار الرؤية المنهجية لسبل تطوير المجتمع الظفاري، والذي تتجذر فيه عادات وتقاليد ورؤى سالبة نتوقع أنها تؤثر في عدم حصول الأطفال على حقوقهم

الاجتماعية والتربوية والبدنية والصحية، مما يعوق مسيرة نموه، ونتوقع أن يكون مرد ذلك إلى عوامل متعددة يقتضي تقصيها وتحديد درجتها بالبحث العلمي الميداني، لهذا المجتمع الذي لم يسبق أن أجريت عليه أية دراسات، بغية وضع الآليات الناجعة لمعالجتها.

إن التنوع في اللغات والعادات والتقاليد وأنماط الإنتاج والتباين في مستويات النمو الاجتماعي والثقافي والاقتصادي، سمة أساسية من سمات المجتمع الظفاري، ونتوقع أنها تؤثر بشكل مباشر في بنية هذا المجتمع، وفي تداخل العوامل والمتغيرات المؤثرة في أنماط الخدمات الاجتماعية بشكل عام ومن ضمنها رعاية الأطفال وحصولهم على حقوقهم. وفي ضوء ذلك يمكن تحديد إشكالية البحث في التعرف على مدى الرعاية التي يتلقاها الأطفال في ظفار، ومدى حصولهم على حقوقهم في مختلف جوانب الرعاية، التي ضمنتها الشرائع السماوية والوضعية والاتفاقيات الدولية، وفيما إذا كانت مستويات الرعاية التي يتلقاها الأطفال في مختلف جوانبها تتباين تبعاً لجنس الطفل وللبيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها، والمستوى الاقتصادي للأسرة التي يعيش في كنفها.

ثانياً ـ أهمية البحث والأثر المتوقع لنتائجه: يكتسب البحث أهميته من خلال الجوانب الآتية:

1 ـ كونه من أوائل البحوث العلمية في هذا المجال التي تُجرى في هذا الإقليم، وبالتالي سيشكل هذا البحث أساساً وقاعدة للأبحاث الاجتماعية اللاحقة.

2 ـ أهمية مرحلة الطفولة بالنسبة لمستقبل الفرد، وبالتالي انعكاس ذلك على بناء المجتمع وتطوره ونموه.

3 ـ يرصد مستوى مختلف جوانب الرعاية التي يتلقاها الأطفال، لا سيما نسبة الالتحاق بالتعليم ومدى حصول الأطفال على حقهم في التعليم وجوانب الرعاية الأخرى.

4 ـ يتقصى جوانب العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص بالنسبة لسكان المدن والأرياف.

5 ـ يقدم صورة متكاملة لمستوى رعاية الطفولة في هذه المنطقة من الوطن العربي، قد تسهم في مساعدة المنظمات الدولية والإقليمية المعنية بالطفولة في تحديد أولويات أنشطتها وبرامجها.

6 ـ ستسهم زيارات فريق البحث في إثارة اهتمام السكان في الأرياف بضرورة وأهمية رعاية الطفولة وبالحقوق الأصيلة للطفل.

7 ـ ستؤثر نتائج البحث في توجيه أنشطة المؤسسات التربوية لا سيما المدارس في لعب دور حضاري يتعدى حدود أسوارها، وذلك في توعية السكان المحليين بأهمية رعاية الطفولة والحقوق الأصيلة للطفل، ومحاولة تعويض الفئات المحرومة من الأطفال بالرعاية الضرورية لنموهم السليم.

8 ـ ستشكل هذه الدراسة لبنة الأساس لإنجاز دراسات مماثلة لمختلف مناطق السلطنة، تسهم في رسم خطط التنمية الاجتماعية والبشرية، والتي توليها الحكومة أهمية خاصة، وفقاً لمتطلبات البيئات الاجتماعية المتنوعة في السلطنة.

ثالثاً ـ أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تقصي واقع الرعاية التي يتلقاها الأطفال في محافظة ظفار من خلال:

1 ـ تقصي واقع الرعاية الصحية والاجتماعية التي يتلقاها الأطفال في محافظة ظفار.

2 ـ رصد تباين مستويات الرعاية بين المدن والأرياف.

3 ـ مدى الجهود المبذولة في الرعاية الصحية، الوقاية، التحصين، متابعة مراحل النمو، بالنسبة لأطفال المدن والأرياف.

4 ـ معرفة مدى تباين مختلف أنماط الرعاية التي يتلقاها الأطفال في البيئتين الريفية والمدنية.

5 ـ تقصي واقع الرعاية بمختلف جوانبها، بالنسبة لجنس الطفل، والفروق في مستوى الرعاية إن وجدت بين الذكور والإناث.

6 ـ تحديد مدى الرعاية التربوية التعليمية التي يتلقاها الأطفال في الريف والمدينة.

7 ـ تقصي مستوى الرعاية التربوية التي يتلقاها الأطفال في المدن والأرياف وبالنسبة للذكور والإناث من الأطفال.

8 ـ رصد مؤشرات التحاق الأطفال في سن التعليم بالمؤسسات التعليمية.

9 ـ رصد مؤشرات عمالة الأطفال إن وجدت، لا سيما في الأرياف حيث يسود النمط الرعوي في الإنتاج.

10 ـ رصد تباين مستويات النمو الجسمي، وتباين مستويات التغذية في الريف والمدينة.

11 ـ وضع المقترحات وبرامجها الإجرائية لمعالجة المشكلات التي تعوق نيل الأطفال لحقوقهم، وتحول دون حصولهم على الرعاية المطلوبة.

12 ـ وأخيراً يهدف هذا البحث إلى دفع المجتمع برمته نحو التطور والنمو من خلال استهداف البحث لشريحة تكون الغالبية العظمى من أفراد المجتمع، علاوة عن أنها ستكون الشريحة الفاعلة في رسم الحياة المستقبلية للمجتمع الظفاري.

رابعاً ـ أسئلة البحث: يحاول الباحث من خلال الدراسة الحالية الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1 ـ ما مدى تباين مستويات الرعاية الصحية والاجتماعية والتربوية والوجدانية والجمالية للأطفال، تبعاً لمتغير الجنس والبيئة الاجتماعية التي ينتمون إليها (مدينة، ريف)؟.

2 ـ ما مدى تباين مستويات الرعاية التي يحصل عليها الأطفال في مختلف أنماط الرعاية من وجهة نظر الوالدين والمعلمين، وفقاً لمتغير البيئة الاجتماعية والجنس بالنسبة للوالدين والمعلمين؟

3 ـ ما مستويات الإعالة لدى أفراد عينة البحث من الوالدين؟

4- ما مدى الفروق في حصول الأطفال على حقوقهم في أنماط الرعاية كافة، تبعاً لمستوى الإعالة وللمستوى الاقتصادي للأسرة؟

5- ما مستوى التغذية التي يحصل عليها الأطفال في ظفار؟

6- هل يكفي الدخل المادي لأولياء الامور لتأمين احتياجات أطفالهم؟

خامساً- فرضيات البحث: ينطلق الباحث من الفروض الصفرية التالية والتي سيقوم باختبارها إحصائياً:

أ- بالنسبة للأطفال:

(1-أ)- لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، في ظفار، تبعاً لمتغيري البيئة الاجتماعية (ريف- مدينة) والجنس (إناث- ذكور).

(2-أ)- لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في ظفار، تبعاً لمتغيري البيئة الاجتماعية (ريف- مدينة) والجنس (إناث- ذكور).

(3-أ)- لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغيري الجنس (إناث- ذكور) والبيئة الاجتماعية (ريف- مدينة).

(4-أ)- لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، في ظفار، تبعاً لمتغيري الجنس (إناث- ذكور) والبيئة الاجتماعية (ريف- مدينة).

ب- بالنسبة للأولياء:

(1-ب)- لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، في ظفار، تبعاً لمتغيري البيئة الاجتماعية (ريف- مدينة) والجنس (إناث- ذكور).

(2-ب)- لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في ظفار، تبعاً لمتغيري الجنس (إناث- ذكور) والبيئة الاجتماعية (ريف- مدينة).

(3-ب)- لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغيري الجنس (إناث- ذكور) والبيئة الاجتماعية (ريف- مدينة).

(4 ـ ب) ـ لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، في ظفار، تبعاً لمتغيري الجنس (إناث ـ ذكور) والبيئة الاجتماعية (ريف ـ مدينة).

(5 ـ ب) ـ لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في كافة مجالات الرعاية موضوع البحث، في ظفار، تبعاً للمتغيرات التالية: المستوى الاقتصادي للأسرة (مستوى اقتصادي عال، ومتوسط، ومتدن)، ومستوى الإعالة (المستوى الأول من 1 ـ 5 أطفال والمستوى الثاني من 6 ـ 10 أطفال والمستوى الثالث أكثر من 10 أطفال).

ج ـ بالنسبة للمعلمين:

(1 ـ ج) ـ «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين والمعلمات في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الصحية في المدرسة، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث والذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف، مدينة)».

(2 ـ ج) ـ «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية في المدرسة، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث والذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف، مدينة)».

(3 ـ ج) ـ «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية التربوية في ظفار، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث والذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف، مدينة)».

(4 ـ ج) ـ «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين فيما يخص التحاق الأطفال بالمدارس في ظفار، تبعاً لمتغير، البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف، مدينة)».

(5 ـ ج) ـ «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين فيما يخص عمالة الأطفال في ظفار، تبعاً لمتغير، البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف، مدينة)».

(6 ـ ج) ـ «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية في المدرسة، تبعاً

لمتغيري الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث، والذكور)، والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (مدينة، ريف)».

سادساً ـ التعريفات الإجرائية لمصطلحات البحث:

1 ـ **الطفولة:** يتفق العلماء أن مرحلة الطفولة عند الإنسان هي أطول مراحل الطفولة بين الكائنات الحية، وقد حدد بعض الباحثين العرب مرحلة الطفولة بالفترة المحصورة بين الميلاد وسن الثانية عشرة، وقد قسموها إلى ثلاث مراحل:

ـ مرحلة المهد: وتقع بين الميلاد ونهاية السنة الثانية من العمر.

ـ مرحلة الطفولة المبكرة: وتشمل الفترة الواقعة بين الثالثة ونهاية الخامسة (وهي الفترة التي تشارك فيها دور الحضانة في رعاية الطفل).

ـ مرحلة الطفولة المتأخرة: وتضم الفترة الواقعة بين سن السادسة حتى الثانية عشرة وهي متطابقة مع أولى مراحل السلم التعليمي الرسمي، وهي المرحلة الابتدائية)[7].

أما الاتفاقية الدولية لرعاية الطفولة فقد حددتها بالمرحلة من الولادة حتى سن 18 سنة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده[8]. ولكننا في بحثنا هذا سنعتمد مرحلة الطفولة على أنها المرحلة الممتدة من الولادة حتى سن 16 سنة كون هذا السن يتضمن نهاية مرحلة التعليم الأساسي من السلم التعليمي في سلطنة عمان، وهي السن التي تعتمدها القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة، حيث لا يوجد دستور للبلاد وإنما مراسيم سلطانية تقر اللوائح والقوانين، بأنها نهاية الطفولة، فقانون المرور في السلطنة على سبيل المثال يتيح منح إجازة قيادة السيارة في هذا السن. كما أننا لن نتناول مرحلة ما قبل الولادة في هذه الدراسة، لأن هذه المرحلة لها متغيرات كثيرة ومعقدة، لا سيما في المجتمع الظفاري المحافظ جداً، وهي بحاجة إلى بحث مستقل.

2 ـ **حقوق الطفل:** وتتمثل في جملة الحقوق المتضمنة في الاتفاقيات الدولية، والتي تبدأ من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924، وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة عام 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهد الدولي بالحقوق المدنية، لا سيما المادتين 23 و24 وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما المادة 10، والتي توجت باتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44/ 25 تاريخ 20/ 11/ 1989[9]. ولكننا سنقتصر في هذا البحث على حقوق الطفل في الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية والوجدانية والجمالية.

3 ـ **الرعاية:** يقصد بها الجهود والخدمات التي تقدم لمساعدة الطفل على إشباع حاجاته، وتمكينه

---

7 ـ اللقاني، فاروق عبد الحميد: الطفولة بين الرياض والتثقيف، مكتبة الفلاح، الكويت، 1989، ص 263.

8 ـ جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأولى.

9 ـ جامعة منيسوتا، مكتبة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل.

من النمو الجسمي والنفسي والخلقي والاجتماعي والمعرفي، والاعتماد على نفسه وإعداده كعضو فاعل ونافع في المجتمع. وتكون هذه الرعاية في إطار الأسرة والمؤسسات الحكومية والأهلية والخيرية والاجتماعية المعنية بذلك[10].

4 ـ **حق الطفل في الرعاية الاجتماعية والتربوية:** ويعني حقه في جملة الجهود والخدمات التي تقدم للطفل بغاية تنشئته ككائن اجتماعي، وتنمية جميع إمكاناته وملكاته إلى أقصى حد ممكن، وإعداده للحياة الاجتماعية، كعضو فاعل من خلال تزويده بنسق من القيم والاتجاهات والمبادئ والمعارف والمهارات والعادات والتقاليد التي تضمن اندماجه في المجتمع وتكيفه مع الحياة الاجتماعية كفرد منتج ومدرك لحقوقه وواجباته.

5 ـ **حق الطفل في الرعاية الصحية:** هي حقوقه في جملة الإجراءات والخدمات وتأمين المستلزمات التي تضمن النمو الجسمي والنفسي للطفل والتغذية والوقاية من الأمراض، وغرس العادات الصحية التي تكفل له حياة سليمة من الأمراض، وتوعيته صحياً لتجنيبه الإدمان، والعادات الضارة، وتقديم العون للمعاقين، وتأهيلهم، وإدماجهم في الحياة الاجتماعية ومساعدتهم في التكيف مع إعاقاتهم.

6 ـ **حقوق الطفل في الرعاية الوجدانية والجمالية:** هي حق في مجموعة الإجراءات التي تنمي لديه القيم الجمالية، والوجدانية، من خلال الاهتمام بالبيئة وجمالها، وتنمية قيم حب العمل والتعاون، ومساعدة الآخرين وبناء الضمير الاجتماعي والوطني المستند إلى قيم التعاون والعدل والديمقراطية، واحترام الممتلكات العامة، في المدرسة والشارع والحديقة وكافة المرافق الحياتية، وتأمين النمو العاطفي المتوازن، وتدريبه على تذوق الفن بكافة أجناسه وتذوق الجمال وحب الوطن وتنمية القيم الإنسانية التي ترتبط بالبعد الإنساني والحضاري للمجتمع، وتعزيز قيم السلام ونبذ العنف والحروب، والتربية على اعتماد الحوار والتفاهم وسيلة في حل النزاعات بشكل سلمي[11].

7 ـ **رياض الأطفال:** هي المرحلة التربوية السابقة لمرحلة التعليم الابتدائي، وتستقبل الأطفال بين سن 3 ـ 5 سنوات. وهي غير متضمنة في سلم التعليم العام في سلطنة عمان، وهي قليلة العدد، ولا تتوافر إلا في بعض المدن، وتعود إلى القطاع الخاص.

8 ـ **التعليم الأساسي:** هو تعليم موحد توفره السلطنة لجميع الأطفال ممن هم في سن المدرسة، غير إلزامي، مدته 10 سنوات، يقوم على توفير الاحتياجات التعليمية الأساسية من المعلومات والمعارف والمهارات التي تمكن الطلاب من الاستمرار في التعليم والتدريب، وفقاً لميولهم واستعداداتهم وقدراتهم التي يهدف هذا التعليم إلى تنميتها[12].

---

10 ـ المجيدل، عبد الله: حقوق الطفل التربوية في سورية ـ دراسة ميدانية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، العدد 38 (كانون الثاني)، ص203.

11 ـ المجيدل، عبد الله: التربية المدنية، مدخل للارتقاء ببنية العلاقة بين الأسرة والمدرسة، المجلة التربوية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 59، المجلد الخامس عشر، الكويت، 2001، ص24.

12 ـ وزارة التربية: دليل مدارس مرحلة التعليم الأساسي، سلطنة عمان، مسقط، 1999، ص 3.

سابعاً ـ حدود البحث: تشكل جوانب الرعاية التي يتلقاها الأطفال في إقليم ظفار، الجسمية، والعقلية، والانفعالية، والروحية، والصحية، والتربوية، والاجتماعية وفقاً لحقوق الطفل الموثقة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، النافذة منذ عام 1990 الحدود العلمية للبحث، أما الحدود المكانية فتتمثل بالمساحة والحدود الجغرافية لإقليم ظفار، والتي تبلغ 99.300 كم مربع مشتملة على الولايات التسع التي يتألف منها الإقليم، بما فيها الجبال والصحراء وسكانها المستقرون وغير المستقرين. وتشكل الفترة الزمنية التي يستغرقها البحث والمتوقع أن تكون 8 أشهر الحدود الزمنية للبحث والتي تمتد من الشهر التاسع 2005 لغاية الشهر الرابع 2006 تقريباً.

ثامناً ـ أدوات البحث: تم تصميم ثلاث استبانات تشكل أدوات البحث الرئيسة، حيث بنت استبانة خصصت للآباء وللأمهات وخصصت استبانة للمعلم وأخرى للطفل الذي يجيد القراءة والكتابة، وتستخدم كبطاقة مقابلة للأطفال الذين لا يعرفون القراءة والكتابة أو لا يجيدونها، وقد تم إجراء اختبار الصدق الظاهري عليها من خلال أسلوب صدق المحكمين حيث تم عرض الأدوات على 16 باحثاً جميعهم متخصصون في التربية بدرجة دكتور وبمراتب أكاديمية مختلفة ويعملون في كلية التربية في صلالة، وقد أخذت ملاحظاتهم بعين الاعتبار، حيث تم التعديل في الأدوات وفقاً للملاحظات المبررة علمياً، وقد تعذر اعتماد بعضها الآخر لعدم استنادها لمبرر علمي مقنع، وقد عرضت الأدوات مرة أخرى على المحكمين بعد إجراء التعديلات، وقد أجمع المحكمون على صلاحيتها لقياس ما أعدت لأجله، وأنها تفي بجمع المعطيات المطلوبة للإجابة عن أسئلة البحث واختبار فرضياته. كما أجريت عليها اختبارات الثبات قبل اعتمادها من خلال تطبيق الاستبانات الثلاث على مجتمعات مصغرة من المجتمع الأصلي بإعادة تطبيقها مرتين على عينه صغيرة بلغ عدد أفرادها بالنسبة لعينة الأطفال 45 طفلاً وبفاصل زمني بلغ / 15 / يوماً وتبيّن أن هناك معامل ثبات عال حيث بلغ معامل الثبات كرو م باخ (0.82) أما بالنسبة لاستبانة المعلمين فقد طبقت على 32 معلماً بفاصل زمني مدته 18 يوماً وقد بلغ معامل الثبات كرومباخ (0.86) في حين بلغت العينة التي طبقت عليها استبانة الوالدين 38 فرداً بفاصل زمني بلغ 16 يوماً، وقد كان معامل الثبات كرومباخ لاستبانة الوالدين (0.81) وهذه نسبة ثبات عالية ومطمئنة لثبات الأدوات في مثل هذا النوع من الدراسات. كما استخدمت طريقة التجزئة لبنود الاستبانة على جميع الأدوات للتأكد من ثباتها وكانت النتائج على النحو الآتي: فقد بلغ معامل ارتباط بيرسون لدرجات بنود استبانة الطفل 84٪ وهو معامل عال يدل على ثبات الاستبانة .أما معامل الارتباط لاستبانة المعلمين فقد بلغ 9.81٪ وهو معامل عالٍ يدل أيضاً على ثباته. أما بالنسبة لاستبانة الوالدين فقد بلغ معامل ارتباطها 88.4٪ وهو معامل عالٍ يدل على ثبات بدرجة كبيرة.

ومن الأدوات البحثية التي استخدمها الباحث البرنامج الإحصائي (SPSS) في المعالجات الإحصائية وتحليل البيانات، واستخدم الباحث المعاملات الإحصائية التالية: 1 ـ معامل الترابط ومصفوفاته Pearson Correlation، 2 ـ معامل الثبات وفقاً لمعادلة كرونباخ ألفا Gronbachlpha، 3 ـ اختبار «ت» ستيودنت T . Test، 4 ـ اختبار كامربع، 5 ـ اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA[13]، 6 ـ واختبار المقارنات البعدية

13 – M.Anfreff,(1994): Statistique: Traitement des Donnè d'èchatillon, 2 Vol, Presses Univ de Grenoble.

(شيفيه Scheffe) وتم الاستعانة بالمعطيات السكانية والاقتصادية لنتائج إحصاء عام 2003 الذي قامت به إدارة التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت في وزارة الاقتصاد الوطني العماني.

تاسعاً ـ منهج البحث: عمد الباحث إلى استخدام منهجاً تكاملياً يتكون من منهج البحث الوصفي التحليلي، وهو المنهج الذي يهدف إلى دراسة ما هو كائن وتفسيره[14]. والى وصف قضية ما من خلال تقديم وصف شامل وتشخيص دقيق لتلك القضية، ومن ثم يمكن الباحث من تقديم أدلة وبراهين عن سلوكيات واقعية وأوضاع راهنة من خلال تحليل الظواهر وتوضيح موقعها بغية التوصل إلى معرفة العلاقات القائمة بينها، مما يمكن الباحث من تفسير منهجي للوضع الراهن، فهو يحقق للباحث فهما أفضل للظاهرة موضوع البحث.

حيث يقوم هذا المنهج على مراجعة واقعية نقدية للأدبيات ذات العلاقة بموضوع البحث باعتماد الأسلوبين الكمي والكيفي في تحليل المعطيات، ويزودنا بثروة هائلة من الحقائق الجزئية التفصيلية التي يتم جمعها بالدراسات المسحية، التي تجمع عن طريقها معلومات وحقائق عن الفئة المدروسة في مجتمع معين، أو عن ظاهرة أو مؤسسة اجتماعية بأكبر قدر من الموضوعية[15] مما يجعل هذا المنهج مفيداً جداً ومناسباً في بحثنا هذا، لا سيما وأن طريقة المسح الاجتماعي المرتبطة به أساسية في محاولتنا الإجابة عن تساؤلات البحث من خلال جمع المعطيات وتصنيفها وعنونتها على أساس خصائصها المشتركة لنتمكن من استخلاص الدلالات. يشار إلى أن المنهج الوصفي التحليلي لا يقف عند حد التشخيص الوصفي وإنما يهتم أيضاً بتقرير ما ينبغي أن تكون عليه الظواهر والأحداث التي يتناولها البحث، وذلك في ضوء قيم أو معايير معينة، واقتراح الخطوات أو الأساليب التي يمكن أن تتبع للوصول بها إلى الصورة التي ينبغي أن تكون عليه في ضوء هذه المعايير. ومما يعزز مبرراتنا لاعتماد هذا المنهج من بين المناهج التي سنستخدمها في بحثنا، هو اهتمام المنهج الوصفي التحليلي بشكل أساسي بالوحدات أو الشروط أو العلاقات أو الفئات (التصنيفات) أو الأنساق التي توجد بالفعل[16] وهو بذلك ينسجم مع رؤيتنا النظامية في أن المكونات الاجتماعية عبارة عن منظومات تتبادل التأثر والتأثير فيما بينها بشكل دينامي، وكذلك مع النظرية الموجهة للبحث لجهة اهتمامها بالنسق والوظيفة والعلاقة المتبادلة بين المنظومات الاجتماعية أيضاً.

واستخدم الباحث المنهج المقارن، وهو منهج يلجأ إليه الباحثون عندما يريدون الموازنة أو المضاهاة بين حالتين مختلفتين أو أكثر تحدثان في السياق الطبيعي، والمقارنة هي محور المنهج العلمي، وبدونها لا يمكن ملاحظة أو استنتاج أوجه التشابه والاختلاف بين الظواهر. ومن الطبيعي للمقارنة بين ظاهرتين أو سلوكين في ثقافتين مختلفتين، أن وجد قدرا من الاشتراك بينهما من ناحية وقدر من

14 ـ لويس كوهين، ولورنس موبون: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة كوثر لوجك، دار العربية للنشر، القاهرة، 1990، ص .93

15ـ عاقل، فاخر: أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية، دار العلم للملايين، بيروت، 1988، ص.120

16 ـ أبو حطب، فؤاد، وصادق آمال: مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، ط2، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1996، ص102 ـ 103.

الاختلاف من ناحية أخرى[17] واستفاد الباحث من المنهج المقارن في المقارنة بين أنماط الرعاية وجوانبها المرتبطة بحقوق الطفل في البيئات الاجتماعية (الريف والمدينة) التي ستكون مجالاً للبحث.

كما استخدم الباحث المنهج التاريخي لتتبع نشأة وتطور حقوق الطفل بالرعاية في التراث العربي والإسلامي. والمنهج التاريخي هو أحد مناهج البحث العلمية، التي تدرس حوادث من نوع خاص بطرائق ووسائل خاصة. وهو ضروري لدراسة الأحداث التاريخية والوصول إلى الحقائق التاريخية، وتنطبق على المنهج التاريخي جميع مواصفات المنهج العلمي في البحث. وسيستفيد الباحث من هذا المنهج في دراسة الأدبيات المتعلقة بتاريخ حقوق الطفل لا سيما في التراث الإسلامي، والإرث الثقافي والحضاري لظفار، المدون منه والشفاهي وفقاً للأساليب المعتمدة في هذا المنهج في تناول كل من هذين النمطين، ومحاولة تحليلها وتفسيرها، فالمنهج التاريخي لا يقف عند مجرد الوصف التاريخي لمعرفة الماضي فحسب، وإنما يتضمن تحليلاً وتفسيراً له بغية اكتشاف تعاميم تساعد على فهم الحاضر والتنبؤ بأحداث في المستقبل، حيث يركز على التغير والتطور في الأفكار والاتجاهات والممارسات لدى الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات الاجتماعية المختلفة وخصائص هذا المنهج مفيدة في معالجة بحث أنماط الرعاية التي يتلقاها الأطفال لارتباط هذه الرعاية بالأفكار والاتجاهات والإرث الثقافي والاجتماعي للسكان في إقليم ظفار، ويرى الباحث أن هذا المنهج التكاملي يوفر إمكانية جيدة لمعالجة موضوع البحث الحالي. ويلائم كل مرحلة من مراحل البحث.

عاشراً: أدبيات البحث والدراسات السابقة: الدراسات العربية التي تناولت حقوق الطفل قليلة جداً، وستشكل دراستنا الموسومة، **حقوق الطفل التربوية في سورية ـ دراسة ميدانية**، 1999[18]، أحد أقرب الدراسات السابقة للبحث وقد هدفت الدراسة إلى تقصي واقع الرعاية التربوية بمفهومها الشامل في المنطقتين الساحلية والجنوبية من سورية، من خلال تطبيق أدوات البحث التي تمثلت بثلاث استبانات، استهدفت الأطفال، والمربيات في رياض الأطفال، والمعلمين في المدارس الابتدائية والإعدادية، وأولياء الأطفال، بعد أن تم إجراء اختبارات الصدق والثبات، والتحكيم. أما عينة البحث فقد انقسمت إلى ثلاث عينات، وهي عينة الاطفال دون السابعة عشرة سنة، وعينة المربيات في رياض الأطفال والمعلمين والمعلمات في المدارس الابتدائية، وعينة الأولياء. وقد تم انتقاء كافة العينات بطريقة عشوائية، حيث بلغت عينة الأطفال (454) طفلاً وعينة المعلمين والمعلمات والمربيات (464) فرداً، وتكونت عينة الأولياء من (362) فرداً. أسس الباحث لبحثه بإطار نظري تناول الدراسات السابقة. وأدبيات حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية، ومؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل 1990 والتأسيس التاريخي والديني لحقوق الطفل. حيث تناول الباحث حقوق الطفل في الكتاب المقدس، وحقوق الطفل في الإسلام، وحقوق الطفل من الناحية القانونية لبلد الدراسة والمتمثل بحقوق الطفل في القوانين والتشريعات النافذة في سورية وقد أظهرت نتائج البحث تبايناً في مستويات الرعاية، لصالح المدن على حساب الأرياف ولصالح الذكور على حساب الإناث، ولصالح المنطقة الساحلية، بالمقارنة مع

17 ـ المرجع نفسه، ص 119.

18 ـ المجيدل، عبد الله: حقوق الطفل التربوية، مرجع سابق.

المنطقة الجنوبية، وقد اعتمدت نتائج البحث من قبل وزارة التربية في خططها الحالية لتطوير الواقع التربوي في مختلف المناطق النائية ولكافة فئات المجتمع لتمكين الأطفال من حقوقهم في الرعاية التربوية بمفهومها الشامل. كما كان من توصيات الدراسة ومقترحاتها التي وجدت طريقها للتنفيذ إنشاء مراكز الرعاية الاجتماعية في الأرياف، ومسألة التغذية المدرسية بالنسبة للبيئات الفقيرة والنائية. ومن التوصيات والمقترحات التي أفرزتها الدراسة:

- نشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع، وتضمينها في المواد الدراسية.
- تفعيل المعسكرات الصيفية والأنشطة التي تقوم بها منظمة الطلائع، لتعويض النقص في جوانب الرعاية لفئة الأطفال الذين ينحدرون من أسر تغيب فيها أنماط الرعاية الضرورية.
- متابعة تطبيق القوانين التي تمنع عمالة الأطفال دون السن المسموح فيها بالعمل.
- جعل رياض الأطفال كجزء من السلم التعليمي العام.

ودراسة هيثم مناع، بعنوان «حقوق الطفل في الثقافة العربية والإسلامية»2004. وهي دراسة تحليلية نظرية بدأها بالتساؤل «هل يمكن لمجتمع يدعي احترامه للكرامة الإنسانية أن يغلق العين عن حقوق الطفل» حيث أشار الباحث إلى أن مابين 10 ـ 15 مليون طفل عربي محرومون من التعليم، كما أشار إلى سوء التغذية لشريحة واسعة من سكان الوطن العربي، وانتشار قيم التمييز بين الجنسين (ذكور ـ إناث) على نطاق واسع، والتسلط في التربية، وغيرها من جوانب القصور. وقد مهد الباحث لدراسته بإطار نظري تمثل مقدمات منهجية تربط التاريخ بالحاضر من خلال المحاور الأربعة التالية:

حقوق الإنسان في الثقافة الإسلامية.
حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية.
المواطنة في التاريخ العربي الإسلامي.
الحقوق والحريات في فكر النهضة.

وقد استعرض الباحث نماذج من أحداث كثيرة في التاريخ العربي الإسلامي تؤسس لحقوق الطفل في الإسلام، كحقه في الرعاية، والمسؤولية بتربيته وحقه في التعليم. ويخلص الباحث إلى مقارنة حقوق الطفل في الحضارة العربية قديماً، وحال حقوقه في الوقت الراهن، حيث يشير إلى إدخال العرب قديماً الموسيقى إلى البيمارستان (المستشفى) والحكواتية الذين يروون القصص للترويح عن الأطفال، وهي طرق متطورة في العلاج، وما يشهده الطفل العربي الآن من إهمال صحي، وأمية، ونقص تغذية. ويخلص الباحث في النهاية إلى أن المقاربة التاريخية لحقوق الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وحقوق الطفل في التراث العربي تبيح للعرب الاعتزاز بما منحوه للطفل من حقوق، ضمنت تلبية حاجاته، ومتطلبات نموه، لأن العرب فتحوا صدورهم لمعارف اليونان، وروما، وبلاد فارس، والصين، دون خوف أو تعصب[19].

19. مناع، هيثم: حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية، مركز الدراسات أمان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، 2004 ص 1 ـ 11.

ودراسة عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: بعنوان «الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل»، وقد هدفت الدراسة إلى معالجة الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل، حيث أشار الباحث إلى أن هناك 100 مليون طفل وحدث في العالم تتراوح أعمارهم بين 10 ـ 14 سنة يؤدون أعمالاً شاقة لساعات طويلة. وقد قسم الباحث دراسته إلى أربعة مباحث، تناول المبحث الأول، إشكالية عمل الأحداث والصغار على مستوى العالم. وفي المبحث الثاني تناول الباحث التنظيم القانوني الدولي لحماية الاحداث والصغار في مجال العمل. وتناول المبحث الثالث الرقابة الدولية على مدى تطبيق الاتفاقات الدولية المتعلقة بعمل الأحداث. أما المبحث الرابع عرض فيه الباحث تقييم الحماية القانونية الدولية للأحداث في مجال العمل. وقد تناول الباحث في دراسته تحديد المقصود بالحدث في مجال العمل. وأورد إحصاءات عن عدد الأطفال الذين يعملون في مختلف دول العالم، ولكنه لم يورد إحصاءات عن البلدان العربية إلا في سياق انتمائها للقارات، وهذا لا يمتلك دلالة مهمة، إذ لا يمكن إعطاء متوسط لعمالة الأطفال لقارة آسيا، بحيث يساوي بين الهند واليابان لجهة عمالة الأطفال. كما تناول الباحث الأضرار التي تصيب الحدث من جراء العمل في سن مبكرة، واستغلال عمل الأحداث، وتناول كذلك الاتفاقات الدولية التي عالجت عمل الصغار. يشار إلى أن الدراسة نظرية، مكتبية، تناولت بالتحليل الوثائق والكتب والدراسات المتعلقة بموضوع البحث. وقد خلص الباحث إلى بعض المقترحات من أهمها: قيام الهيئات الدولية وبرامج التنمية الاقتصادية بالعمل على إنهاء الأوضاع المأساوية لعمالة الأطفال. وباتخاذ آلية لمعاقبة الدول التي لا تقوم بإلغاء الأشكال المهينة من عمل الأطفال، وذلك بحرمانها من الامتيازات التجارية والمساعدات الاقتصادية[20].

ودراسة سامح جميل عبد الرحيم، بعنوان «التصور الإسلامي لبعض قواعد تربية الطفل» جامعة المنيا 1990، وهي دراسة نظرية، اقتصرت على دراسة مرحلة الطفولة في ضوء النظرة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة والاستعانة بكتب التفسير. وقد حدد الباحث الطفولة بالإسلام بأربع مراحل هي: مرحلة الرضاعة ومدتها سنتان، ومرحلة اللعب والتقليد وتمتد حتى السابعة، ومرحلة التكليف التدريبي على أمور الدين وتبدأ من السابعة، ومرحلة بدايات البلوغ بعد العاشرة. كما استعرض الباحث خصائص الوليد البشري، وحددها بالضعف، وعدم المعرفة، والاعتماد الكلي على الآخرين، والنمو والتطور. أما جوانب حقوق الطفل التي اهتم بها الإسلام فقد حددها الباحث بالاهتمام بتغذية الوليد والتشديد على الرضاعة، والاهتمام بالإنفاق على الطفل في غذائه وملبسه وكافة أموره، والاهتمام بتحديد القواعد الصحية للأكل والشرب والاهتمام بقواعد الصحة العامة والنظافة، والبيئة والرياضة والتداوي عند المرض، والاهتمام بالجانب العقلي، وتحرير العقل والاهتمام بالجانب الروحي، والاجتماعي. ومن قواعد تربية الطفل في الإسلام أشار الباحث إلى أهمية الاستقرار الأسري، وعدم الاختلاف على شؤون الطفل وضرورة التشاور فيها، وعدم استخدام الطفل وسيلة للضرر في نزاع الوالدين، والعدل بين الأبناء وإظهار مشاعر الحب والحنان والرحمة، وحفظ نقاء الطفل وصيانته

---

20 ـ عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر: الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد76، الكويت 1995، ص (171 ـ 204).

من كل ما يفسده، وتعليمه العلم النافع، والاستعداد والتدرج في التعليم، والتوجيه الحازم، والشفقة على الأطفال[21]. وهاتان القاعدتان الأخيرتان بحاجة إلى تعريف أجرائي، حيث لم يتضح من شرح الباحث ما المقصود بالحزم، وكذلك الشفقة، فالحب والحنان والرحمة واللطف في التعامل مفاهيم تختلف عن الشفقة، ونحن لا نتفق مع الباحث فيما ذهب إليه.

ودراسة بسامة خالد المسلم، بعنوان «تأثير علاقة الوالدين بالأبناء على جنوح الأحداث ـ دراسة ميدانية»، وهي دراسة بحثت في تأثير كل من الأم والأب والجو الأسري في جنوح الأحداث، وقد شملت الدراسة جميع الأحداث الموجودين في مؤسسات الرعاية الاجتماعية في وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل عام 1998 ـ 1999 وعددهم 99 (94 من الذكور و5 من الإناث)، وقد استخدمت الباحثة تحليل التباين الأحادي، وتوصلت إلى عدد من النتائج ومن أهم النتائج المرتبطة ببحثنا الحالي هو :أن العلاقة بين الوالدين كان لها أثر مثبت في سلامة الحدث من الانحرافات أو عدمها، حيث إن الأحداث الذين يعيش والداهم معاً أقل عرضة للانحراف من الأحداث الذين يعيشون وفق أوضاع معيشية أخرى مثل الأب وزوجته أو الأم وزوجها، أو الأب وحده أو الأم وحدها، أو مع أقارب آخرين. كما أن الأحداث الذين يعيشون في كنف علاقة والدية مستقرة، لا يتعرضون للانحراف مثل الأحداث الذين يعيشون علاقة والديه يشوبها التوتر، والتفكك كالطلاق، أو الزواج الآخر. كما أوضحت الدراسة أن كبر عمر الوالد وعمله يؤثران في جنوح الأحداث، في حين لم تؤثر هذه العوامل بالنسبة للأم[22].

ودراسة وزارة العدل السورية بالتعاون مع اليونيسيف بعنوان: «أوضاع معاهد ومراكز ومقرات رعاية وملاحظة الأحداث في سوريا ـ دراسة ميدانية»، وقد تمت الدراسة عام 1998 وهدفت إلى التعرف على واقع المباني التي تشغلها معاهد ومراكز ومقرات رعاية الأطفال وملاحظة الأحداث، ومدى صلاحيتها، وما تشتمل عليه هذه المراكز من أدوات ومواد، ومستوى صلاحية وكفاية المرافق المختلفة المرتبطة بهذه المراكز. كما هدفت الدراسة إلى رصد أنواع الخدمات وأنماط الرعاية الاجتماعية والصحية والتربوية المتاحة في هذه المراكز، ومدى كفاية الوجبات الغذائية، وتقويم برامج الأنشطة المقدمة للأحداث، وأوضاع الأحداث الأسرية. وقد شملت الدراسة جميع معاهد ومراكز ومقرات إيداع الأحداث في المحافظات، وبلغ عددها (5) معاهد و(11) مقراً و(6) جنحة خاصة بالأحداث في السجون، وبلغ عدد أفراد العينة(150) طفلاً تم انتقاؤهم بطريقة عشوائية، حيث تمت دراستهم من خلال استبانة وبطاقة مقابلة للحدث، واستبانة وجهت للقائمين على هذه المراكز. وقد خلصت الدراسة إلى تحديد أهم الاحتياجات في المعاهد والمراكز ومنها: ـ إنشاء مراكز أحداث في المحافظات التي لا تتوافر فيها مثل هذه المراكز، زيادة الاهتمام بنظافة المعاهد والمراكز، والتوسع في إنشاء الصفوف التعليمية للتعليم العام

21ـ عبد الرحيم، سامح جميل: التصور الإسلامي لبعض قواعد تربية الطفل، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، المجلد الثالث، العدد 3، جامعة المنيا، كلية التربية، يناير، 1990، ص (47 ـ 70).

22ـ المسلم، بسامة خالد: تأثير علاقة الوالدين بالأبناء على جنوح الأحداث ـ دراسة ميدانية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 1 جامعة الكويت، الكويت، 2001 ص (70 ـ 102).

والمهني داخل هذه المراكز، وتجهيز مكان مناسب لزيارات الأهالي. وتصنيف وفرز الأحداث على المهاجع تبعاً لفئات أعمارهم، وضبط سلوك العاملين في المراكز[23].

ومن الدراسات التي تقترب من البحث الحلي والتي قام بها **المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع اليونيسيف واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) بعنوان الواقع الصحي والتربوي لرياض الأطفال الفلسطينية في سوريا، 1995**، وقد هدفت الدراسة إلى البحث في المشكلات التي تعاني منها رياض الأطفال في مجال الرعاية الصحية والتربوية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: عدم صلاحية الأبنية إطلاقاً من الناحية الصحية، حيث تبين أن معظم رياض الأطفال التي شملها المسح هي أبنية مستأجرة ولم تنشأ في الأساس لتكون رياضا للأطفال، ولا تتوافر فيها الشروط الصحية الضرورية للنمو السليم للأطفال. وقد كشف المسح أن أقل من 25٪ من الرياض تتوافر فيها حديقة صغيرة وأن 30٪ فقط منها تمتلك أراجيح دون أدوات اللعب الأخرى. وأظهرت الدراسة كذلك افتقار الرياض للتجهيزات الضرورية لحماية الأطفال من البرد والحرارة الزائدة، وغياب المشرفات والمعلمات المؤهلات تربوياً في هذه الرياض مما يؤثر سلباً على مستوى الرعاية التربوية والصحية المقدمة للأطفال، وعدم تضمين برامج الدورات المعدة لتدريب المربيات في الرياض توجيهاً تربوياً كافياً وعدم تضمينها للإرشاد النفسي[24]. والدراسة التي قام بها **المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني بالتعاون مع دائرة التربية والتعليم العالي الفلسطيني في دمشق، ومنظمة اليونيسيف واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الأسكوا) بعنوان: عمالة الأطفال الفلسطينيين في مخيمات سورية، دراسة ميدانية 1999**، حيث هدفت هذه الدراسة إلى تقصي عمالة الأطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في سوريا، وإلى التعرف على الخصائص الاجتماعية والتربوية لهؤلاء الأطفال. وقد تناولت الدراسة عينة واسعة تقدر ب 9011 فرداً. وقد أظهرت نتائج الدراسة بأن ما يقرب من 8٪ من أطفال المخيمات الفلسطينية في سوريا في الفئة العمرية 10 ـ 17 يعملون وأن غالبية العاملين من الأطفال كانوا يعملون في قطاعات الصناعة التحويلية والبناء وهي أعمال شاقة على الأطفال وهو ما يتنافى مع المادة32 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، وأظهرت الدراسة أيضاً أن النسبة الكبرى من الأطفال العاملين تقع ضمن الحالة التعليمية (ملم بالقراءة والكتابة) أي غير حاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية[25].

ودراسة راتشي كلام، وكريستينا فرانشي 1991 والتي عرضتها ممدوحة سلامة: بعنوان الإساءة للأطفال وعواقبها، وهي دراسة نظرية تناولت فيها الباحثتان بعض حقوق الطفل، حيث أسستا لهذه الحقوق بشكل نظري ومن حقوق الطفل التي تناولتها الدراسة حق الطفل في الغذاء، وهو

---

23. وزارة العدل السورية، بالتعاون مع اليونيسيف. أوضاع معاهد ومراكز ومقرات رعاية وملاحظة الأحداث في سورية ـ دراسة ميدانية. دمشق، 1998، التقرير النهائي.

24. المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني. الواقع الصحي والتربوي لرياض الأطفال في سورية، بالتعاون مع اليونيسيف، دمشق، 1995.

25. المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني: عمالة أطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في سورية، بالتعاون مع اليونيسيف والأسكوا، دمشق، 1995.

أن تكون تغذية الطفل كافية لكي تجنبه مخاطر سوء التغذية. وحق الطفل في العناية بنظافته ومظهره، وقد أشارت الدراسة إلى عدد من المعايير الأساسية التي ينبغي مراعاتها فيما يخص نظافة الطفل كالاستحمام، وتغيير الألبسة الداخلية بشكل دوري. وحق اللعب، وقد عدته الدراسة من أهم عوامل نمو الطفل على نحو سليم. وحق الأمان، وهو حق الطفل في أن يكون آمناً بمعنى أن نحميه من الأخطار الموجودة في البيئة والتي لا يمكنه فهمها، كالمواد الكيميائية والعقاقير وغيرها. حق الأمن النفسي، ويتلخص في أن يكون الطفل آمناً من الخوف من العقاب والعنف أو الاعتداء الجنسي أو أي شكل من أشكال العدوان عليه من قبل عالمه الاجتماعي. حق التقدير، ويتضمن حاجة الطفل إلى الإحساس بقيمته وأهميته وشعوره بأنه محبوب ومرغوب لذاته. حق الطفل أن نتيح له أن يكون طفلا[26]. فقد أشارت الباحثتان إلى أن كثير من الآباء تنقصهم المعرفة بنمو الطفل بشكل يجعلهم غير مهيئين لمهام الوالدين وغير معدين لها. ومن هنا قد يفسر بعضهم سلوك الطفل على أنه محاولة لإثارتهم، وهي توقعات مبالغ فيها وغير واقعية ويمكن الإشارة إلى الدراسة التي أجراها كيردك وآخرون (Kerdek1995) والتي تناولت بعض المتغيرات الأسرية وأثرها على التوافق المدرسي للأبناء، وهذه الدراسة حاولت أن تفحص توافق تلاميذ الصف السادس لسياق المدرسة حيث تم التقييم عن طريق الصفوف المدرسية ودرجات الإنجاز الدراسي، والسلوك التدميري وأثبتت الدراسة وجود ارتباط بين المتغيرات الأسرية المتعلقة بمستويات الرعاية الأسرية التي تقدم للتلاميذ ومدى توافق الأبناء في المدرسة[27].

ومن الدراسات العالمية التي اهتمت ببحث توافق الطلاب وفقاً لتقديرات المدرسين الدراسة التي أجراها ماك ديرموت (Mc.Dermot1995) لمعرفة اثر الجنس، السلالة، الطبقة الاجتماعية وبعض المتغيرات الديموغرافية باعتبارها مفسرة لقدرة الأبناء وتوافقهم (تقييم عالمي) حيث تكونت العينة المدروسة من (1200) طفل ممن تراوحت أعمارهم بين 5-17 عاماً، ومن خلال تقديرات المدرسين باستخدام مقياس التوافق لدى الأطفال والمراهقين أسفر تحليل الانحدار عن أن (18.9٪) من تباين القدرات والجوانب التوافقية يعزى إلى العوامل الديموغرافية وعلى وجه الخصوص الطبقة الاجتماعية والعرقية والاقتصادية، حيث يزداد التوافق للأطفال كلما كانت هذه الطبقات مرتفعة[28]، وتناولت دراسة روبنس وريس (Robins & Russ1995) الرعاية الوالدية المدركة باعتبارها مؤشراً للتنبؤ بتوافق الأطفال ومرونتهم، وذلك بهدف فحص الأثر المستقل والتابع للرعاية الوالدية ومهارات حل المشكلات الاجتماعية على التوافق الانفعالي للأطفال، وقد استجاب (36) طفلاً من الصفين الرابع والخامس على مقاييس الرعاية الوالدية المدركة، مهارات حل المشكلات الاجتماعية، القيمة الذاتية، أحداث الحياة الضاغطة، وإدراك المنافسة، وقد اقترحت الدراسة أن هناك علاقة موجبة بين كل من الرعاية الوالدية ومهارة حل المشكلات الاجتماعية وبين إدراك المنافسة والقيمة الذاتية، وكان من

26- راتشيل كلام، وكريستينا فرانشي، عرض ممدوحة سلامة: الإساءة للأطفال وعواقبها، مجلة علم النفس، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد العشرون، ص 6-14.

27- إبراهيم عبد الله، هشام: اتجاهات التربية وتحديات المستقبل، المؤتمر التربوي الأول، جامعة السلطان قابوس، المجلد الثالث، مسقط، 1997، ص 218.

28- المرجع نفسه، ص 285.

المتوقع أن تتفاعل المتغيرات لتحجب آثار وضغوط الحياة وتسهل عملية التوافق الانفعالي لدى الأطفال وقد ارتبطت الرعاية الوالدية المدركة بمقاييس المنافسة وقيمة الذات ولم يظهر هذا الارتباط بمهارة حل المشكلات الاجتماعية[29].

وقد درس هالير (Haller1993) اثر الدور الذي يلعبه مستوى الرعاية الاجتماعية والمستوى الاقتصادي للأسرة في مهارات التفكير ذات الرتبة العليا Higher Order Thinking في العلوم والرياضيات بين طلاب المدارس الثانوية تبعاً لعدد المقررات الدراسية المتقدمة، ومعدلات دخول الطلاب في هذه المقررات وأبانت النتائج عدم وجود أثر دال إحصائياً لمتغيرات حجم المدرسة وعدد المقررات الدراسية المتقدمة والريفية Rurality في تنمية مهارات التفكير العليا[30].

التعليق على الدراسات:

يلاحظ ندرة الدراسات العربية التي تناولت بشكل مباشر حقوق الطفل، ويتضح من خلال استعراضنا للدراسات التي تناولت بعض جوانب حقوق الطفل، والتي أسهمت في اكتمال بعض جوانب الرؤية العامة لموضوع الدراسة المتعلقة بحقوق الطفل في مختلف أنماط الرعاية، بأن جميع ما تضمنته من إشارات وإحالات للمواثيق والتشريعات الوضعية منها أو السماوية تؤكد على حق الطفل بكافة جوانب الرعاية، وذلك إنطلاقاً من أهمية مرحلة الطفولة في بناء الإنسان المتوازن الفاعل في الحياة الاجتماعية والمفيد لامته ووطنه، ومع أن هذه المبادئ متضمنة في دساتير وقوانين غالبيه بلدان العالم، إلا أننا ما زلنا نشهد تقاعساً وإهمالاً وجوراً ينال الأطفال في عدد كبير من البلدان. حيث تشير بعض هذه الدراسات إلى بعض الخروقات في حقوق الطفل، وإلى أن بعض نتائج هذه الدراسات لا سيما تلك التي أجريت في بيئات عربية، تتحدث عن نقص في كثير من أنماط الرعاية، كالرعاية التربوية بسبب عدم التحاق جميع الأطفال في سن التعليم في المدارس، ونقص في الرعاية الصحية، وانتشار عمالة الأطفال، ونقص في قواعد البيانات وقلة الإحصاءات الدقيقة، وإلى أن بعض أنماط الرعاية متوافرة في المدن دون الأرياف، يشار أيضاً إلى غياب محاولات نشر ثقافة حقوق الطفل بين سكان الأرياف البعيدة والتي تعد الأقل حظاً من هذه الخدمات كما يلاحظ بأن التربية الأسرية مازالت تحمل بعض جوانب التربية التسلطية التي لا تراعي جوانب الرعاية النفسية وقد لا تكون المدرسة في كثير من الحالات أكثر تفهماً من الأسرة في جوانب الرعاية كافة.

وهذا يشير إلى مستوى أداء لا يحقق أهداف مؤسسات التنشئة الاجتماعية كافة، الاسرة، المدرسة، مؤسسات النفع العام، وسائل الإعلام، المنظمات والجمعيات الأهلية، في نشر ثقافة حقوق الطفل ونشر الوعي التربوي، وفي تنمية الطفولة، نظراً لأهمية هذه المرحلة في بناء شخصية المواطن المتوازنة، مما يسهم في بناء مجتمع سليم ودفع حركة التطور الاجتماعي والاقتصادي نحو الأمام.

29- Robins, A., Russ., (1995): Perceived Parental Support as a Predictor of Children's Adjustment and Resilience (Paper Presented at the Annual Meeting of the American Psychological Association, New York August), p.18

30 - Haller, E.(1993):. Small Schools and Higher Order Thinking Skills. Journal of Research in Rural Education, p.66-73.

وقد تساند هذه الدراسة من خلال استعراضنا لحقوق الطفل في المواثيق الدولية وفي التشريعات السماوية والدساتير الوطنية، وما أنجز من دراسات في هذا المجال في نشر ثقافة حقوق الطفل وكذلك الكشف عن واقع هذه الحقوق من خلال مقارنة نتائج الدراسة الميدانية بجملة التشريعات التي وردت في أدبيات الدراسة مما يوجب على المعنيين برعاية الطفولة زيادة الاهتمام بهذه المرحلة وتقليص فوارق الرعاية بين مناطق السلطنة، كما يحث من يهتم من الباحثين بمثل هذه الموضوعات على إجراء دراسات مماثلة تتناول رعاية الأطفال في مختلف مناطق السلطنة، وفي مناطق أخرى من البلاد العربية.

حادي عشر: المجتمع الأصلي وعينة البحث: سيستخدم الباحث العينة العشوائية البسيطة وهي العينة التي يتم اختيارها بطريقة تعطي لكل وحدة واحدة من المجتمع الإحصائي N فرصة الظهور نفسها في كل مرة من مرات الاختيار (N/1) وبذلك يشكل سكان ظفار الحضر والريفيون المجتمع الأصلي للبحث، أما عينة البحث فتكونت من 1000 أسرة وهي تشكل نسبة 3.59٪ من مجموع الأسر الظفارية التي يبلغ عددها 27848 أسرة[31]، انتقيت بصورة عشوائية حيث حدد 500 أسرة من الريف و500 أسرة من المدن، وبعد أن جمعت الاستبانات كاملة تبين أن بعض الأسر لم تتعاون بشكل كامل وبالتالي لم تجب عن بعض محاور الاستبيان وفي النهاية حصلنا على 825 استبانة مكتملة البيانات، كما تم انتقاء وتحديد 1200 طفل حددت مدارسهم بطريقة عشوائية بطريقة عشوائية من سكان الحضر والريف للإجابة عن الاستبانة وبطاقة المقابلة الخاصة بالطفل وقد حصلنا على 1020 استبانة مكتملة البيانات، كما تم انتقاء 320 معلماً حيث حددت مدارسهم بطريقة عشوائية أيضاً، ممن يعملون في المدن والريف، وقد أهمل عدد قليل من استبانات المعلمين لعدم اكتمال بياناتها وحصلنا على 314 استبانة مكتملة البيانات. وتبين جداول توزع عينات البحث الموجودة في الملحق توزع أفراد عينة البحث وفقاً لمتغيراته.

الجدول رقم (1) توزع أفراد العينة بالنسبة للأطفال وفقاً للجنس وللبيئة الاجتماعية

الجنس	العدد	٪	البيئة الاجتماعية	العدد	٪
ذكور	375	36.8	مدينة	489	47.9
إناث	645	63.2	ريف	531	52.1
المجموع	1020	100.0	المجموع	1020	100.0

31 ـ وزارة الاقتصاد الوطني: نشرة تعريفية، التعداد 2003، النشرة الثالثة عشرة، مسقط، يناير 2004، ص 28.

الجدول رقم (2) توزع أفراد عينة الوالدين وفقاً للجنس وللبيئة الاجتماعية

البيئة الاجتماعية	العدد	٪	الجنس	العدد	٪
مدينة	420	50.9	ذكور	372	45.1
ريف	405	49.1	إناث	453	54.9
المجموع	825	100.0	المجموع	825	100.0

الجدول رقم (3) توزع أفراد عينة الوالدين وفقاً لعدد الأطفال ومستوى الدخل و العمل (حكومي ـ خاص ـ باحث عن عمل)

فئات الدخل	العدد	٪	نوع العمل	العدد	٪	عدد الأطفال	العدد	٪
دخل مرتفع	306	37.1	حكومي	393	47.6	(1 – 5)	108	13.1
دخل متوسط	171	20.7	خاص	39	4.7	(6 – 10)	393	47.6
دخل متدني	348	42.2	باحث عن عمل	393	47.6	(>10)	324	39.3
المجموع	825	100	المجموع	825	100	المجموع	825	100

الجدول رقم (4) توزع أفراد عينة المعلمين وفقاً للجنس ومكان العمل (ريف ـ مدينة)

البيئة الاجتماعية	العدد	٪	الجنس	العدد	٪
مدينة	214	68.1	إناث	206	65.6
ريف	100	31.8	ذكور	108	34.3
المجموع	314	100.0	المجموع	314	100.0

ثاني عشر: النظرية الموجهة للبحث: يرى الباحث أن النظرية البنائية الوظيفية، هي الأكثر ملاءمة لتوجيه البحث. حيث استخدمت هذه النظرية في العلوم الاجتماعية على نطاق واسع من قبل كثير من علماء الاجتماع، ولا سيما دوركهايم، في مواجهة الدراسات التي تجرى على المجتمعات التقليدية، كالمجتمع موضوع البحث الحالي، حيث يرى دوركهايم أن أفراد هذه المجتمعات مرتبطون بعلاقات اجتماعية منسوجة بروابط القرابة المتصفة بالمتانة، وهي تخلق شعوراً جمعياً، وولاء للضمير الاجتماعي، وهذا ما يوصف بالتضامن العضوي. في حين المجتمع الحديث يتصف بالعلاقات الجزئية والوظيفية المهنية[32]. ويرى دوركهايم أن الظاهرة الاجتماعية لا يمكن لها أن تتأثر إلا اجتماعياً ولا

32. العمر، معن خليل التغير الاجتماعي، دار الشروق، ط 1، عمان، 2004، ص225

تفسر إلا أسس اجتماعية. وفي كتابه «تقسيم العمل» استخدم دوركهايم الوظيفة بمعنيين اثنين: أولا بالإشارة إلى نسق من الحركات الحيوية اللازمة لحياة الكائن العضوي. وثانياً بالإشارة إلى العلاقة التي تربط الحركات الحيوية وحاجات الكائن العضوي، يشار هنا إلى أن فكرة تشبيه المجتمع بالكائن الحي ظهرت في كتابات رواد النظرية البنائية الوظيفية، كما هو الحال لدى هربرت سبنسر حيث شبه المجتمع بالكائن العضوي، وأكد على وجود التساند الوظيفي والاعتماد المتبادل بين نظم المجتمع في كل مرحلة من مراحل التطور الاجتماعي. كما استخدم دوركهايم مفهوم الدور مرادفاً لمفهوم الوظيفة، ذلك أنه حين يتحدث عن وظيفة الدين مثلاً، فإنه يشير إلى الدور الذي يقوم به الدين في الحياة الاجتماعية، وتتلخص رؤية دوركهايم في هذه النظرية في قوله «إذا كنت ترغب في دراسة ظاهرة اجتماعية، فعليك أن تصل إلى السبب الذي أدى إلى الوظيفة التي تقوم بها الظاهرة». وقد جرت العادة، في الدراسات الاجتماعية، تحت تأثير كامن «سوركين» و«تالكوت» و«بارسونز» على التمييز بين ثلاثة أنساق اجتماعية أساسية هي: النسق الاجتماعي الذي يتحدد في جملة من العوامل الاجتماعية المترابطة والمتكاملة في إطار وحدة وظيفية. ثم النسق الثقافي كنظام من الأفكار والتصورات. ثم نسق الشخصية الذي يتكون من الدوافع والميول والحاجات والاستعدادات في كل متكامل[33]. ومما يجعل هذه النظرية مناسبة في توجيه البحث الحالي، هو إننا ندرس منظومة حقوق الطفل كجزء من المنظومة الثقافية والتربوية السائدة في المجتمع الظفاري وتفاعلها مع منظومات المجتمع الأخرى، إذ إن تربية الطفل وفقاً للنظرية البنائية الوظيفية، تكمن في نسق التفاعل القائم بين هذه الأنظمة، وهي على حد تعبير «موندرا» نتاج تفاعل بين المعطى البيولوجي والمعطيات الثقافية الاجتماعية[34]. وتنطلق البنائية الوظيفية من مفاهيم الموقف والدور في تحليل عمليات التنشئة الاجتماعية للأطفال، حيث تتكون الحياة الاجتماعية من نسق من الأدوار يتكامل من خلالها الأفراد ويتفاعلون في اكتساب عضوية الحياة الاجتماعية. وترتكز هذه النظرية على توزيع الأدوار في فئات دورة الحياة: دور الطفل، المراهق، الراشد، ثم نسق الأدوار المفروضة كالدور الذي يتعلق بالجنس والطبقة، وأخيراً الأدوار المكتسبة، كالأدوار بالعمل والمهنة والثقافة، وبذلك فإن عملية التنشئة الاجتماعية للطفل وفقاً للبنائية الوظيفية هي تلقين الطفل نسقاً متواصلاً من الأدوار والمراكز التي تمتد من بداية حياته حتى نهايتها. وحقوق الطفل في مختلف أنماط الرعاية في المجتمع الظفاري وفقاً لهذه النظرية لا تخرج عن هذا الإطار فهي نسق من السلوكيات المرتبطة بالأعراف الاجتماعية والتقاليد والإرث الاجتماعي والثقافي والديني المتفاعلة مع الأنساق الاجتماعية الأخرى كالجنس والقبيلة والمهنة والسن، وغيرها.

ومن علماء الأنثروبولوجيا الذين تبنوا هذه النظرية «راد كليف براون» حيث يرى براون أن البناء الاجتماعي يتألف من كائنات إنسانية، وأن كلمة بناء تشير بالضرورة إلى وجود نوع من التنسيق والترتيب بين «الأجزاء»التي تدخل في تكوين الكل الذي نسميه «بناء» وكذلك توجد روابط معينة تقوم بين هذه الأجزاء التي تؤلف الكل وتجعل منه بناء متماسكا. وبمقتضى هذا الفهم تكون الوحدات

33-Guy Roger (1983): Action sociale: Le Introduction a la Sociologie. H.M.H., Paris .P131.

34 - Salvador Giner (1994): Initiaion a L'intelligence Socilogigue, private, Paris, 1970 .P29.

الجزئية الداخلة في تكوين البناء الاجتماعي هي أعضاء المجتمع الذين يحتل كل منهم مركزاً معيناً ويؤدي دوراً محدداً في الحياة الاجتماعية. وهكذا فإن براون يستخدم مفهوم البناء الاجتماعي بمعنى واسع، لأنه يدخل فيه كل العلاقات الثنائية التي تقوم بين شخص وآخر، مثل العلاقة بين الأب والابن أو العلاقة بين الشعب والدولة وغيرها. في حين يرى «ايفانز برتشارد» أن العلاقات الاجتماعية التي تتميز بالثبات هي العلاقات التي تدخل في البناء الاجتماعي، وما يشكل البناء بالنسبة له هو الجماعات الكبيرة المتماسكة الدائمة، كالقبائل والعشائر، التي تستمر في الوجود أجيالاً طويلة رغم ما يطرأ على مكوناتها من تغيرات. ويرى براون كذلك أن البناء الاجتماعي ليس إلا مجموعة من الأنساق الاجتماعية، والأنساق لدى براون هي الأجهزة أو النظم التي تتفاعل فيما بينها داخل إطار البناء الكلي الشامل، كما أن النظام عبارة عن قاعدة أو قواعد منظمة للسلوك يتفق عليها الأشخاص، وتنظمها الجماعة داخل البناء. كما يرى براون أن علاقة النظم بالبناء علاقة ثنائية، فهي من جهة علاقة النظام بأفراد الجماعة داخل البناء الاجتماعي، ومن جهة ثانية علاقة النظام بسائر النظم الأخرى التي تتعلق بالنسق وبالبناء الاجتماعي. فعلى سبيل المثال يتألف النسق القرابي من عدد من النظم المتعلقة به كنظام الإرث، والنظام البطركي (الابوي) والنظام الأمومي وهكذا، ومن مجموعة الأنساق القرابية والاقتصادية والسياسية والعقائدية وغيرها يتألف البناء[35].

أما الوظيفة كما ذكرها العلماء الوظيفيون فهي الدور الذي يلعبه الجزء في الكل أي النظام في البناء الاجتماعي الشامل، أي الحركة الديناميكية المتمثلة في الدور الذي يلعبه كل نظام أو نسق في داخل البناء. فالوظيفة في البناء هي التي تحقق هذا التساند والتكامل بين أجزائه بحيث يفقد النسق أو البناء الاجتماعي معناه المتكامل لو انتزع من نظام ما[36].

ومع تعدد آراء العلماء حول مفهوم الوظيفية ألا أنه يمكن رصد جوانب مشتركة في فهم بعض القضايا التي تشكل في جملتها الصياغة النظرية للوظيفية في علم الاجتماع على النحو التالي:-

النظرة الكلية للمجتمع باعتباره نسقاً يحتوي على مجموعة من الأجزاء المتكاملة التي تخضع لحالة من التوازن الديناميكي.

- وأن التوازن والانحرافات والقصور الوظيفي يمكن أن يقوم داخل النسق.

- وأن التغير يحدث بصفة تدريجية تكيفيه، وهو يأتي من مصادر تتمثل في تلاؤم النسق وتكيفه ومن النمو الناتج من التجديد والإبداع.

- وأن العامل الأساسي في خلق التكامل الاجتماعي يتمثل في الاتفاق على القيم.

هذا هو باختصار مفهوم النظرية البنائية الوظيفية، وقد اختار الباحث هذه النظرية لتوجيه البحث لأنها نظرية اجتماعية بحتة، ومعتمدة في توجيه الأبحاث الاجتماعية من قبل كثير من علماء

35. إسماعيل، زكي محمد الانثروبولوجيا والفكر الإنساني، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، جده، 1982، ص 235

36. المرجع نفسه، ص 240.

الاجتماع، وهي تناسب تماماً البحث في موضوع حقوق الطفل، كونه مرتبطا بشكل أساسي في الثقافة الاجتماعية والتربوية السائدة في المجتمع الظفاري، لأنه موضوع اجتماعي. ومن ناحية أخرى تركز هذه النظرية على النسق والنظام والوظيفة، وهي عناصر أساسية في مجتمع الدراسة وموضوعها، من حيث أن المجتمع موضوع البحث مكون من ثلاث بيئات اجتماعية تتباين أنساقها ونظم علاقاتها ووظيفة مكوناتها، علاوة على رؤيتنا للمنظومة الثقافية والتربوية المرتبطة بالتنشئة وحقوق الطفل في مختلف أنماط الرعاية، بأنها منظومة مرتبطة بشكل وظيفي في بنية المنظومات الأخرى القائمة في المجتمع، مثل المنظومة الاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية بمفهومها «التايلوري» الواسع، وهي تتبادل التأثر والتأثير فيما بينها بشكل دينامي، مما يجعلها تعيد إنتاج ذاتها مع قدر قليل من التغيير، مالم يحدث تحول داخل النسق، يقود إلى تغيرات جوهرية، لا سيما فيما يخص حقوق الطفل، حيث إنها تؤسس لمفهوم حقوق الإنسان بشكل عام، إذ إن الفرد غالباً ما يعيد إنتاج التربية التي تلقاها في صغره.

الإطار النظري:

1. تعريف الطفولة.
2. تعريف الطفل في التشريع العماني.
3. الأبعاد المهمة لرعاية الطفولة.
   - أ - خطورة وأهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان:
   - ب - الأهمية الاقتصادية.
   - ج - الأهمية السكانية.
   - د - الأهمية الدينية.
4. جوانب حقوق الطفل:
   - أ - الحقوق المدنية والسياسية.
   - ب - الحقوق الاقتصادية للطفل.
   - ج - الحقوق الاجتماعية والصحية.
   - د - الحقوق الثقافية
5. حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية:
   - أ - الإعلان العالمي لحقوق الطفل (1959).
   - ب - اتفاقية حقوق الطفل (1989).
   - ج - البنود الأكثر أهمية في الاتفاقية.

6 ـ الغذاء والتغذية:

أ ـ الجهود التي تبذلها حكومة سلطنة عُمان لمكافحة سوء التغذية.

7 ـ دور الأسرة:

أ ـ دور صحة الأم وتنظيم الأسرة:

8 ـ حماية الأطفال من الممارسات التقليدية (ختان البنات).

9 ـ الرعاية العامة للأسرة والطفل في المواثيق الدولية.

10 ـ حقوق الطفل في الإسلام:

أ ـ حقوق الطفل قبل ولادته.

ب ـ حقوق الطفل بعد الولادة.

11 ـ حقوق الطفل في الكتاب المقدس.

12 ـ بعض مجالات حقوق الطفل في التشريع العُماني.

أ ـ بعض جوانب حقوق الطفل في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

ب ـ بعض حقوق الطفل في قانون الإجراءات الجزائية.

13 ـ موقف حكومة سلطنة عُمان من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

1 ـ تعريف الطفولة:

يرتبط تعريف الطفولة بعدة اعتبارات جسمية ونفسية واجتماعية وقانونية وغيرها. إذ إنه ليس من السهل الوصول إلى صياغة تعريف للطفولة ينطبق على كل الأطفال في كل زمان ومكان، ومع تباين مدلولات هذا المفهوم يمكن استعراض بعض التعريفات التي تحدد المعنى الدلالي للطفولة بأنها المرحلة المبكرة من حياة الإنسان، وقد ورد في لسان العرب المعنى المعجمي لكلمة طفل، الطفل والطفلة: الصغيران، والطفل الصغير من كل شيء بَيِّنُ الطُّفل والطَّفالة والطَّفولة، ويورد ابن منظور قول أبو الهيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم، وفي حديث الاستسقاء: وقد شغلت أمُّ الصَّبيِّ عن الطفل. أي شغلت نفسها عن ولدها بما هي فيه من الجدب، ومنه قوله تعالى «ثم يخرجكم طفلاً»[37]، وقوله تعالى «أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء»[38]، ويقال طفل وطفلة وطفلان وأطفال وطفلتان وطفلان في القياس. ومن معاني كلمة طفل يورد ابن منظور، الطفل الحاجة، وأطفال الحوائج صغارها. والطُّفْل الشمس عند غروبها، والطُّفل: الليل. ويقال للنار ساعة تقدح: طِفْل وطِفْلة[39] وقد أورد المعجم الوسيط الطفولة بأنها المرحلة من الميلاد إلى البلوغ[40].

---

37 ـ سورة غافر، الآية «67».

38 ـ سورة النور، الآية «37».

39 ـ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، مادة طفل.

40 ـ مجمع اللغة العربية والتراث الإسلامي بالقاهرة: المعجم الوسيط، مادة طفل.

وتعرف الاتفاقية الدولية لرعاية الطفولة الصادرة في 20 / 11 / 1989 «في المادة (1) الطفل هو كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده»[41].

- الطفولة: مرحلة تبدأ بفترة ما قبل الولادة وتمتد إلى مرحلة الاعتماد على النفس.

وهناك إقرار بارتباط نهاية هذه المرحلة بدرجة الاستعداد الشخصي والخلفية الاجتماعية والتعليمية لكل فرد وارتباطها كذلك بمتطلبات الحياة في البيئات المتباينة ويستند امتدادها إلى سن 18 سنة إلى ما تتطلبه الدول والمجتمعات المتقدمة من أبنائها من مستوى معين من التكوين المعرفي والاهتمام بالشؤون العامة والوصول إلى مستوى معين من النضج الاجتماعي حيث يتعذر الوصول إليه قبل هذه السن[42].

- أما في التشريع الإسلامي فيستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ. وقد حدد سن البلوغ بثماني عشرة سنة للذكور وسبع عشرة سنة للإناث[43]. (أحمد، الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، 1989، ص50).

ورغم الاختلاف في التعريف، فلا يمكن الاختلاف على أهمية هذه المرحلة وضرورة توفير الرعاية والعناية اللازمة لها. فهي ليست صانعة للمستقبل فحسب بل إنها تشكل جزءاً كبيراً من عمر الإنسان وتشغل مساحة كبيرة من حياته، وتترك بصماتها في كل جزء من شخصية.

2 ـ تعريف الطفل في التشريع العماني:

لم يعتمد التشريع العُماني مفهوم أو تسمية موحدة للطفل تنسحب على كافة الحالات التي يكون فيها الطفل، بل أطلق تسميات متعددة على الطفل وفقاً للحالة وللوضع الذي هو عليه ، كالقاصر أو الصغير أو الحدث أو الرضيع أو المحضون... الخ، وهذه التسميات جميعها تعني الطفل وهو الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر. كما نشير إلى أن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالتعليم الأساسي هو5 سنوات و6 أشهر في المدارس الخاصة، وما بين 6 ـ 8 سنوات بالتعليم الحكومي، وأن نهاية التعليم الأساسي، توازي بلوغ الطفل عمر 16 سنة، ونهاية التعليم العام في الصفين (11، 12) توازي بلوغ اليافعين عمر 18 سنة. كما أنه بصدور قانون العمل البند 2 ـ 1 ـ 5 فقد منع تشغيل الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة . وفي الإجراءات الجزائية نصت المادة 196 من القانون الجزائي بعدم إلزام الشاهد دون الثامنة عشرة من أداء اليمين في الشهادة. أما ما يتعلق بالولاية فإنها في التشريع العُماني تنقسم إلى قسمين ، الولاية على النفس وتشتمل العناية بكل ما يرتبط بشخص القاصر، والولاية على المال وتشمل العناية بكل ما يتعلق بمال القاصر، والولاية على النفس والمال تجتمع في الأب ما لم تنزع منه، أما في حال عدم وجود الأب فتكون الولاية على النفس للعاصب حسب ترتيب الإرث ، وعليه إدارة واستثمار وحفظ مال القاصر. وأن الطفل الذي أتم الخامسة عشرة من عمره

41 ـ لجنة حقوق الإنسان، مشروع اتفاقية لحقوق الطفل، 5 شباط 1988، ص 16.

42 ـ حيلم، نادية: حقوق الطفل، القاهرة،1992، ص (10 ـ 11).

43 ـ أحمد، هلالي عبد الله: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، القاهرة،1989، ص .50

وأذن له من وليه أو من وصيه أو رشد من القاضي يعتبر كامل الأهلية فيما أذن له فيه، ويملك بذلك الحق في المشورة القانونية والطبية والعلاج والشكوى للقضاء والعمل والتعليم كالراشد، ما عدا ممارسة ما حظر على القاصرين من أفعال، فإذن الولي والوصي مقصوراً على ما يملك الأذن به لا على ما حظره التشريع. أما القاصر دون سن الخامسة عشرة فلا يملك الحق في ممارسة هذه التصرفات إلا عن طريق الولي أو الوصي بحسب الحال. كما أن القاضي ولي من لا ولي له، وهو المرجع في الشكوى من تعسف الولي، وأنه عند تعارض مصلحة الولي أو الوصي مع القاصر يعين القاضي ممثلاً خاصاً له. وللطفل أو أي مواطن الحق في اللجوء إلى القضاء شاكياً من تصرفات الولي أو الوصي لتعارضها مع مصلحة الطفل أن لجوء الطفل للمشورة الصحية يقبل في الواقع العملي دون السؤال عن موافقة أبيه، وهذه الموافقة غير ملزمة إلا في حال العمليات الجراحية، ويملك الطفل في حال رفض الأبوين لها اللجوء للقضاء شاكياً من تعسفهما حيث يقرر القاضي ما يلزم. وحيث إن القانون (الحالي) قد أجاز عقوبة القاصر وجعلها مخففة جداً، فإن ذلك يطبق ولو كان مأذوناً أو مرشداً. وهذه العقوبات المخففة لا ترقى للإعدام أو للسجن المؤبد ولا تزيد في أقصاها لمن أتم الخامسة عشرة من عمره على عشر سنوات سجنا. يشار هنا إلى أن قانون الجزاء يحدد أعماراً معينة للتطبيق ولا يتقيد بالبلوغ الجنسي ولا يوجد أي اختلاف في التشريع بين الفتيان والفتيات في سن الزواج. ضمن النظام الأساسي للدولة الحقوق والحريات بدون أي نوع من أنواع التمييز المشار إليه بالمادة (2) من اتفاقية حقوق الطفل، كما هو واضح في المادة (17) من النظام الأساسي على أن: المواطنون جميع سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي[44].

3 ـ الأبعاد المهمة لرعاية الطفولة:

أ ـ خطورة وأهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان:

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل التي يمر بها الفرد في حياته لذا يقر كثير من العلماء أن الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان الراشد تقوم على ما يتلقاه من رعاية واهتمام وما يتعرض له من صعوبات ومشاكل في طفولته. وما يعيشه من تجارب وخبرات وما يلقاه من توجيه وإرشاد. لذا كانت مرحلة الطفولة من أهم المراحل في مسيرة نمو الإنسان وأكثرها تأثيراً في بناء شخصيته.

وفي هذه المرحلة تبدأ الاتجاهات النفسية والاجتماعية العلمية وفيها يبدأ الفرد في اكتساب وتنمية قدراته التفاعلية مع بيئته والمحيطين به وتلعب علاقات الحب والعطف والحنان التي يتلقاها الطفل في أسرته وبيئته دوراً رئيساً في تكوين شخصيته. وأن أي اختلال في أي مظهر من مظاهر النمو يكون سبباً في اختلال نموه.

إن تقدم أي مجتمع يستند إلى حد كبير على مدى اهتمامه وفاعلية برامجه التي يضعها من أجل تحقيق الاستفادة القصوى من إمكاناته وموارده البشرية، ومن توجيه وتخطيط هذه الإمكانات

44. اللجنة الوطنية العُمانية: التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان إلى لجنة حقوق الطفل، 2004، ص(25. 27).

وتنميتها على أسس هادفة وسليمة، وبقدر ما يكون المجتمع ناجحاً في تنمية ورعاية موارده البشرية والحفاظ عليها بقدر ما يكون قد نجح في توفير العناصر البشرية اللازمة لتحمل مسؤولية البناء الهادف للمجتمع[45].

ب ـ الأهمية الاقتصادية:

يعتمد تحقيق وتنفيذ مشروعات وبرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أي مجتمع، بدرجة كبيرة على فاعلية وقدرة العنصر البشري من الناحيتين الكمية والكيفية. ولما كان الجانب الكمي للقوى المنتجة يرتبط بمعدلات الخصوبة والوفيات ويتصل بالهيكل العمري للسكان، فإن الجانب الكيفي لهذه القوى يرتبط بالإعداد والرعاية والتأهيل. ومن هنا تمثل رعاية العنصر البشري في مرحلة مبكرة عاملاً أساسياً من عوامل التنمية وقهر التخلف. وتعتبر مرحلة الطفولة من المراحل التي تستغرق زمناً طويلاً من عمر الإنسان إضافة لارتباطها بالعجز وعدم القدرة على إشباع الحاجات أو حماية النفس من الأخطاء، وتقدير عواقب الأمور، كما تعد رعاية الطفل والاهتمام به، من البرامج الوقائية ضد انحرافه سلوكياً واجتماعياً واعتلال صحته وبذلك يقلل المجتمع من تبعات ظاهرة انحراف الصغار، ويقتصد من نفقات علاج المعاقين ويضمن عناصر منتجة تسهم في عملية التنمية.

ج ـ الأهمية السكانية:

إن النسبة العالية التي تشكلها الطفولة في البناء العام لمعظم سكان العالم وخاصة الدول العربية، تعني أن الاهتمام بالطفل ورعايته يمثل اهتماماً ورعاية لشريحة كبيرة من هيكل السكان.

حيث تشير الإحصاءات العالمية إلى أن أكثر من مائة مليون طفل محروم من الالتحاق بالتعليم الابتدائي، وأن أكثر من مائة مليون طفل يتعذر عليهم إكمال برامج التربية الأساسية[46].

ويرى ماكفيرسون Mcapherson أن 500 مليون طفل في الدول النامية يعيشون في الفقر ومدارسهم غير ملائمة، ويضيف بأن الولايات المتحدة الأمريكية التي تضع نفسها على قمة التقدم الحضاري في عالمنا المعاصر ينتمي فيها تلميذ من كل خمسة تلاميذ في المرحلة الابتدائية إلى أسرة فقيرة مما يؤدي إلى تأخره دراسياً واجتماعياً[47].

ويشير تقرير منظمة اليونسكو إلى أن الشباب ما بين سن 24 ـ 15 سنة يقدرون في عام 1995 بـ (1.03 بليون) شاب وشابة يمثلون حوالي خمس سكان العالم 84٪ منهم يعيشون في دول العالم الثالث، 4 من بين 5 أطفال يعملون في آسيا، 59٪ من البنات و48٪ من الأولاد لم يلتحقوا بالمدارس الثانوية في الدول النامية[48].

---

45 ـ الدويبي، عبد السلام حقوق الطفل ورعايته، طرابلس، 1992، ص(11 ـ 18).

46 ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج: الإعلان العالمي حول التربية للجميع، مجلة رسالة الخليج العربي، العدد، 36، ص (19 ـ 31).

47 ـ Conel, R.W.(1994) "Poverty and Education", Harvard Education Review, Vol.64, No.2, Summer, pp.7-18.

48 ـ العدوي، سعيد عبد الله: تقرير المؤتمر الدولي الرابع لليونسكو ومركز آسيا ـ باسفيك، تايلند، 1998، ص1 ـ 2.

وعلى مستوى البلدان العربية فتشير الدراسات إلى أن نسبة غير المسجلين في المدرسة ستبقى ثابتة نسبياً حتى عام 2025 وهي في حدود 8 ـ 9 ملايين طفل في البلاد العربية وسوف يستمر الفارق القائم حالياً بين الجنسين في شتى مراحل التعليم وأن تكن الفجوة بين المقيدين من الذكور والإناث ستضيق، ومن المتوقع أن يواجه الوطن العربي القرن الحادي والعشرين وهو يحمل 70 مليوناً من الأميين وبنسبة قدرها 40٪ متموضعين في أحزمة الفقر والمناطق النائية والمعزولة وبين الأقليات والقبائل واللاجئين (السيد، 1997، ص 135 ـ 138)، كما من المنتظر أن يصل عدد الفئة العمرية أقل من 15 سنة إلى حوالي 115 مليوناً في عام 2000 أي تمثل حوالي 45٪ من مجموع سكان الوطن العربي[49].

د ـ الأهمية الدينية:

تعد رعاية الطفولة من الأمور التي تركز عليها كل الأديان. وقد تميز الإسلام بنظرة متكاملة في رعاية الطفولة وحقوقها، حيث لم تقف رعاية الطفولة وتربية الأطفال عند حد تعليمهم فقط وإنما امتدت إلى تربية خلقهم، وبث الصفاء في نفوسهم، وغرس العادات الطيبة فيهم، ورسم الطريق لتكوين الإنسان الناجح الصالح الذي ينفع دينه ووطنه ونفسه ومجتمعه، كما وضح الإسلام القواعد الثابتة لحماية حقوق الطفل بكامل جوانبها وفي مختلف مراحل الطفولة، فقد ضمن الإسلام للطفل حقوق الرضاعة والحضانة، قال تعالى «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»[50]، وألغى الإسلام التمييز في الجنس والأصل، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع «لا فضل لعربي على أعجمي ولا لأعجمي على عربي ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى» وقال عليه السلام «كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته»[51]. كما ضمن الإسلام حق اليتم في الإرث والتعامل الحسن، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه وأنا وكافل اليتيم في الجنة»[52]، وقوله عليه الصلاة والسلام «بيت لا صبيان فيه لا بركة فيه»[53] (وقوله عليه أفضل التسليم «ريح الولد من ريح الجنة»[54].

وسأل نجدة بن عامر عبد الله بن عباس «هل كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقتل من صبيان المشركين أحداً فقال: إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يقتل منهم أحداً، وأنت فلا تقتل منهم أحداً إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله»[55].

وعن عائشة قالت: قدم ناس من الأعراب على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا أتقبّلون صبيانكم؟ فقالوا: نعم، فقالوا: لكنا والله ما نقبّل، فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأملك أن الله نزع منكم الرحمة»[56].

---

49 ـ محمد سكران، محمد: دور التعليم العالي في تنمية المجتمعات العربية على ضوء التجربة اليابانية، 1997، ص 215.

50 ـ سورة البقرة، الآية «223».

51 ـ رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم (2232)، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، حديث رقم (3408).

52 ـ رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأدب، باب حق اليتيم حديث رقم (3669).

53 ـ رواه الهندي في كتاب كنز المال، حديث رقم (44425).

54 ـ رواه الهندي في كنز المال، حديث رقم (44426) والهيثمي في المجمع، ج 8 (56) وفي الدرر للسيوطي، حديث رقم (88).

55 ـ رواه أحمد في مسنده، حديث رقم (3031).

56 ـ رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، حديث رقم (4281).

وقد حرص الإسلام على التنشئة الدينية السليمة فقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ «مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع»[57]. وعن أبي قتادة قال بينما نحن جلوس خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي صبية يحملها على عاتقه، فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي على عاتقه يضعها إذا ركع ويعيدها إذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها»[58].

ويشير التقرير الوطني لسلطنة عُمان لعام 2004 المقدم إلى لجنة حقوق الطفل إلى أن قيم الأمومة والطفولة في السلطنة مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تحض على إنشاء الأسرة بزواج صحيح، وتشدد على أهمية ترابطها وتماسكها ومسؤولياتها في تقديم أقصى درجات الرعاية والحماية لثمارها من الأطفال، كما تؤكد على مسؤولية المجتمع المسلم في رعاية وكفالة الأيتام ومجهولين الأبوين من الأطفال، وقد لحظ قانون الأحوال الشخصية العُماني في المادة 133 حق الطفل في التربية والتأديب والتوجيه والتعليم، حيث نصت المادة المذكورة على الآتي: «يجب على الأب أو غيره من أولياء المحضون، النظر في شؤونه وتأديبه، وتعليمه، ولا يبيت إلا عند حاضنه ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك»[59].

57 ـ رواه أحمد في مسنده، كتاب مسند الكثيرين من الصحابة، باب مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، حديث رقم (6402).

58 ـ رواه أبو داود في كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة، حديث رقم (783).

59 ـ وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بسلطنة عُمان، قانون الأحوال الشخصية، 1997، المادة 133.

4 ـ جوانب حقوق الطفل:

أ ـ الحقوق المدنية والسياسية: وتشمل الحق في أن يكون له اسم وجنسية وحرية التعبير والمشاركة والحماية من التعذيب وسوء المعاملة. كما تشمل وضع القواعد الخاصة التي تحدد الشروط والظروف التي يمكن بموجبها مصادرة حرياتهم أو فصلهم عن ذويهم وخلاف ذلك.

ب ـ الحقوق الاقتصادية للطفل: وتشمل حقوق الانتفاع بالضمان الاجتماعي والتمتع بمستوى معيشي مناسب لتأمين نموه السليم والحماية من الاستغلال في العمل.

ج ـ الحقوق الاجتماعية والصحية: وتشمل حقه في الحصول على أفضل مستوى ممكن من الرعاية والخدمات الطبية، وحقوق المعوقين في الحصول على رعاية خاصة. كما للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الجنسي والاختطاف كما تتضمن تنظيم القضايا المتعلقة بالتبني.

د ـ الحقوق الثقافية: تشمل حق الطفل في التعليم وفي الحصول على المعلومات المناسبة والتمتع بأوقات الفراغ والاشتراك في الأنشطة الفنية، والثقافية[60]. وقد عرف سمر روحي الفيصل ثقافة الطفل بأنها (مجموعة من العلوم والفنون والآداب والمهارات والقيم التي يستطيع الطفل استيعابها وتمثلها في كل مرحلة من مراحله العمرية الثلاث ويمكن بواسطتها توجيه سلوكه داخل المجتمع توجيهاً سليماً)[61].

5 ـ حقوق الطفل في الاتفاقيات الدولية:

يتعرض عدد كبير من الأطفال في مختلف أنحاء العالم يومياً إلى مخاطر تعوق تنمية قدراتهم. وتشتد معاناتهم بسبب الحروب وأعمال العنف والتمييز العنصري والعدوان والاحتلال والتشريد وكثيراً ما يكون الأطفال ضحايا الإعاقة والإهمال والقسوة والاستغلال. وتشير إحصائيات منظمة الأمم المتحدة، الجناح الخاص بالطفولة اليونيسيف إلى وفاة أربعين ألف طفل من جراء سوء التغذية والمرض وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب «الإيدز» ومن شح المياه النظيفة، ونقص المرافق الصحية[62]. ولما كانت مرحلة الطفولة حجر الأساس في حياة الإنسان، وهي جسر العبور إلى المستقبل، إلى مرحلة الشباب وتحمل المسؤولية. فقد أصدرت الجمعية العامة رسمياً إعلان حقوق الطفل، لتمكينه من العيش بطفولة سعيدة، تكون مصدر خير له وللمجتمع، فقرارات هذا الإعلان تدعو الآباء والأمهات كما تدعو منظمات التوعية والسلطات المحلية، والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية[63]. وقد وفرت اتفاقية حقوق الطفل فرصة لم تكن موجودة من قبل لحماية الطفل وتخفيف معاناته بشكل كبير. وتعزيز النمو الكامل لإمكاناته وطاقاته. وبعد توافر الفرصة المناسبة لحماية الأطفال. لابد من تحديد المهام والالتزامات.

---

60. دلو، سهام. ندوات وزارة العدل حول اتفاقية حقوق الطفل. بالتعاون مع مكتب اليونيسيف، دمشق 1998، ص 10.

61. الفيصل، سمر روحي: ثقافة الطفل العربي، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، 1997، ص 10.

62. منظمة اليونيسيف: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، 30 أيلول 1990، (ص9ـ10).

63. الامم المتحدة حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، 1998، ص345.

إن تحسين صحة الطفل وتغذيته هي من أولى الواجبات المنيطة بالمجتمع الدولي وقد شرعت منظمة الأمم المتحدة، عبر مكاتب اليونيسيف المنتشرة في جميع أنحاء العالم، في تقديم اللقاحات ضد جملة من الأمراض. وأصبحت الوقاية منها أمراً سهلاً مثل: الحصبة، شلل الأطفال، والكزاز، والسعال الديكي، والدفتريا، وأمراض الإسهال والالتهاب الرئوي وغيرها من التهابات الجهاز التنفسي الحاد التي يمكن الوقاية منها أو علاجها بشكل فعال بواسطة أدوية منخفضة التكاليف.

أ ـ الإعلان العالمي لحقوق الطفل:

لقد أقر الإعلان العالمي لحقوق الطفل في عام 1959 المبادئ التالية:

1 ـ يجب أن يتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة في هذا الإعلان دون أي تفريق أو تمييز، بسبب العرق أو الجنس أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي وغير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو أي وضع آخر يكون له أو لأسرته.

2 ـ للطفل منذ مولده الحق في أن يكون له اسم وجنسية.

3 ـ يجب أن يتمتع بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلاً للنمو الصحي السليم. وعلى هذه الغاية يجب أن يحاط هو وأمه بالعناية والحماية الخاصتين اللازمتين قبل الوضع وبعده. وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

4 ـ يجب أن يتمتع الطفل بحماية ويمنح بالتشريع وغيره من الوسائل، الفرص والتسهيلات اللازمة لإتاحة نموه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً سليماً في جو من الحرية والكرامة.

5 ـ يجب أن يحاط الطفل المعوق جسمياً أو عقلياً أو اجتماعياً بالمعالجة والتربية والعناية الخاصة التي تقتضيها حالته.

6 ـ يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة النمو، مكتملة النضج والتفتح إلى الحب والتفهم ولذلك يراعى أن تتم تنشئته إلى أبعد مدى ممكن برعاية والديه وفي ظل مسؤولياتهما يسوده الحنان والأمن المعنوي والمادي. فلا يجوز إلا في ظروف استثنائية، فصل الطفل عن أمه، وتقديم عناية خاصة للأطفال المحرومين من الأسرة، ودفع مساعدات حكومية وغير حكومية للقيام بنفقة أطفال الأسر الكبيرة العدد[64].

7 ـ للطفل حق في تلقي التعليم الذي يجب أن يكون مجانياً وإلزامياً في مراحله الابتدائية على الأقل، ويستهدف رفع ثقافة الطفل العامة، وتمكينه على أساس من تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصانته وشعوره بالمسؤولية الأدبية والاجتماعية، وأن يصبح عضواً مفيداً في المجتمع.

8 ـ يجب أن يكون الطفل بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة.

9 ـ يجب أن يتمتع بالحماية من جميع صور الإهمال، والقسوة، والاستغلال ويحظر الاتجار به على أية صورة. ولا يجوز استخدام الطفل قبل بلوغه السن الأدنى الملائم. ويحظر في جميع الأحوال حمله

64 ـ المرجع نفسه، ص (346 ـ 347).

على العمل، أو تركه يعمل في أية مهنة، أو صنعة تؤذي صحته أو تعليمه أو تعرقل نموه الجسمي والعقلي أو الخلقي.

10 ـ يجب أن يحاط الطفل بالحماية من جميع الممارسات التي قد تدفع إلى التمييز العنصري أو الديني أو أي شكل من أشكال التمييز، وأن يربى على روح التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والسلم والأخوة العالمية، وعلى الإدراك التام لوجوب تكريس طاقته ومواهبه لخدمة إخوانه البشر[65].

ب ـ اتفاقية حقوق الطفل:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل في 30 تشرين الثاني 1989، وتعتبر الاتفاقية أكمل بيان يصدر حتى الآن بشأن حقوق الطفل وهي الأولى التي تعطي لحقوق الطفل قوة القانون الدولي، وتتسم الاتفاقية ببعد النظر لأنها تقر بأن أطفال اليوم وهم نصف سكان العالم هم المتعين عليهم مواصلة العمل في المستقبل من أجل خلق نظام اجتماعي أكثر إنصافاً وإنسانية كما أن اتفاقية حقوق الطفل جاءت في أوانها.

وبسبب زيادة عدد الأطفال الذين تخلت عنهم أسرهم (100 مليون) والذين يعملون عملاً مضنياً أو يجنحون إلى الجرائم الصغيرة أو التسول والذين يعملون في ظروف عمل غير آمنة (50 مليونا) ومضرة بالصحة وكذلك المحرومون من التعليم (120 مليونا) والفقر المدقع في البلدان النامية والذي يعيش فيه حوالي (155 مليونا) من الأطفال كل ذلك من الأسباب التي دعت إلى إيجاد هذه الاتفاقية.

ففي عام 1979 شرعت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في صياغة اتفاقية تخص حقوق الطفل. وبعد عشر سنوات اعتمدت الاتفاقية أي في عام 1989 (وبعد شهر واحد من تصديق الدول العشرين عليها دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ أي 2 أيلول 1990 وأصبحت بذلك قانوناً دولياً يسري على تلك الدول العشرين الأوائل أما بالنسبة للدول الأخرى فتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين يوماً على تصديقها عليها)[66]. وتضع الاتفاقية معايير موحدة تراعي الواقع الثقافي والاجتماعي والاقتصادي والسياسي السائد في كل دولة.

ج ـ البنود الأكثر أهمية في الاتفاقية:

1 ـ لكل طفل حق أصيل في الحياة وتكفل الدول الموقعة على الاتفاقية بقاء الطفل ونموه إلى أقصى حد ممكن.

2 ـ لكل طفل الحق في اسم واكتساب جنسية منذ ولادته.

3 ـ تولي المحاكم والمؤسسات الخيرية والسلطات الإدارية في تعاملها مع الأطفال مصالح الطفل الاعتبار الأول.

---

65 ـ المرجع نفسه، ص (347ـ348).

66 ـ الأمم المتحدة حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10، 1991، ص 6.

4- تكفل الدول أن يتمتع كل طفل بكامل حقوقه دون التعرض للتمييز أو التفرقة أياً كان نوعهما.

5- لا يجوز فصل الأطفال عن والديهم إلا إذا قررت ذلك السلطات المختصة حفاظاً على مصالحهم.

6- تكفل الدول جمع شمل الأسر بتيسيرها لأفراد هذه الأسر السفر داخل حدودها أو خارجها.

7- تقع على عاتق الوالدين المسؤولية الأولى عن تربية الطفل وتقدم الدول لهما المساعدة اللازمة وتكفل تطوير مؤسسات رعاية الطفولة.

8- تكفل الدول حماية الطفل من الضرر والإهمال البدني أو العقلي بما في ذلك الإساءة الجنسية أو الاستغلال الجنسي.

9- توفر الدول للطفل الذي حرم من والديه الرعاية البدنية المناسبة وينبغي التنظيم الدقيق لعملية التبني والسعي إلى إبرام اتفاقات دولية توفر الضمانات وتؤمن الروابط القانونية الصحيحة للتبني.

10- للأطفال المعوقين الحق في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة.

11- للطفل الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة وتكفل الدول الأعضاء ذلك مع التركيز على الوقاية.

12- يجب أن يكون التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً وأن تحترم كرامة الطفل في المدرسة.

13- يمنح الأطفال وقتاً للراحة ومزاولة الألعاب وتتاح فرص متكافئة للأطفال لممارسة الأنشطة الثقافية والفنية.

14- تكفل الدول حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي والعمل الذي يعرقل تعليمه أو يضر بصحته أو رفاهيته.

15- تكفل الدول حماية الطفل من تعاطي المخدرات أو إنتاجها أو الاتجار بها.

16- تبذل الدول جهدها للقضاء على عمليات اختطاف الأطفال والاتجار بهم.

17- لا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب الجرائم التي تقترف من قبل من لم يبلغ سن الثامنة عشرة.

18- يجب فصل الأطفال عن الكبار في السجون وألا يعرض الأطفال للتعذيب أو المعاملة القاسية.

19- لا يجوز إشراك طفل دون الخامسة عشرة في أعمال حربية ويحمى الأطفال المعرضون لنزاع مسلح.

20- يتمتع أطفال الأقليات بثقافتهم ودينهم ولغتهم بكامل الحرية.

21- يجب معالجة الطفل الذي يعاني من سوء معاملة أو إهمال أو حجز العلاج الملائم وأن يحصل على التدريب اللازم لشفائه وتأهيله.

22- يعامل الطفل الذي يخرق قانون العقوبات بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره وتهدف إلى إعادة اندماج الطفل في المجتمع.

23 ـ تتعهد الدول بأن تنشر الحقوق الواردة في الاتفاقية على نطاق واسع بين الكبار والأطفال على السواء[67]..

كما جاء في خطة العمل التي أقرها مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل. الذي عقد في نيويورك 30 أيلول (1990).

(لقد اتفقنا على العمل معاً في إطار التعاون الدولي والقطري، وعليه فإننا نعلن التزامنا ببرنامج النقاط العشر التالية لحماية حقوق الأطفال وتحسين حياتهم:

1 ـ سنعمل على تشجيع المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل وتنفيذها في أقرب وقت ممكن.

2 ـ سنبذل جهوداً كبيرة لضمان اتخاذ إجراءات قطرية ودولية تهدف إلى تحسين صحة الأطفال والحث على رعاية الحوامل وتخفيض معدلات وفيات الرضع والأطفال في جميع البلدان.

3 ـ سنعمل على بلوغ المستوى الأمثل من النمو والتطوير للأطفال خلال تدابير ترمي إلى استئصال الجوع وسوء التغذية والمجاعة.

4 ـ سنعمل على تعزيز دور المرأة ومكانتها وسنعزز التنظيم الرشيد لحجم الأسرة والمباعدة بين الولادات واعتماد الرضاعة الطبيعية والأمومة السليمة.

5 ـ سنعمل على وضع برامج تحُد من الأمية وتوفر فرص التعليم لجميع الأطفال.

6 ـ سنعمل جاهدين على أن يحظى دور الأسرة في تلبية احتياجات الطفل بالاحترام والتقدير.

7 ـ سنعمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف غير مرضية.

وسنعمل على اتخاذ تدابير مشتركة عملية البيئة على جميع المستويات ليتسنى للأطفال التمتع بمستقبل أكثر أمناً وإشراقاً[68].

وتؤكد سلطنة عُمان في تقريرها الوطني الدوري الثاني إلى لجنة حقوق الطفل لعام 2004 التزامها المبدئي بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي انضمت إليها والتي أوجبت مراعاتها المادة(10) من النظام الأساسي للدولة[69].

6 ـ الغذاء والتغذية:

يسهم الجوع وسوء التغذية بأشكالها المختلفة فيما يقارب من نصف حالات الوفيات التي تحدث بين صغار الأطفال، فأكثر من (20) مليون طفل يعانون من سوء التغذية الحاد وثمة (150) مليون طفل مصابون بنقص في الوزن وتعاني (350) مليون امرأة من فقر الدم (الأنيميا) الناجم عن سوء التغذية

67. المرجع نفسه، ص (12 ـ 15).

68. منظمة اليونيسيف: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته، مرجع سابق، ص (27 ـ 29).

69. اللجنة الوطنية العُمانية: التقرير الوطني لسلطنة عُمان مرجع سابق، ص ا.

وتتطلب التغذية توافر الأمن الغذائي الأسري الكافي، والبيئة الصحية، ومكافحة الأمراض المعدية، ورعاية الأم والطفل، والتغلب على أشد مظاهر سوء التغذية[70].

أ ـ الجهود التي تبذلها حكومة سلطنة عُمان لمكافحة سوء التغذية:

تشير التقارير الوطنية لسلطنة عُمان إلى هذا الموضوع وترصد النقاط الآتية:

إن سوء التغذية يشكل أحد التحديات التي تواجه وزارة الصحة، كما يشير التقرير إلى أن الوزارة تعمل على تعزيز رعاية الأمومة والطفل فيما يخص حماية الرضاعة الطبيعية، ومنع تسويق بدائل حليب الأم، ومراقبة النمو ضمن مبادرة IMCI العالمية وبدعم من المنظمات الدولية. وقد تضمن التقرير نتائج المسح الصحي الشامل لسوء التغذية لعام 1999 والتي أشارت إلى أن 18٪ من الأطفال يعانون من انخفاض الوزن بالنسبة للطول، و7٪ يعانون من الهزال، و10.6٪ قصر الطول. وأن انتشار سوء التغذية الشديد تم تشخيصه لدى 1.5٪ وأن دلائل سوء التغذية غالباً ما تبدأ في الظهور في فترة استخدام الأطعمة المكملة. وقد أجري بحث عن مسببات سوء التغذية لدى الأطفال في عام 2002م جاءت نتائجه:

أ ـ نقص الوعي الغذائي.

ب ـ تلاحق الحمل وتكرار الولادات.

ج ـ تكرار الإصابة بأمراض الإسهال بسبب عدم توافر مياه الشرب النقية في بعض المناطق.

ووفقاً لما تضمنه التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان فقد بلغ معدل الإصابة بسوء التغذية في عام 2002 (14 في الألف) بين الأطفال أقل من خمس سنوات، من بينهم 13.6٪ مصابون بحالة شديدة وتحسنت حالة 82.7٪ منهم للوزن الطبيعي، كما لم تسجل أي حالة وفاة بين الأطفال أقل من خمس سنوات بسبب الإصابة بسوء التغذية[71].

7 ـ دور الأسرة:

ترتبط الحياة الاجتماعية داخل الأسرة بدور كل من الزوجين من خلال الحقوق والواجبات المتبادلة فيما بينها وبين الأولاد. وهذه الأدوار يعتريها التغير مع الزمن نتيجة لتطورات تتعلق بالخصائص الجسمية والنفسية في مراحل الحياة المختلفة ونتيجة للتطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تطرأ على المجتمع الذي تنتمي إليه الأسرة، بعد قدوم الأطفال إلى مسرح الحياة، يترتب على الأب التزامات ومسؤوليات تجاه هؤلاء الأطفال. لا يقف تأثيرها على مرحلة محددة من حياة الأولاد. بل تشتمل مختلف مراحل حياتهم بعد أن يستقلوا عن أسرهم ويبني كل منهم أسرة جديدة. ويختلف دور الأب من مجتمع لأخر تبعاً لدرجة التطور الاجتماعي والاقتصادي، ونمط الأسرة، وعدد أفرادها، والنظام الاجتماعي والاقتصادي السائد في المجتمع، حيث تختلف طبيعة

70 ـ منظمة اليونيسيف: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته، مرجع سابق، ص (27 ـ 29).

71 ـ اللجنة الوطنية العُمانية: التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان 2004 مرجع سابق، ص (54 ـ 55).

العلاقات بين الأباء والأبناء تبعاً لذلك. ويترتب على الأب القيام بدوره نحو الأبناء وفق ما يقرره المجتمع من حقوق الأولاد عليه. وأول هذه الحقوق حق الأبناء في الحياة وما يتصل به من حق النسب فلا يحق للأب أن ينكر نسب ولده. ومن حقوق الأبناء أيضاً النفقة والرعاية والتربية. إذ إن رعاية الأطفال وتربيتهم هي ضمانة تكيفهم ونجاح حياتهم الاجتماعية والعلمية المستقبلية.

ويمثل حجم الرعاية التي يتلقاها الأطفال في مرحلة الحضانة، والتلاميذ في المدرسة ولاسيما إذا تمت مساندتها من المدرسين، أحد المؤشرات المهمة على مدى توافقهم الأكاديمي والاجتماعي، حيث تؤكد بعض الدراسات أن الأطفال الذين تلقوا رعاية ومساندة أكثر حصلوا على مستويات مرتفعة في التكيف والتحصيل[72].

أ ـ دور صحة الأم وتنظيم الأسرة:

لاشك في أن لدافع الأمومة أثره المهم الذي يحدد سلوك الأم ودورها. فليس من عامل أكثر تأثيراً من عاطفة الأمومة على توجيه سلوكها نحو أبنائها.

تقوم الأم بدور حاسم في تحقيق رفاه الطفل وسعادته لذلك فإن إعطاء المرأة فرصاً متكافئة في التعليم والتدريب والخدمات الإرشادية تكون له قيمة بالغة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وتعتبر صحة الأم وتغذيتها وتعليمها مسائل مهمة لصحة طفلها ورفاهيته في مرحلة الطفولة المبكرة، كما تتحمل الأسرة المسؤولية في رعاية الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة، وتعريف الطفل بثقافة المجتمع وقيمه وعاداته داخل الأسرة، وتنمية شخصية الطفل في جو من السعادة والمحبة والتفاهم. وعلى جميع مؤسسات المجتمع أن تحترم وتدعم الجهود التي يبذلها الآباء من أجل تنشئة الأطفال والعناية بهم في بيئة أسرية، والحيلولة دون فصل الأطفال عن أسرهم. وإذا ما فصل الطفل لأسباب قهرية، فينبغي عمل الترتيبات لتوفير العناية الملائمة البديلة للأسرة وتوفير الدعم للأسرة الممتدة والأقارب ومن أجل المساعدة على تلبية الاحتياجات لليتامى والمشردين والمهجرين من الأطفال[73].

يشير التقرير الوطني لسلطنة عُمان المقدم للجنة العالمية لحقوق الطفل إلى الجهود المبذولة في السلطنة في إطار الصحة الإنجابية للمرأة العُمانية، ومنها الجهود المبذولة للمباعدة بين الولادات. وبأن وزارة الصحة تتابع برامج التوعية من أجل رفع نسب الاستخدام للوسائل الحديثة للمباعدة بين الولادات، وتبني ممارسات صحية وحضارية لخفض معدلات المرض بين الأمهات والمواليد وتحسين صحتهم، من خلال استخدام وسائل المباعدة بين الولادات.

8 ـ حماية الأطفال من الممارسات التقليدية، ختان البنات:

لم يكن من الممكن تضمين دراسة مثل هذه الظاهرة في إطار البحث الميداني الذي أجريناه، إذ إن هذه الممارسات يتم التستر عليها ولا يمكن طرحها مع السكان في إطار الاستبيان الذي طبق، ولم يكن

72 ـ إبراهيم عبد الله، هاشم اتجاهات التربية وتحديات المستقبل، المؤتمر التربوي الأول، جامعة السلطان قابوس، ص 286.

73 ـ منظمة اليونيسيف الإعلان العالمي لبقاء الطفل ونمائه، مرجع سابق، ص (30 ـ 32).

من الممكن التطرق إلى مثل هذه المسائل حتى مع الفئة المتعلمة من السكان، ولهذا سنعتمد على ما ورد في التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان والمقدم إلى اللجنة الدولية لحقوق الطفل 2004 ويشير التقرير إلى نتائج دراسة المسح الصحي الشامل الذي قامت به الجهات العُمانية حيث أشارت دراسة المسح الصحي الشامل التي أجريت في السلطنة لعام 2000م أن نسبة النساء اللاتي يوافقن على ختان البنات 85٪، وتبين من الكشف الطبي أن نسبة الختان تصل إلى 53٪ ويمثل النوع البسيط نسبة 45.6٪ بينما يمثل النوع الكبير 7.5٪ أشارت دراسة صحة المراهقين لعام 2001 م في مدارس التعليم العام إلى أن نسبة 80٪ تقريباً من الطلبة الذكور والإناث وافقوا على أن عملية الختان ضرورية، وهذا يشير إلى خطورة الموقف وضرورة إيلائه الاهتمام الذي يستحقه. ولكن، تنخفض هذه النسبة بين أبناء المتعلمين والمتعلمات بشكل ملحوظ، حيث أفادت حوالي 46٪ من بنات المتعلمات (التعليم العام وما فوق) عن رفضهن لهذه الممارسة مقابل 17٪ من البنات لأمهات أميات. وهذا مؤشر ايجابي ويتوقع بناءً عليه أن تتناقص هذه الممارسة تدريجياً مع ارتفاع الوعي الصحي والمستوى التعليمي خاصة للأمهات. أن ممارسة المهن الطبية ومنها التوليد تخضع لرقابة وزارة الصحة وأن 95٪ من النساء يلدن على أيدي أطباء، كما نشير إلى أن تدريباً متواصلاً للمولدات مازال يتابع، وأن من يلدن على أيدي مولدات في أغلبهن من المناطق النائية جداً أو في المجتمعات المتنقلة أو الحالات الطارئة التي لا تسمح بالنقل لمستشفى أو طبيب[74].

9 ـ الرعاية العامة للأسرة والطفل في المواثيق الدولية:

1 ـ على كل دولة أن تعطي أولوية لرعاية الأسرة والطفل.

2 ـ تتوقف رعاية الطفل على توفير رعاية جيدة للأسرة.

3 ـ الأولوية للطفل هي أن يرعاه والده الأصليان.

4 ـ إذا كانت رعاية الوالدين الأصليين للطفل غير متاحة أو غير ملائمة، ينبغي النظر في توفير الرعاية له من قبل أقارب والديه، أو من قبل أسرة بديلة حاضنة أو متبنية إذا اقتضى الأمر من قبل مؤسسة ملائمة.

5 ـ يكون الاعتبار الأعلى في جميع الأمور المتعلقة بإخراج الطفل من رعاية والديه الأصليين، هو خدمة مصالحه على أفضل وجه، وخاصة توفير ما يحتاج إليه من حنان وكفالة حقه من الأمن والرعاية[75].

أخيراً يتضح لنا مع ارتفاع الأصوات التي تنادي بحقوق الإنسان ومع تشديد قادة الغرب وفي طليعتهم قادة أمريكا، على حقوق الإنسان، وعلى النظام العالمي الجديد الذي يجب أن يصون هذه الحقوق. مع هذا كله يبدو من أول نظرة على أرجاء العالم، غربه وشرقه، وإلى ممارسات هذه الدول في الواقع

74 ـ اللجنة الوطنية العُمانية: التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان2004، مرجع سابق، ص (58 ـ 59).

75 ـ الأمم المتحدة: مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق، ص .354

العملي وانتهاكاتها لأبسط حقوق الإنسان في عدد من بقاع العالم، إن صون الإنسان أو حرياته العامة لا تخضع لمعيار واحد في تقويمها، ولا تخضع لتعريف واحد أو هوية واحدة بل كثيراً ما تستخدم كذريعة للضغط على بعض الحكومات ومعاقبتها، ويغض الطرف عن الكيان الصهيوني الذي يخرق بشكل يومي كل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان بالنسبة للشعب الفلسطيني وللأطفال الفلسطينيين.

كما تعاني كثير من شعوب العالم تخلفاً عميقاً في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، وغالباً ما يترافق هذا التخلف مع العديد من أنواع المعاناة والويلات تمحي مع وجودها معالم الحريات، أو تفقد كل مضمون حقيقي، مادام وجود لقمة العيش يعز على هذه الشعوب[76]. في حين تهدر أموالاً طائلة في التسلح والحروب في مختلف أصقاع العالم هذه الأموال كان يمكن أن ترفع المستوى المعيشي ومستوى الرعاية لجميع سكان العالم لو أن حكمة العقل سيطرت على هذا العالم المحكوم بإرادة القوة حيناً وشريعة الغاب وصراع المصالح حيناً آخر، دون الالتفات إلى مبادئ حقوق الإنسان. فالتخريب البيئي الذي تمارسه الدول الصناعية على وجه الخصوص، والذي يهدد الحياة على الأرض يخرق حق الحياة للإنسان ليس لسكان الأرض الحاليين فقط، بل يهدد الحياة برمتها على وجه الأرض، ويحرم الأطفال في الوقت ذاته من بيئة نظيفة واستمتاعهم بهواء نقي.

إن مسألة حماية الأسرة والطفل يجب أن تظل الشغل الشاغل للمجتمع الدولي. فالطفل من حقه أن يحيا حياة آمنة ملؤها الحب والحنان، في كنف والديه ضمن نظام أسري، فيه من الدفء والطمأنينة ما يجعل الطفل بصحة جيدة ونمو سليم مع تأمين جميع حاجاته وطلباته كي يعيش طفولته بسعادة وهناء.

10 ـ حقوق الطفل في الإسلام:

على الرغم من أن عددا من المنظمات الدولية اهتمت بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة، وقد توجت دعوات هذه المنظمات وجهودها بإعلان اتفاقية حقوق الطفل في 20/11/1959، وتم تعيين هيئة خاصة لهذا الغرض «اليونيسيف» وقد تضمنت الاتفاقية عشرة مبادئ، وقامت اليونيسيف بإصدار عدة نشرات تتناول حقوق الطفولة، وافتتحت عدة مراكز لها في عدد من الدول، ولكن بالرغم مما تضمنته الاتفاقيات الدولية في مختلف جوانب حقوق الإنسان، إلا أن الإسلام قد تميز فيما منحة للإنسان من حقوق وخصوصاً الطفل، وتؤكد أغلب الاتجاهات الإسلامية اليوم على سبق الإسلام، وعلى أفضلية ما قدمه في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما ظهر واضحاً وجلياً في الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام التي انعقدت في الكويت 9 ـ 14 ديسمبر 1980 في كلية الحقوق بجامعة الكويت حيث أكدت الندوة على «أن للإسلام فضل السبق في وضع حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرناً من الزمن، بمضمون وضمانات لم تصل إليها الإعلانات العالمية والقوانين الوضعية إلا في الآونة الأخيرة» وبالنظر لما قدمته اليونيسيف ومراكزها فإن الإسلام قد تميز فيما منحه للإنسان من حقوق للطفل على الخصوص[77].

---

76 ـ عباس، عبد الهادي: حقوق الإنسان، دمشق 1995، ص (321 ـ 327).

77 ـ وطفه، علي والراشد، صالح: التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، جامعة الكويت، الكويت، 2000، ص (152 ـ 153).

لقد قسم الإسلام حقوق الطفل إلى قسمين:

الأول: حقوق الطفل قبل الولادة، والثاني: حقوق الطفل بعد ولادته.

أ ـ حقوق الطفل قبل ولادته:

لم تتعرض اتفاقية حقوق الطفل واتفاقيات حقوق الإنسان إلى هذه المرحلة من حياة الإنسان. في حين خص الإسلام هذه الفترة بشيء من الأهمية. ومن هذه الحقوق:

ـ العلاقة الشرعية بين الأب والأم[78].

ـ الاستعداد للطفل قبل ولادته: ويكون ذلك بمعرفة كل من الوالدين لواجبه تجاه هذا الطفل القادم ومسؤوليته عنه وهذا الاستعداد عضوي ومعرفي وليس مادياً لأن الله ـ عز وجل ـ قد تكفل بالرزق ﴿نحن نرزقهم وإياكم...﴾[79].

لقد أغفلت اتفاقية حقوق الإنسان حقوق الجنين وهي حقوق أقرتها الشرائع السماوية وعلى رأسها الشريعة الإسلامية ومن هذه الحقوق حقه في نسبه إلى أبيه وحقه في الميراث والوصية والإنفاق على الأم لرعايته وهو في بطن أمه، وحماية الأم حتى من تطبيق الحدود والعقوبات الثابتة ضدها، حماية ورعاية للطفل[80]، وفي هذا بعد اجتماعي إنساني تجاوز اتفاقية حقوق الطفل مما يجعل الشريعة الإسلامية السمحاء هي الأكثر احتراماً وتقديراً لكرامة الإنسان من بداية تشكله كجنين في بطن أمه لا بل قبل ذلك عند اختيار أم هذا الجنين من حيث أخلاقها ودينها ونسبها، مما يحقق عدالة وضمانة اجتماعية، فقد كفل الإسلام للجنين حقوقاً متعددة تبين مدى اهتمام الإسلام بالإنسان وتكريمه لقوله تعالى ﴿ولقد كرمنا بني آدم﴾[81]، فليس التكريم مقتصراً على الإنسان في حياته فقط بل يمتد إلى ما قبل ميلاده ثم يستمر معه بعد وفاته، وهذا من المبادئ السامية التي تميز بها الإسلام، فقد ضمن الإسلام للجنين حق رعايته وذلك في عدم إجهاد الأم الحامل حتى لا يتعرض للسقوط أو التشوه، وأباح الإسلام للام الحامل أن تفطر في رمضان إذا شعرت أن ذلك يؤثر في جنينها، كما فرضت الشريعة الإسلامية عقوبة على من يعتدي على الأم الحامل فيؤدي اعتداؤه إلى إسقاط جنينها، كما ضمن حق الجنين في الميراث، «أما كيفية التصرف في التركة قبل الولادة إذا كان الحمل وارثاً وصاحباً ولو على بعض التقادير، ومات من يرثه فقد اتفق الفقهاء على أن توقف التركة كلها لأجله إلى ولادته ليتبين أمره، أذكر هو أم أنثى؟ ومفرد هو أم متعدد؟ وذلك إذا لم يكن وارثا أصلاً، أو معه وارث محجوب به، وفيما إذا رضي الورثة بتأخير القسمة صراحة أو ضمناً بأن سكتوا أو لم يطالبوا بها»[82].

---

78. عواد، جودت محمد: حقوق الطفل في الإسلام، دار الفضيلة، القاهرة 1989، ص 18.

79. سورة الإسراء، الآية «31».

80. سالم، علي جاسم: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، شؤون اجتماعية، عدد 48، 1995، ص50.

81. سورة الإسراء، الآية «70».

82. عبد الله حارب، سعيد: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 212.

وكذلك فقد أجمع الفقهاء على ثبوت الوصية للجنين إذا خرج حياً وضمن الإسلام للجنين الحق في الوقف،لأنه من الوسائل التي يثبت بها التملك لأن ثبوت الوقف إنما يتم بإيجاب الواقف وحده دون توقف على قبول الموقوف عليه وهذا رأي جمهور الفقهاء[83].

كما ضمن الإسلام الحياة للطفل وكذلك حقه في النسب إذ إن النسب من الحقوق الواجبة للطفل أولاً، ثم لأبويه، حق له أن ينتسب إلى أبويه كي يتمكن من ممارسة حقه في العيش والحياة الكريمة، وقد دعا الإسلام إلى نسب الأبناء لآبائهم ضماناً لحقوقهم، فقال تعالى ﴿أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله، فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم﴾[84]. وقال ابن كثير «وهذا أمر ناسخ لما كان في ابتداء الإسلام من جواز ادعاء الأبناء الأجانب وهم الأدعياء، فأمر تبارك وتعالى برد نسبهم إلى آبائهم في الحقيقة وأن هذا هو العدل والقسط والبر»[85].

فقد ضمن الإسلام حق الجنين في الأم الصالحة وذلك من خلال اختيار الزوجة على أساس الدين أولاً، فقد روى الترمذي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»، وفي هذا ضمان لتربية دينية وأخلاقية تشكل بيئة صالحة للتنشئة، كما جاء الاختيار أيضاً على أساس الأصل والشرف ولقد نوه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث الذي رواه الطيالسي، وابن منيع، والعسكري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا[86]. وتحقيقاً لهذا الاختيار أجاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن سؤال لأحد الأبناء لما سأله ما حق الولد على أبيه بقوله «أن ينتقي أمه، ويحسن اسمه، ويعلمه القرآن» وهذا ما تؤكد عليه المبادئ التربوية الحديثة المستندة إلى نتائج علم الوراثة وعلم الاجتماع وعلم التربية على أن الطفل يكتسب الكثير من صفات والديه الخلقية والجسمية والعقلية[87].

ولم يغفل الإسلام التربية العاطفية للطفل إذ أثبتت الشريعة الإسلامية للأم حق الحضانة لما تتميز به الأم من العطف والحنان لطفلها وضرورة هذا العطف لبناء شخصية متوازنة. كما وضعت الشريعة الإسلامية الشروط اللازمة للحضانة التي تكفل تحقيق ما هو مرجو من هذه الحضانة. كما ضمن الإسلام حق النفقة للطفل فيجعلها حقاً وواجباً للطفل ما دام صغيراً لا يستطيع الكسب أو ليس له مورد يستطيع أن يعيش منه، ونفقة الطفل واجبة على والده. وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب فعلاً ما يكفي نفقتها وإلى أن يتم الغلام سن البلوغ قادراً على الكسب، فإن أتمها عاجزاً عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو بسبب طلبه العلم الملائم لأمثاله إذا كان رشيداً فيه، أو بسبب عدم تيسر الكسب استمرت نفقته على أبيه[88].

---

83. المرجع نفسه، ص 212.

84. سورة الأحزاب، الآية «5».

85. عبد الله حارب، سعيد: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص213.

86. علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، المجلد الأول، منشورات دار السلام، حلب، 1997، ص 32.

87. المرجع نفسه، ص 33.

88. عبد الله حارب، سعيد: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص (222 ـ 223).

ب ـ حقوق الطفل بعد الولادة:

لقد تشعبت حقوق الطفل على والديه ومجتمعه بعد الولادة. حتى إن الإسلام لم يترك جانباً إلا وشمله في تعاليمه وأحكامه. وتبدأ حقوق الطفل منذ ولادته بالآذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى، ومن ثم التسمية والنسب والجنسية. ويتبع ذلك حق الرضاعة، وهو من أهم حقوق الطفل، وهو حق للولد على أبيه تقوم به الأم ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[89].

ويتبع تلك الحقوق في الأيام الأولى من العمر حق الختان، فهو قربة لله وصبغة الإسلام وسنة الأنبياء، وله فوائد صحية، حيث جاء في الصحيحين الحديث النبوي الشريف (خمسة من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، قص الشعر)[90]. ومن حقوق الطفل أيضاً حق الحضانة فهي من أهم مظاهر رعاية الطفولة، وهي مرحلة أساسية ترتكز عليها حياة الفرد النفسية ذلك لأن السنوات الأولى من عمر الطفل ذات أثر كبير في تكوين الملامح الأساسية لشخصيته وما سيكون عليه في المستقبل[91].

أما العدالة الاجتماعية في الإسلام فإنها تتضمن تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته. بحيث تهيئ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى، وتوضع كل قوة في مرتبتها وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل، لكي يعيشوا وينالوا حظهم في الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغاراً، وليأمنوا من الجوع والعري إن كانوا كباراً، لا يرجى أن يزول سبب عجزهم[92].

كما لم يغفل القرآن حق الإنسان في الحياة الحرة الكريمة حيث لا تمايز بل عدل ومساواة بين جميع أفراد المجتمع لا يغمط حقاً من حقوق الحضانة أو الرضاعة ﴿ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم. إن قتلهم كان خطئاً كبيراً﴾[93]. ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة﴾[94]. وقد ضمن الإسلام حق التعليم ﴿هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون﴾[95]. ﴿وإنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[96]. ومعنى هذا أن الأفراد مكلفون بالتعليم وهو حق لهم يجب أن يوفره المجتمع ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث[97].

كما أشار ابن خلدون في المقدمة إلى أهمية التربية والمبادئ التربوية الصحيحة في تهذيب الأطفال حيث قال «وذلك أن إرهاف الحد في التعليم مضرٌّ بالمتعلم، لاسيما في أصاغر الولد، لأنه من سورِ المَلَكَة. ومن كان مرباه بالعسفِ والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيَّق على

---

89 ـ سورة البقرة، الآية «233».

90 ـ الميناوي، كوثر محمد: حقوق الطفل في الإسلام، دار الأمل، الرياض، 1993، ص 41.

91 ـ رسلان، نبيل إسماعيل: حقوق الطفل في القانون المصري، ج1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1998، ص 78.

92 ـ أبو زهره، محمد: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، الأزهر، القاهرة، 1996، ص 379.

93 ـ سورة الإسراء، الآية «31».

94 ـ سورة البقرة، الآية «233».

95 ـ سورة الزمر، الآية «9».

96 ـ سورة فاطر، الآية «28».

97 ـ أبو العينين، علي خليل: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1985، ص114.

النفس في انبساطها وذهب بنشاطها ودعاه إلى الكسل وحُملَ على الكذب والخبث وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه وعلَّمَهُ المكرَ والخديعة لذلك وصارت له هذه عادة وخلقاً، وفسدت معاني الإنسانية التي له من حيث الاجتماع والتمدن، وهي الحمية والمدافعة عن نفسه أو منزله وصار عيالاً على غيره في ذلك، بل وكسلت النفس عن اكتساب الفضائل والخلق الجميل، فانقبضت عن غايتها ومدى إنسانيتها، فارتكس وعادَ في أسفل السافلين[98]. وهنا نلحظ عمق الأصالة التربوية الحديثة في تعزيز مبدأ الترغيب والتشويق في التعليم ونبذ القسوة والعنف المدرسي المتمثل بالضرب وأساليب العقاب المؤذية للنفس والجسد، والمنفرة من التعلم والتي تقود في كثير من الأحيان إلى التسرب من المدرسة وفقدان حق التعليم. كما يورد ابن خلدون ما تقدم به الرشيد لمعلم ولده محمد الأمين «قال خلف الأحمر»*: بعث لي الرشيد في تأديب ولده فقال: يا أحمر إن أمير المؤمنين قد دفع إليك مهجة نفسه وثمرة قلبه، فصيِّر يدك عليه مبسوطة وطاعته لك واجبة، فكن له بحيث وضعك أمير المؤمنين أقرئه القرآن وعلمه الأخبار وروه الأشعار وعلمه السنن، وبصره بمواقع الكلام وبدِّئهُ وامنعه من الضحك إلا في أوقاته، وخذه بتعظيم مشايخ بني هاشم، إذا دخلوا عليه، ورفع مجالس القواد إذا حضروا مجلسه. ولا تمرن بك ساعة إلا وأنت مغتنم فائدة تفيده إياها من غير أن تحزنه، فتميت ذهنه، ولا تمعن في مسامحته، فيستحلي الفراغ ويألفه. وقومه ما استطعت بالقرب والملاينة، فإن أباهما فعليك بالشدة والغلظة»[99]. كما حدد ابن سحنون حقوق المعلم وواجباته تجاه طلابه، وما يقابلها من حقوق وواجبات للطلاب ثم حقوق الأهل وواجباتهم إزاء المعلم. كما طلب من المعلم أن يتعامل مع الجميع بالتساوي والعدل الشريف منهم والوضيع، الغني والفقير، كما فصل سحنون في شرح آداب المعلمين والمتعلمين وحقوقهم وواجباتهم[100].

ويرى الإمام الغزالي أن يقتدي المعلم بصاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه فلا يطلب على إفادة العلم أجراً ولا يقصد به جزاءً ولا شكراً بل لوجه الله تعالى وطلباً للتقرب إليه ولا يرى لنفسه منة عليهم وإن كانت المنة لازمة عليهم بل يرى الفضل لهم إذا هذبوا قلوبهم لأن تتقرب إلى الله بزراعة العلوم فيها[101].

وقد رأى القابسي في تعلم القرآن وتعليمه ضرورة أولى وأنه من واجب الأب نحو ولده. فالتعلم والتعليم في رأي القابسي سنة درج عليها المسلمون حتى أصبحت واجباً لا عدول عنه، إلا عند ناكر فضل فيقول «في حال تخلف الآباء عن هذا العمل وركنوا إلى غيرهم به. وهو عمل ليس بالأمر اليسير لضاع كثير من الصبيان ولما تعلم القرآن الكثير من الناس فتكون هذه الحالة أي عدم تعلم القرآن هي المؤدية إلى فقدان القرآن في الصدور، والداعية إلى تثبيت أطفال المسلمين على الجهالة»[102].

---

98. ابن خلدون. المقدمة، تحقيق درويش الجديدي، المكتبة العصرية، بيروت، 1997، ص (538، 539).

* هو خلف بن حيان. أبو محرز، المعروف بالأحمر، راوية، عالم باللغة والأدب من أهل البصرة. توفي سنة 180 هـ = نحو 796م.

99. ابن خلدون. المقدمة، مرجع سابق، ص 539.

100. شمس الدين، عبد الأمير. الفكر التربوي عند ابن سحنون والقابسي، دار الكتب العالمية، بيروت 1990، ص 67.

101. الغزالي: إحياء علوم الدين، دار نهر النيل، القاهرة، بدون تاريخ. ج1، ص 54.

102. شمس الدين، عبد الأمير: الفكر التربوي عند ابن سحنون والقابسي. مرجع سابق، ص (99، 100).

ويمكن الإشارة هنا إلى كلام الإمام أبي حامد الغزالي في كتاب إحياء علوم الدين فيما يتعلق ببيان الطريق في رياض الصبيان في أول نشوئهم ودرجة تأديبهم وتحسين أخلاقهم «أعلم ان الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية من كل نقش وصورة، وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه ثوابه أبوه وكل معلم له ومؤدب.. وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة والرفاهية.. فلا يستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه»[103]. وقد أشار الفلاسفة المسلمون إلى حقوق الطفل حيث قال ابن سينا «إن حق الولد على والديه إحسان تسميته، ثم اختيار ظئره كي لا تكون حمقاء ولا ورهاء ولا ذات عاهة، فإن اللبن يعدي كما قيل. فإذا فطم الصبي عن الرضاع، بُدئ بتأديبه ورياضة أخلاقه قبل أن تهجم عليه الأخلاق اللئيمة وتفاجئه الشيم الدميمة. فإن الصبي تتبادر إليه مساوئ الأخلاق.. فينبغي لقيم الصبي أن يجنبه مقابح الأخلاق وينكب عنه معايب العادات.. وينبغي أن يكون مؤدب الصبي عاقلاً ذا دين، بصيراً برياضة الأخلاق حاذقاً بتخريج الصبيان، وقوراً رزيناً، بعيداً عن الخفة والسخف قليل التبذل والاسترسال بحضرة الصبي، غير كزٍ ولا جامد بل حلو ذو مروءة ونظافة ونزاهة. قد خدم سراة الناس وعرف ما يباهون به من أخلاق الملوك ويتعايرون به من أخلاق السفلة وعرف آداب المواكلة والمحادثة والمعاشرة.. وإذا فرغ الصبي من تعلم القرآن وحفظ أصول اللغة، نظر عند ذلك إلى ما يراد أن تكون صناعته فوجّه لطريقة»[104].

أما أخوان الصفا فقد وجدوا في العلم إثبات الذات العاقلة لدى الإنسان، فقد اعتبروا «عقل» الإنسان «الجزئي» بمثابة الهيولى الموجودة بالقوة، وبالتعلم تخرج من القوة إلى الفعل بعد أن تتحد بالصورة التي هي العلم. وبما أن الهيولى واحدة، وعندما نكون الصورة التي تتحد بها واحدة «العلوم» ينتج عنها وحدة في العقل الذي هو قياس الأحكام ومصدرها. والعلم هذا الذي (هو صورة المعلوم في نفس العالم) وضده الجهل الذي هو تلك الصورة، لا بد أن يكون واحداً كغذاء لأنفس المتعلمين حتى يكون هناك وحدة في البناء والتكوين والتجانس، وقد ارتقى إخوان الصفا بالعلم إلى مراقي عليا فلا أفضل، ولا آجل، ولا أشرف، ولا أنفع لعبد، ولا أقرب إلى ربه بعد الإقرار به والتصديق لأنبيائه ورسله فيما جاؤوا به وخبروا عنه، من العلم وطلبه وتعليمه)[105].

ويذكر أحمد شلبي أن فرص التعليم في الإسلام كانت مكفولة للغني والفقير على حد سواء. حيث بدأ التعليم الإسلامي في المسجد، ولا نزاع أن المسجد كان مفتوحاً للناس جميعاً[106]. (أحمد شلبي، التربية والتعليم في الفكر الإسلامي (1987، ص 96).

---

103 ـ الغزالي: إحياء علوم الدين، ج3، مرجع سابق، ص 69.

104 ـ شمس الدين، عبد الأمير: المذهب التربوي عند ابن سينا، الشركة العالمية للكتاب، ط1، بيروت 1988، ص (253 ـ 254).

105 ـ شمس الدين، عبد الأمير: الفلسفة التربوية عند إخوان الصفا، دار الكتاب، بيروت، 1988، ص (62 ـ 64).

106 ـ شلبي، أحمد: التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، النهضة المصرية، القاهرة، 1987، ص 96.

ويمكن هنا الإشارة إلى ابن الجزار القيرواني حيث يرى بداية تربية الأطفال هي عند اختيار الزوجة التي سوف تكون أماً صالحة «إن الذي يحتاج إليه من المرأة عند طلب الولد أمران: أحدهما من البدن والآخر من النفس وذلك أول صلاح الولد والأساس الذي يبنى عليه تأديبه وتربيته. فالذي من البدن اعتدال مزاج الطفل ونفسيته، وأن تكون المرأة صحيحة البدن، وأما الذي من النفس فصحة القريحة وقوة الذهن وتهذيب الخاطر فهذا الذي يحتاج إليه من المرأة وذلك أنه ليس من سقم البدن وفساد القريحة»[107].

أما ابن جماعة فقد وجد بأن درجة العلم هي درجة وراثة الأنبياء «لأن درجة العلم هي درجة وراثة الأنبياء، ولا تُنال إلا بشق الأنفس»، وقد حدد بعض حقوق المتعلم على المعلم في أن يهيئ المعلم نفسه تهيئة تامة ابتداء بالظاهر وانتهاء بالباطن، وأن يتدرج المعلم في تعليم المواد، كما يطلب ابن جماعة من المعلم مراعاة الطلبة الجدد من الطلبة والغرباء بالبشاشة لهم وحسن استقبالهم ومعاونتهم ما لزم وما أمكن. وأن يكون القصد من التعليم وجه الله ونشر العلم وإحياء الشرع. وفي المبادئ التربوية التي تكرس حقوق المتعلم، الترغيب في العلم وحمله، واحترام شخصية الطالب عندما يخطئ، أو ينسى، والتسهيل على الطالب المجد، وحسن تأديب الطالب المتفوق، وأن لا يعطي المعلم للطالب ما لم يتأهل له، لأن ذلك يبدد ذهنه ويفرق فهمه وتشجيع المصيب والثناء عليه ومعاملة الطلاب بالتساوي ومساعدة الطلاب مادياً ومعنوياً إذا اقتدر المعلم وحتى اقتدر، وتفقدهم إذا اقتضى الأمر في منازلهم والتواضع مع الطلبة، فعلى المعلم أن يخاطبهم بكنيتهم أو بأسمائهم وبما يفرح قلوبهم وعليه أن يسألهم عن أحوالهم وأحوال من يتعلق بهم[108]. أما بالنسبة للحقوق الاخلاقية والاجتماعية والصحية، فقد أكد الإسلام على الحقوق التالية:

- حق التأديب والتربية.
- حق التعليم.
- حق العلاج والرعاية الصحية.
- حق اللعب والترفيه.
- حق الميراث والتملك.
- حق إبداء الرأي.
- حق الطفل في تربية جسمية سليمة قائمة على اتباع آداب الإسلام القواعد الصحية في المأكل والمشرب والملبس.
- حق الطفل في حياة أسرية مستقرة واعية.

107. إدريس، علي محمد: التربية الصحية في كتاب «سباحة الصبيان وتدبيرهم» لابن الجزار القيرواني، ص 187.
108. شمس الدين، عبد الأمير: الفكر التربوي عند ابن جماعة، ط1، دار الكتاب العالمي، بيروت، 1990، ص (19-20).

ومن هذا العرض السريع نجد أن الإسلام تعامل مع الطفل على أنه إنسان كامل مستقل بشخصيته، له حقوقه، ويجب على الأب والأم والأسرة والوصي والوالي والمجتمع، تأديتها له، وإن كان الإسلام قد رفع عن الطفل التكليف الذي من المفترض أن يؤديه مقابل حقوقه فهذا لأن الطفل لايزال في مرحلة التدريب في الحياة وللحياة، يتدرج حتى يصل إلى درجة النضج ليصبح مسؤولاً ومكلفاً، وبأن من أهم حقوق الطفل وخاصة في سنوات الطفولة الأولى والمتوسطة، ألا يحمل المسؤولية والتكليف التي تذهب بتمتعه بالطفولة التي لابد منها لكي ينمو الطفل نمواً سليماً متوازناً في جميع النواحي والمجالات[109].

11 ـ حقوق الطفل في الكتاب المقدس:

يعتبر الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد الدستور الأساسي للديانتين اليهودية والمسيحية، وبالعودة إلى الكتاب المقدس نجد نصوصاً كثيرة في تأكيد وضمان حقوق الإنسان الأساسية، فمن ذلك: «الدم مقدس لأنه الحياة.. فلا يجوز سفك دم بشري وهو يعطي الجميع حياة ونفساً»[110].

وتعتبر المسيحية الكاثوليكية الولد أمانة عند والده، كذلك فإن الزواج مؤسسة إلهية وضعتها حكمة الخالق لكي يحقق في الناس مقاصد حبه، ومن أهداف الزواج الأولى إنجاب البنين وحسن تربيتهم، إذن يكون واجب التربية تفويضاً إلهياً للأسرة «وقد ورد في البيان في تربية المسيحية» للمجمع الفاتيكاني الثاني ما يلي:

(بما أن الوالدين قد أعطوا أولادهم الحياة، فعلى عاتقهم يقع الواجب الخطر جداً بأن يربوهم بهذه الصفة يجب الاعتراف بأنهم المربون الرئيسيون لأولادهم. ومهمة الوالدين التربوية هي من الأهمية بحيث يعسر الاستعاضة عنها إذا ما تقاعسوا عن القيام بها فالأسرة هي المدرسة الأولى للفضائل الاجتماعية الضرورية لكل مجتمع)[111].

وهناك نصوص كثيرة لا يتسع المجال لذكرها ولكن يمكننا القول إن الشرائع السماوية جميعاً ابتداءً مما أنزله الله تعالى على آدم عليه السلام وانتهاءً بمحمد عليه الصلاة والسلام، ضمنت للإنسان حقوقه ونادت بتلك الحقوق وتعاملت مع الناس على أنهم من أب واحد وأم واحدة وكلهم أخوة متساوون، مهما اختلفت أجناسهم وألوانهم ومعتقداتهم.

12 ـ مجالات حقوق الطفل في التشريع العُماني:

يشير التقرير الوطني الثاني لسلطنة عمان إلى بعض الجوانب التي ضمن فيها التشريع العُماني حق الطفل في التعليم حيث تشير نصوص التشريع بأن التعليم ركن أساسي لتقدم المجتمع ترعاه الدولة وتسعى لنشره وتعميمه، ومن أهدافه إيجاد جيل قوي في بنيته وأخلاقه. وتوفر الدولة التعليم العام،

109 ـ عواد، جودت محمد. حقوق الطفل في الإسلام، دار الفضيلة القاهرة، 1989، ص 28.

110 ـ عتيقة، نجوى علي. حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995، ص 36.

111 ـ المرجع نفسه، ص 31.

وتعمل على مكافحة الأمية، وتشجع على إنشاء المدارس والمعاهد الخاصة بإشراف من الدولة ووفقاً لأحكام القانون.وقد حدد النظام الأساسي للدولة في الباب الثالث منه الحقوق والواجبات العامة، ومن تلك الحقوق والواجبات ذات العلاقة باتفاقية حقوق الطفل، وإن لم تذكر صراحة الطفل في اللفظ ولكنها تشمل مرحلة الطفولة، ما ورد في المادة 17 من النظام الأساسي للدولة «المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي» ويلاحظ في سلطنة عُمان بأن جوانب الرعاية كافة هي مجال اهتمام الحكومة وفقاً للإمكانات المتاحة لهذا البلد، لاسيما جوانب الرعاية الصحية والتربوية. ويمكن الإشارة هنا إلى عدم تطبيق إلزامية التعليم مما لا يتفق مع بنود اتفاقية حقوق الطفل التي تقضي بإلزامية التعليم وبان جهود السلطنة في المجال التربوي ضمنت إلى حد كبير الرعاية التربوية للأطفال كما أن جهود وزارة الصحة كانت كبيرة في مجال الرعاية الصحية. ويمكن الملاحظة أيضاً بأن حظ المدن هو الأوفر في جوانب الرعاية كافة، خصوصاً فيما يتعلق بالتعليم والصحة والمؤسسات الثقافية والاجتماعية، حتى وإن توافر مثل هذا النوع من الخدمات في الارياف فإنها دون مستوى تلك التي في المدن من حيث النوع والكم.

أ ـ في قانون الإجراءات المدنية والتجارية:

. تضمن قانون الإجراءات المدنية والتجارية حقوقاً للأطفال عندما تتعلق الدعوى بهم أو حينما يكونون أحد أطرافها، فقد أتاحت المادة (284) إقامة الدعاوى بالنفقة أو الحضانة أو الضم أو الرؤية في أماكن إقامتهم مع جواز إصدار أحكام مؤقتة لتقرير نفقة لهم أو لرؤيتهم كما حددت المادة (289) بأن يسلم الصغير لمن تتحقق معه مصلحته، وأوجبت المادة نفسها بأن تكون رؤية الصغير في مكان يشيع الطمأنينة، وقد راعى القانون الجوانب المتعلقة بحقوق الطفل لا سيما ما يتعلق بالولاية عليهم والشروط والتوابع القانونية لهذه الولاية، كما أشار القانون إلى رعاية ممتلكاتهم وأموالهم وإدارتها واستثمارها ووضع الشروط والتوابع القانونية لذلك، كما أشار إلى الشروط المانعة لحبس المدنيين القصر دون الثامنة عشرة من العمر أو من له طفل لم يبلغ الثانية عشرة من العمر بهدف استرداد الدين منهم، كما يلاحظ أن القانون العُماني تحرى مصلحة الطفل الفضلى في كل مواده التي تتعلق بالطفل بشكل مباشر أو غير مباشر، فمع أن القانون لا يقبل طلباً أو طعناً ممن لم يكن طرفاً في الدعوى أو ممن لا أهلية له للمخاصمة القضائية، فإنه قد خرج عن هذه القاعدة لمصلحة القاصر، حيث أجاز حضوره أو حضور وليه أو وصيه نيابة عنه في إطار النص القانوني المنظم لذلك.

ب ـ في قانون الإجراءات الجزائية:

لحظ قانون الإجراءات الجزائية حقوق الطفل في مواده حيث تضمنت هذه المواد النقاط الآتية:

نظراً لعدم وجود قانون خاص يطبق على الأطفال في حالة النزاع، فإن قانون الإجراءات الجزائية هو الذي يسري على أطراف الدعوى الجزائية سواء كان أي طرف منهم جانياً أو ضحية وحدثاً كان أو بالغاً، وتراعي إحكام هذا القانون مصلحة الطفل الفضلى، وكل الحقوق المعترف بها للملاحق قضائياً

والمقرة عالمياً، أو المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل، كما اشترطت المادة (8) من القانون - في حالة الطفل الضحية لأية جريمة من تلك التي يحتاج رفعها لشكوى إلى تقديم الشكوى ممن له الولاية عليه، وإن كانت الجريمة على المال فتكون مقبولة من الوصي أو القيم، وإن لم يكن له من يمثله أو تعارضت مصلحة الطفل مع مصلحة أو من يمثله فإن الادعاء العام هو الذي يمثل القاصر. إضافة لما ورد فإن قانون العمل قد أفرد فصلا خاصاً لعمل الأحداث وهو الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العمل، وتضمن في أحكامه، حظر تشغيل الأحداث من الجنسين أو السماح بدخولهم في أماكن العمل قبل بلوغ سن الخامسة عشرة، ويجوز بقرار من وزير القوى العاملة رفع هذه السن في بعض الصناعات والأعمال التي تقتضي ذلك. وحظر تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن ثماني عشرة سنة فيما بين الساعة السادسة مساءً والسادسة صباحاً، ولا يجوز تشغيلهم تشغيلاً فعلياً مدة تزيد على ست ساعات في اليوم الواحد، ولا يجوز إبقاؤهم في مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة، ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لا تقل في مجموعها عن ساعة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغلون أكثر من أربع ساعات متواصلة المادة (76) كما تضمن المادة (77) عدم تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية أو إبقاؤهم في مكان العمل بعد المواعيد المقررة لهم كما لا يجوز تشغيلهم في أيام الراحة والعطلة الأسبوعية (المادة). وأوجب على صاحب العمل في حالة تشغيله لحدث أو أكثر أن يضع في محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث مع كشف بأسماء الأحداث وتاريخ تشغيلهم وساعات العمل والراحة بما يتيح لهم الإلمام بحقوقهم، كما يتيح لجهات المراقبة والتفتيش التأكد من سلامة تنفيذ الأحكام الخاصة بهم. كما تضمنت المادة (79) بأن يحدد بقرار من الوزير نظام تشغيل الأحداث والظروف والأحوال التي يتم فيها التشغيل والأعمال والمهن والصناعات التي يعملون بها وفقاً لمراحل السن المختلفة.

أما قانون الأحوال المدنية فقد تضمن عددا من المواد التي تضمن الجانب القانوني لحقوق الطفل في السلطنة حيث تضمنت المادة (4) أن يكون قيد الأشخاص في السجل المدني بأسمائهم وجنسياتهم وعناوينهم وأن اللائحة هي التي تبين مشتملات الاسم والعنوان، وعنوان القاصر هو عنوان من ينوب عنه. كما قضت المادتان (14 - 17) من القانون بالإبلاغ عن المواليد خلال أسبوعين من تاريخ حدوث الميلاد وأوجب قيد بياناتهم خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ وأن يتضمن الإبلاغ أموراً منها اسم كل من الوالدين وقبيلته أو اسمهُ العائلي وجنسيته وديانته وعنوانه ومهنته ونوع المولود واسمه. وتضمنت المادة (19) أنه على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه إلى أقرب مركز أو مخفر للشرطة مع ما يجده عليه من ملابس أو ما معه من أشياء وأن يبين الزمان والظروف التي عثر عليه فيها وذلك لضمان معرفته مستقبلاً وعلى الشرطة أن تحرر محضراً لإثبات الواقعة متضمناً سن المولود حسب ظاهر الحال والعلامات المميزة واسم الشخص الذي عثر عليه ومهنته وعنوانه وأن تسلم المولود والمحضر إلى إحدى المؤسسات الاجتماعية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية ويتعين عليها في هذه الحالة فور تسلم المولود تسميته وإبلاغ أمين السجل المدني بذلك خلال المدة القانونية. كما كفل القانون لكل طفل مولود حديثاً لم يعرف والداه، أن يسجل في سجل الواقعات بالأحوال

المدنية بعد إثبات كل ما يمكن من معرفة والديه به مستقبلاً و كفل رعايته عن طريق المؤسسات الاجتماعية وجعل من واجب هذه المؤسسات تسميته، كما يجري في السجل المدني قيدا لطفل غير الشرعي ويكتسب الجنسية العمانية. وقد اعتبرت المادة (51) ما تحويه السجلات والمستندات من البيانات سرية وذلك حتى لا تحط هذه المستندات من كرامة أحد لأنه لن يعرف إلا ما احتوته البطاقة أو ما اثبت من اسم وهوية دون المستند الذي أدى لذلك. وتنبع أهمية وجود هذا السجل من أنه ضروري للفصل في نزاع قد يقوم حول نسب الطفل أو الادعاء بإلحاقه بأسرة لأن السجل يساعد في كشف الحقيقة، وإن سريته تزيل أي محظور يتعلق بالتمييز. وقد ضمن القانون قيد الطفل غير الشرعي أي منحه اسماً وجنسية عمانية وفق ما تحدده اللائحة التنظيمية للأطفال المحتاجين لرعاية الأسر البديلة وبما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. ويمكن الإشارة هنا إلى أن المواد من (212 ـ 217) من قانون الجزاء العماني تقضي بالعقوبة في حال إهمال الواجبات العائلية كترك القاصر في حالة احتياج أو عدم دفع النفقة أو التعدي على ولاية القاصر أو تسيب القاصر أو العاجز[112].

13 ـ موقف السلطنة من الاتفاقية:

يشير التقرير الوطني إلى تأكيد حكومة سلطنة عُمان التزامها بنصوص الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ مع مراعاة تحفظاتها إلى أن يجري سحبها أو تعديلها.

وقد صادقت حكومة السلطنة على تعديل اتفاقية حقوق الطفل، بموجب المرسوم السلطاني رقم 82/2002 طبقاً لما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1995م. وتعمل السلطنة على تسخير كافة إمكاناتها للوفاء بكامل التزاماتها بالاتفاقية، رغم الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية والاحصائية التي تواجهها، وأن تجاوزها يحتاج إلى زمن وفق الخطط الشاملة التي وضعتها والآليات التي استحدثتها، مسترشدة بتوصيات اللجنة وانسجاماً مع مبادئها. إن سلطنة عمان عضو في الأمم المتحدة منذ عام 1971 وملتزمة بميثاقها، وتسهم بشكل فعال في كل الاتفاقيات والمعاهدات التي تدرس في إطار الأمم المتحدة، وتقوم بدراسة كل الاتفاقيات الدولية المطروحة للتصديق لبيان موقفها منها في الوقت الممكن والملائم. وتشارك بشكل فعال في مراحل إعدادها[113].

---

112 ـ التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان إلى لجنة حقوق الطفل ـ 2004، مرجع سابق، ص 7 ـ 9.

113 ـ المرجع نفسه ـ ص (8 ـ 12).

نتائج البحث:

نتائج البحث المتعلق بتحليل استبانة الأطفال:

الجدول (5) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الصحية	الريف	531	1.5286	.2589	1.171E-02
	المدينة	489	1.5511	.2707	1.175E-02

الجدول (6) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية رقم (1- أ)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الصحية	في حالة تساوي التباينات	1.348	.246	1.355	1018	.176	2.2514E-02	1.662E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			1.357	1016.553	.175	2.2514E-02	1.659E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (1 ـ أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف، مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (6) عدم وجود فروق دالة بين متوسط إجابات إفراد عينة البحث في البعد المتعلق بمدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، تبعاً لمتغيري الريف والمدينة، ولذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق دالة إحصائياً.

الجدول (7) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الصحية	الإناث	645	1.6018	.2866	1.480E-02
	الذكور	375	1.5045	.2452	9.654E-03

الجدول (8) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية رقم (1- أ)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الصحية	في حالة تساوي التباينات	20.331	000	-5.742	1018	.000	-9.737E-02	1.696E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-5.511	687.771	.000	-9.737E-02	1.767E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (1- أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس (إناث - ذكور)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (8) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الصحية تبعاً لمتغير الجنس (ذكور وإناث)، فقد بلغت قيمة t 5.741- وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05 وكما هو واضح في الجدول (7) فإن الفروق هي لصالح الإناث أي هن كن الأوفر حظاً في حصولهن على الرعاية الصحية مقارنة بالأطفال الذكور، فقد بلغ متوسط إجاباتهن عن بنود المقياس المعني بتحديد حصولهن على الرعاية الصحية 1.60 بانحراف معياري مقداره 0.28 في حين كان المتوسط لدى الذكور 1.50 بانحراف معياري مقداره 0.24، حيث يتبين بأن الإناث يحصلن على حقوقهن في الرعاية الصحية أكثر من الذكور ويفسر الباحث هذه النتيجة بأنها تعود إلى بعض القيم والعادات والتقاليد والموروث الثقافي والاجتماعي للقبائل التي تشكل البنية السكانية لهذه البلدان ووفقاً لهذه المعايير القيمية، فإن الأطفال الذكور متاح لهم اللعب والحركة والخروج من المنزل بحرية، مما يكسبهم مناعة وقوة جسدية ويقلل إصابتهم بالأمراض في حين إن الإناث هن أكثر عرضة للمرض بسبب طبيعة المجتمع التي تجعلهن معظم الأوقات حبيسات المنازل مما ينعكس على بنيتهن ويضعف مناعتهن نحو الأمراض، وبزيادة مراجعتهن للمستشفى يبدو لهن وكأنهن الأكثر حظاً في الرعاية الصحية.

الجدول (9) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية التربوية	الريف	531	1.6095	.1950	8.817E-03
	المدينة	489	1.7163	.2102	9.148E-03

الجدول (10) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية رقم (2– أ)

	اختبار ليفن لتساوي التباينات							
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية التربوية	في حالة تساوي التباينات	.018	.894	8.381	1015	.000	.1068	1.274E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			8.405	1014.997	.000	.1068	1.271E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (2– أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف، مدينة)».

وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (10) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في إقليم ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية، حيث بلغت قيمة t8.38 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض عدم تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أقل من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (9) فإن الفروق هي لصالح أطفال المدينة فهم يحصلون على حقوقهم في الرعاية التربوية أكثر من أطفال الأرياف، فقد بلغ متوسط إجابات أطفال المدينة عن بنود الاستبانة المعنية بتحديد مدى حصول الأطفال على حقوقهم بالرعاية التربوية 1.71 بانحراف معياري مقداره 0.21 في حين كان المتوسط لدى أطفال الريف 1.60 بانحراف معياري مقداره 0.19 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من أطفال الريف والمدينة تعود إلى أن الخدمات التربوية في المدينة هي أفضل من تلك المتوافرة في الأرياف من حيث الكم والكيف مما يجعل ظهور هذه الفروق في الإجابات أمراً منطقياً.

الجدول (11) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية التربوية	الإناث	645	1.6865	.2263	1.169E-02
	الذكور	375	1.6523	.1987	7.841E-03

الجدول (12) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية رقم (2- أ)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية التربوية	في حالة تساوي التباينات	13.015	.000	-2.514	1015	.012	-3.419E-02	1.360E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-2.429	703.259	.015	-3.419E-02	1.407E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (2- أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية التربوية في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس (إناث - ذكور). وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (12) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات الذكور والإناث عن بنود الاستبانة المتعلقة ببعد الرعاية التربوية للأطفال، حيث بلغت قيمة -2.51t- وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (11) فإن الفروق هي لصالح الأطفال الإناث فهن يحصلن على حقوقهم في الرعاية التربوية أكثر من الأطفال الذكور، فقد بلغ متوسط إجابات الأطفال الإناث عن بنود الاستبانة المعنية بتحديد مدى

حصول الأطفال على حقوقهم بالرعاية التربوية 1.68 بانحراف معياري مقداره 0.22 في حين كان المتوسط لدى الأطفال الذكور 1.65 بانحراف معياري مقداره 0.19 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات الذكور والإناث تعود إلى تنامي الاتجاه حالياً بتعليم الفتيات فيما يخص الجانب التعليمي، أما بالنسبة لبقية الجوانب التربوية فحصول الفتيات على الرعاية التربوية أكثر من الذكور تعود للعادات والتقاليد الاجتماعية التي تهتم بتربية الفتيات والعناية بهن أكثر من الذكور، لأن النظرة الاجتماعية ترى في الخلل السلوكي للفتيات أمراً خطيراً لا يمكن مقارنته بالخلل السلوكي عند الذكور.

الجدول (13) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الاجتماعية	الريف	531	1.6124	.2473	1.118E-02
	المدينة	489	1.6281	.2312	1.003E-02

الجدول (14) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية رقم (3- أ)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الاجتماعية	في حالة تساوي التباينات	4.059	.044	1.052	1018	.293	1.5764E-02	1.498E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			1.049	995.748	.294	1.5764E-02	1.502E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (3-أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف، مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (14) عدم وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية عن بنود الاستبانة المتعلقة ببعد الرعاية الاجتماعية للأطفال، مما يجعلنا نقبل الفرضية الصفرية بعدم وجود فروق دالة إحصائياً.

الجدول (15) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الاجتماعية	الإناث	645	1.6356	.2637	1.362E-02
	الذكور	375	1.6118	.2232	8.790E-03

الجدول (16) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية رقم (3- أ)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الاجتماعية	في حالة تساوي التباينات	17.332	.000	-1.534	1018	.125	-2.380E-02	1.551E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-1.468	681.818	.143	-2.380E-02	1.621E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (3-أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس (إناث- ذكور)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (16) عدم وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد العينة تبعاً لمتغير الجنس عن بنود الاستبانة المتعلقة ببعد الرعاية الاجتماعية للأطفال، مما يجعلنا نقبل الفرضية الصفرية بعدم وجود فروق دالة إحصائياً.

الجدول (17) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

بعد الرعاية الوجدانية والجمالية	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
	الريف	531	1.5445	.3220	1.456E-02
	المدينة	489	1.7563	.3377	1.471E-02

الجدول (18) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية رقم (4- أ)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الوجدانية والجمالية	في حالة تساوي التباينات	.568	.451	10.216	1014	.000	.2118	2.074E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			10.235	1013.249	.000	.2118	2.070E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (4-أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف- مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (18) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية،

في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية، حيث بلغت قيمة t10.21وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكثر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (17) فقد جاءت الفروق لصالح أطفال المدينة فهم يحصلون على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية أكثر من أطفال الأرياف، فقد بلغ متوسط إجابات أطفال المدينة عن بنود الاستبانة المعنية بتحديد مدى حصول الأطفال على حقوقهم بالرعاية الوجدانية والجمالية 1.75 بانحراف معياري مقداره 0.33 في حين كان المتوسط لدى أطفال الريف 1.54 بانحراف معياري مقداره 0.32 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من أطفال الريف والمدينة تعود إلى أن الاهتمام بالتربية الوجدانية والجمالية تحظى باهتمام أكثر في المدينة، وهذا طبيعي لأن المستوى الثقافي والتعليمي هو أعلى لدى أسر المدينة وهذا سيكون له أثر كبير في زيادة الاهتمام بالتربية الجمالية في المدينة إضافة إلى توافر المؤسسات والمرافق التي تعنى بتنمية الجوانب الجمالية في المدن أكثر من الأرياف كالمسارح والأندية والحدائق والمهرجانات وغيرها.

الجدول (19) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

بعد الرعاية الوجدانية والجمالية	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
	الإناث	645	1.6560	.3545	1.831E-02
	الذكور	375	1.5774	.3436	1.356E-02

الجدول (20) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية رقم (4– أ)

بعد الرعاية الوجدانية والجمالية	اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
	في حالة تساوي التباينات	.000	.985	-3.480	1015	.001	-.864E-02	2.260E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-3.452	763.137	.001	-7.864E-02	2.278E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (4-أ) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس (إناث، وذكور)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (20) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الأطفال في مدى حصولهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، في إقليم ظفار، تبعاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة 3.481- وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض عدم تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أقل من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (19) فقد جاءت الفروق لصالح الإناث فهن يحصلن على حقوقهن في الرعاية الوجدانية

والجمالية أكثر من الذكور، فقد بلغ متوسط إجابات الإناث عن بنود الاستبانة المعنية بتحديد مدى حصول الأطفال على حقوقهم بالرعاية الوجدانية والجمالية 1.65 بانحراف معياري مقداره 0.35 في حين كان المتوسط لدى أطفال الريف 1.57 بانحراف معياري مقداره 0.34 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من الإناث والذكور تعود إلى أن الإناث بطبيعتهن أكثر ميلاً للجوانب الجمالية وبالتالي يراعي المجتمع بمختلف مؤسساته التربوية هذا الجانب مما يجعل الأطفال الإناث أوفر حظاً بالتربية الجمالية والوجدانية من الأطفال الذكور.

الجدول (21) يبين مستوى التغذية لأطفال المدينة والريف

		المدينـــة		الريـــف	
		العدد	النسبة المئوية	العدد	
مستويات التغذية	ممتاز	69	14.1	144	27.1
	جيد	258	52.8	216	40.7
	سيئ	162	33.1	171	32.2
	المجموع	489	100.0	531	100.0

وتجيب نتائج الجدول رقم (21) عن السؤال الرابع من أسئلة البحث والمتعلق بمستوى التغذية للأطفال في محافظة ظفار، حيث يتضح من مقارنة معطيات الجدول (21) المتضمن مستويات التغذية للأطفال في الريف والمدينة، بأن ثلث الأطفال تقريباً في المدن والأرياف كان مستوى التغذية لديهم سيئا، في حين زادت نسبة الأطفال الذين تغذيتهم ممتازة في الأرياف بما يعادل الضعف عما هو في المدن، ويعود ذلك إلى اعتماد أهل الريف على المصادر الحيوانية في غذائهم كون تربية الحيوانات هي أهم الأنشطة السكانية في الريف، بل تكاد تكون النشاط السكاني الوحيد لأهل الريف، واستهلاك الأطفال في وجباتهم لهذه المنتجات الحيوانية كان السبب في تفوق طعام أطفال الريف في قيمته الغذائية على وجبات أطفال المدن.

الجدول (22) إجابات الوالدين عن السؤال 28 الذي يقول إن دخلي المادي لا يسعفني في تأمين احتياجات أطفالي

	العدد	النسبة المئوية
نعم	201	24.4
لا أرغب بالإجابة	96	11.6
لا	528	64.0
المجموع	825	100.0

وتجيب نتائج الجدول (22) عن السؤال البحثي الخامس والذي نصه «هل يكفي الدخل المادي للأولياء لتأمين احتياجات أطفالهم؟» ويتضح من إجابات أفراد عينة الوالدين عن السؤال المتعلق بالدخل المادي فيما إذا كان كافياً لتأمين احتياجات الأطفال المبينة في الجدول (22) بأن 24.4٪ أي ربع الأولياء تقريباً يرون أن دخلهم لا يسعفهم في تأمين احتياجات أطفالهم، في حين 64٪ من الأولياء فقط قالوا إن دخلهم يمكنهم من تأمين احتياجات أطفالهم، يشار هنا إلى أن ملاحظات الباحث والباحثين المساعدين، في بعض الحالات تشير إلى أن بعض الأولياء كان العوز بادياً عليهم ولكنهم أجابوا بأن دخلهم يمكنهم من تأمين احتياجات أطفالهم، وحتى في حال اعتماد النتيجة الحالية فهي مؤشر خطير على أن ربع أولياء الأمور لا يستطيعون تأمين احتياجات أطفالهم في بلد خليجي نفطي متعدد الموارد.

الاختبار الإحصائي للفرضيات المتعلقة بالوالدين:

الجدول (23) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الصحية	الإناث	453	1.4169	.2908	1.507E-02
	الذكور	372	1.3861	.2143	1.007E-02

الجدول (24) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية رقم (ب ـ 1)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الصحية	في حالة تساوي التباينات	30.409	.000	-1.752	823	.080	-3.084E-02	1.761E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-1.701	666.957	.089	-3.084E-02	1.813E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (ب ـ 1) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس (إناث– ذكور).

وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (24) عدم وجود فروق دالة بين متوسط إجابات إفراد عينة البحث من الوالدين عن بعد الاستبانة المتعلقة بمدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، تبعاً لمتغير الجنس، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق.

الجدول (25) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الصحية	الريف	405	1.3382	.2010	9.808E-03
	المدينة	420	1.4641	.2820	1.401E-02

الجدول (26) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية (ب ـ 1)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الصحية	في حالة تساوي التباينات	30.131	.000	.402	823	.000	.1259	1.700E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			7.359	728.300	.000	.1259	1.710E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ب ـ 1) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف، ومدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (26) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية، حيث بلغت قيمة 0.402t وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكثر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (25) فقد جاءت الفروق لصالح الوالدين الذين ينتمون إلى المدينة في أن أطفالهم يحصلون على الرعاية الصحية أكثر من أقرانهم في الأرياف حيث بلغ متوسط إجابات الوالدين القاطنين المدن 1.46 بانحراف معياري مقداره 0.28 في حين كان المتوسط لدى الوالدين القاطنين في الريف 1.33 بانحراف معياري مقداره 0.20 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من الوالدين القاطنين في الريف والوالدين القاطنين في المدينة، تعود إلى أن الاهتمام بالصحة في المدن أكثر منه في الأرياف، بسبب وجود المستشفيات والمراكز الصحية والعناية بالنظافة وجميع الخدمات الصحية هي في المدينة أكثر منها في الأرياف.

الجدول (27) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الاجتماعية	الإناث	453	1.5811	.2870	1.488E-02
	الذكور	372	1.5205	.2258	1.061E-02

الجدول (28) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية (ب ـ 2)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الاجتماعية	في حالة تساوي التباينات	19.031	.000	-3.398	823	.001	-6.067E-02	1.785E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-3.320	696.340	.001	-6.067E-02	1.827E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (ب ـ 2) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس (إناث، وذكور)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (28) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة t -3.398 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (27) فقد جاءت الفروق لصالح الإناث في أنهن رأين أن أطفالهن يحصلون على الرعاية الاجتماعية أكثر من رؤية الآباء لذلك، حيث بلغ متوسط إجاباتهن عن بنود الاستبانة المتعلقة ببعد الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الأطفال 1.58 بانحراف معياري مقداره 0.28 في حين كان المتوسط لدى الوالدين الذكور 1.52 بانحراف معياري مقداره 0.22 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من الوالدين الذكور والإناث، تعود إلى أن الاهتمام الزائد لدى الإناث بالجوانب الاجتماعية ودقة ملاحظتهن لأنماط الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الأطفال. وكما لاحظ الباحث والفريق المساعد، تدقيق الأمهات بأسئلة الاستبانة وحرصهن على دقة الإجابة مما يعكس مدى اهتمامهن بتفاصيل أنماط الرعاية وحرصهن على أن تكون إجاباتهن معبرة عن الواقع بدقة.

الجدول (29) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الاجتماعية	الريف	405	1.4992	.2411	1.177E-02
	المدينة	420	1.5983	.2631	1.307E-02

الجدول (30) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية (ب ـ 2)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
بعد الرعاية الاجتماعية		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
	في حالة تساوي التباينات	4.024	.045	.644	823	.000	9.9097E-02	1.756E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			5.635	810.724	.000	9.9097E-02	1.759E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ب ـ 2) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف، ومدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (30) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية، حيث بلغت قيمة 0.644t وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (29) فقد جاءت الفروق لصالح الوالدين الذين ينتمون إلى المدينة في أن أطفالهم يحصلون على الرعاية الاجتماعية أكثر من أقرانهم في الأرياف حيث بلغ متوسط إجابات الوالدين القاطنين المدن 1.59 بانحراف معياري مقداره 0.26 في حين كان المتوسط لدى الوالدين القاطنين في الريف 1.49 بانحراف معياري مقداره 0.24، ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من الوالدين القاطنين في الريف والوالدين القاطنين في المدينة، تعود إلى أن الاهتمام بمختلف جوانب الرعاية بما فيها الرعاية الاجتماعية في المدن أكثر منه في الأرياف، بسبب المستوى الثقافي والتطور الحضاري الذي يكون مرتفعاً في المدن أكثر من الأرياف في أغلب مجتمعات البلدان التي هي في طور النمو.

الجدول (31) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية التربوية	الإناث	453	1.4731	.2577	1.341E-02
	الذكور	372	1.4423	.2044	9.605E-03

الجدول (32) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية (ب ـ 3)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية التربوية	في حالة تساوي التباينات	8.951	.003	-1.907	820	.057	-3.074E-02	1.612E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-1.863	693.653	.063	-3.074 E-02	1.650E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (ب ـ3) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في ظفار. تبعاً لمتغير الجنس (إناث، وذكور)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (32) عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، تبعاً لمتغير الجنس وبذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق.

الجدول (33) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية التربوية	الريف	405	1.4080	.2035	9.967E-03
	المدينة	420	1.5057	.2453	1.219E-02

الجدول (34) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية (ب ـ3)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية التربوية	في حالة تساوي التباينات	7.944	.005	6.224	820	.000	9.7736E-02	1.570E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			6.207	784.263	.000	9.7736E-02	1.575E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ب ـ3) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف، ومدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (34) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، تبعاً

لمتغير البيئة الاجتماعية، حيث بلغت قيمة t 6.22 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (33) فقد جاءت الفروق لصالح الوالدين الذين ينتمون إلى المدينة في أن أطفالهم يحصلون على الرعاية التربوية أكثر من أقرانهم في الأرياف حيث بلغ متوسط إجابات الوالدين القاطنين المدن 1.50 بانحراف معياري مقداره 0.24 في حين كان المتوسط لدى الوالدين القاطنين في الريف 1.40 بانحراف معياري مقداره 0.20 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من الوالدين القاطنين في الريف والوالدين القاطنين في المدينة، تعود إلى أن الاهتمام بمختلف جوانب الرعاية بما فيها الرعاية التربوية في المدن أكثر منه في الأرياف، بسبب المستوى الثقافي والتطور الحضاري الذي يكون مرتفعاً في المدن أكثر من الأرياف، وجودة الخدمات التربوية في المدن مقارنة بتلك التي تقدم للأطفال في الأرياف، من حيث مختلف مكونات العملية التربوية وكافة مدخلاتها وكفايات القائمين عليها.

الجدول (35) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية التربوية	الإناث	453	1.2270	.2608	1.352E-02
	الذكور	372	1.1870	.2018	9.482E-03

الجدول (36) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية (ب ـ 4)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية التربوية	في حالة تساوي التباينات	8.908	.003	-2.479	823	.013	-3.995E-02	1.611E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			-2.419	688.811	.016	-3.995E-02	1.652E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (4) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس (الأمهات، والآباء)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (36) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، تبعاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة 2.47t- وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (35) فقد جاءت الفروق لصالح الأمهات في أنهن يرين أن أطفالهن

يحصلون على الرعاية الوجدانية والجمالية أكثر من رؤية الآباء في حصول أطفالهم لهذه الرعاية، حيث بلغ متوسط إجابات الأمهات 1.22 بانحراف معياري مقداره 0.26 في حين كان المتوسط لدى الآباء 1.18 بانحراف معياري مقداره 0.20، ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من الأمهات والآباء تعود إلى اهتمام المرأة بالقضايا الجمالية وملاحظتها للرعاية الجمالية أكثر من الرجال.

الجدول (37) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

بعد الرعاية الوجدانية والجمالية	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
	الريف	405	1.1895	.1970	9.614E-03
	المدينة	420	1.2212	.2609	1.296E-02

الجدول (38) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية (ب ـ 4)

بعد الرعاية	اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
الوجدانية والجمالية	في حالة تساوي التباينات	16.144	.000	1.974	823	.049	3.1708E-02	1.606E-02
	في حالة عدم تساوي التباينات			1.965	751.385	.050	3.1708E-02	1.614E-02

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ب ـ 4) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية (ريف، ومدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (38) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية، حيث بلغت قيمة t1.97 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (37) فقد جاءت الفروق لصالح الوالدين الذين ينتمون إلى المدينة في أن أطفالهم يحصلون على الرعاية الوجدانية والجمالية أكثر من أقرانهم في الأرياف حيث بلغ متوسط إجابات الوالدين القاطنين المدن 1.22 بانحراف معياري مقداره 0.26 في حين كان المتوسط لدى الوالدين القاطنين في الريف 1.18 بانحراف معياري مقداره 0.19، ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من الوالدين القاطنين في الريف والوالدين القاطنين في المدينة، تعود إلى أن الاهتمام بمختلف جوانب الرعاية بما فيها الرعاية الوجدانية والجمالية في المدن أكثر منه في الأرياف، بسبب المستوى الثقافي والتطور الحضاري الذي يكون مرتفعاً في المدن أكثر

من الأرياف، كما أن الاهتمام بالمسائل الفنية والجمالية هو لدى القاطنين في المدن أكثر من أقرانهم في الأرياف، كما أن المحفزات الفنية والمسارح وغيرها من المؤسسات المعنية بالجوانب الجمالية والفنية في حياة الإنسان هي أكثر توافراً في المدن.

الجدول (39) نتائج اختبار تحليل التباين ANOVA للقسم الأول من الفرضية (ب ـ 5)

اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	اختبار F	الدلالة
بين المجموعات	.609	2	.304	7.156	.001
داخل المجموعات	34.844	819	4.254E-02		
المجموع	35.453	821			

الجدول (40) نتائج الاختبار البعدي (شيفيه) للقسم الأول من الفرضية رقم (ب ـ 5)

اختبار شيفيه Scheffe

		الانحراف عن المتوسط	الخطأ المعياري	الدلالة
مستويات الدخل	مستويات الدخل			
مرتفع	متوسط	5.2863E-02	1.973E-02	.028
-	منخفض	5.7955E-02	1.621E-02	.002
متوسط	مرتفع	-5.286E-02	1.973E-02	.028
-	منخفض	5.0918E-03	1.926E-02	.966
منخفض	مرتفع	-5.795E-02	1.621E-02	.002
-	متوسط	-5.092E-03	1.926E02	.966

استخدم تحليل التباين الأحادي لاختبار الشق الأول من الفرضية رقم (ب ـ 5) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في كافة مجالات الرعاية موضوع البحث، في ظفار، تبعاً للمتغيرات التالية: المستوى الاقتصادي للأسرة (مستوى اقتصادي عال، ومتوسط، ومتدن)، ومستوى الإعالة (المستوى الأول من 1 ـ 5 أطفال والمستوى الثاني من 6 ـ 10 أطفال والمستوى الثالث أكثر من 10 أطفال)». وقد تبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول (39) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في كافة مجالات الرعاية موضوع البحث، في ظفار تبعاً لمتغير مستوى الدخل الاقتصادي فقد بلغت قيمة 7.15f وهي ذات دلالة على مستوى أقل من 0.05، ولفحص مصادر الفروقات استخدم اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية كما هو مبين في الجدول رقم (40)

حيث تظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات الأولياء ذوي الدخل الاقتصادي المرتفع مقارنة بفئتي الأولياء متوسطي ومتدني الدخل والفروق هي في الحالتين لمصلحة فئة الأولياء ذوي مستوى الدخل المرتفع، في حين لم تظهر فروق دالة إحصائياً بين متوسط إجابات أفراد العينة من الأولياء متوسطي مستوى الدخل ومتدني مستوى الدخل في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في كافة مجالات الرعاية موضوع البحث. ويفسر الباحث الفرق لارتباط مستوى الدخل والمستوى الاقتصادي بالمستوى الثقافي، حيث غالباً ما ينتمي الأولياء ذوو الدخل العالي إلى الفئات ذات المستوى التعليمي والثقافي العالي مقارنة بأقرانهم من الأولياء ذوي المستوى الاقتصادي المتدني أو المتوسط، تجدر الإشارة هنا إلى أن الباحث غير مطمئن تماماً لإجابات بعض أفراد العينة من الآباء حول المستوى الاقتصادي إذ إن الإجابات عن معايير هذا الجانب لم تكن دقيقة في بعض الأحيان من قبل الآباء وذلك لاعتبارات اجتماعية، وتحاشياً للإحراج لم يتم التدقيق كما يجب في تلك الإجابات، وبناء على ذلك يمكن اعتبار الفئتين فئة متدني مستوى الدخل وفئة متوسطي مستوى الدخل فئة واحدة ولذلك لم تظهر فروق بينهما عند مقارنة متوسط إجابات الفئتين، في حين ظهرت فروق بينهما من جهة وبين فئة الأولياء مرتفعي مستوى الدخل من جهة ثانية.

الجدول (41) نتائج اختبار تحليل التباين ANOVA للقسم الثاني من الفرضية (ب ـ 5)

اختبار تحليل التباين الأحادي ANOVA

	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	اختبار F	الدلالة
بين المجموعات	1.404	2	.702	16.883	.000
داخل المجموعات	34.049	819	4.157E-02		
المجموع	35.453	821			

الجدول (42) نتائج الاختبار البعدي (شيفيه) للقسم الثاني من الفرضية رقم (ب ـ 5)

اختبار شيفيه Scheffe

		الانحراف عن المتوسط	الخطأ المعياري	الدلالة
فئات أعداد الأطفال (الإعالة)*	فئات أعداد الأطفال (الإعالة)			
(1-5)	(6-10)	3.630E-02	2.215E-02	.262
	(>10)	.1097	2.268E-02	.000
(6-10)	(1-5)	-3.630E-02	2.215E-02	.262
	(>10)	7.3443E-02	1.534E-02	.000
(>10)	(1-5)	-.1097	2.268E-02	.000
	(6-10)	-7.344E-02	1.534E-02	.000

استخدم تحليل التباين الأحادي لاختبار الشق الثاني من الفرضية رقم (ب-5) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً، عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في كافة مجالات الرعاية موضوع البحث، في ظفار، تبعاً للمتغيرات التالية: المستوى الاقتصادي للأسرة (مستوى اقتصادي عال، ومتوسط، ومتدن)، ومستوى الإعالة (المستوى الأول من 1 - 5 أطفال والمستوى الثاني من 6- 10أطفال والمستوى الثالث أكثر من 10 أطفال)». وقد تبين من خلال النتائج الموضحة في الجدول (41) أن هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات أفراد عينة الوالدين في مدى حصول أطفالهم على حقوقهم في كافة مجالات الرعاية موضوع البحث، في ظفار تبعاً لمتغير مستوى الإعالة فقد بلغت قيمة f 16.88 وهي ذات دلالة على مستوى أقل من 0.05، ولفحص مصادر الفروقات استخدم اختبار شيفيه Scheffe للمقارنات البعدية كما هو مبين في الجدول رقم (42) حيث تظهر النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين متوسط إجابات الأولياء ذوي مستوى الإعالة الأول (1-5) مقارنة بفئة الأولياء ذوي المستوى الثالث من الإعالة (أكثر من 10) وذلك لصالح الأولياء ذوي المستوى الأول، في حين لم تظهر فروق دالة إحصائياً بين متوسط إجابات الأولياء ذوي المستوى الأول من الإعالة والأولياء ذوي المستوى الثاني من الإعالة، كما ظهرت فروق بين متوسط إجابات الأولياء ذوي المستوى الثاني من الإعالة ومتوسط إجابات الأولياء ذوي المستوى الثالث من الإعالة وذلك لصالح فئة الأولياء ذوي المستوى الثاني، ويفسر الباحث هذه الفروق بأنها تعزى إلى المستوى الثقافي للأولياء، حيث إن مستوى الإعالة ينخفض بشكل عام كلما ارتفع المستوى الثقافي للأولياء.

الجدول (43) يوضح فئات الإعالة ونسبتها لدى أفراد العينة

	العدد	النسبة المئوية
فئات عدد الأطفال		
(1-5)	108	13.138
(6-10)	393	47.810
(>10)	321	39.051
Sig	-	-

وللإجابة عن السؤال الثالث من أسئلة البحث «ما مستويات الإعالة لدى أفراد عينة البحث من الوالدين؟ يوضح الجدول رقم (43) النسب المئوية لمستوى الإعالة حيث يظهر بوضوح ارتفاع نسبة الإعالة، حيث يعيل 39٪ من عينة الأولياء أكثر من عشرة أطفال، في حين يعيل 13٪ من أفراد العينة فئة إعالة قليلة أي من طفل إلى خمسة أطفال، و47٪ يعيلون من ستة أطفال إلى عشرة. وبذلك فإنه من الممكن القول بأن مستوى الإعالة المرتفع وتدني مستوى الدخل يشكلان أهم المعوقات في حصول الأطفال على حقهم في الرعاية بمختلف جوانبها، لدى شريحة واسعة من مجتمع الدراسة.

معالجة معطيات استبيان المعلمين والمعلمات:

الجدول (44) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الصحية	الإناث	206	1.5648	.25587	.02462
	الذكور	108	1.5049	.26081	.01817

الجدول (45) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية (ج ـ 1)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الصحية	في حالة تساوي التباينات	.969	.326	-1.948	312	.052	-.0600	.03078
	في حالة عدم تساوي التباينات			-1.959	221.072	.051	-.0600	.03060

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (ج ـ 1) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين والمعلمات في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الصحية في المدرسة، تبعاً لمتغيري، الجنس (الإناث والذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف ـ مدينة)».

وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (45) عدم وجود فروق دالة بين متوسط إجابات إفراد عينة البحث من المعلمين تبعاً لمتغير الجنس، عن بعد الاستبانة المتعلق بمدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق.

الجدول (46) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الصحية	الريف	100	1.5260	.25942	.01773
	المدينة	214	1.5243	.26342	.02634

الجدول (47) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية (ج ـ 1)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الصحية	في حالة تساوي التباينات	.055	.815	-.055	312	.956	-.0017	.03158
	في حالة عدم تساوي التباينات			-.055	190.849	.956	-.0017	.03175

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ج ـ 1) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين والمعلمات في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الصحية في المدرسة، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث والذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف ـ مدينة)».

وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (47) عدم وجود فروق دالة بين متوسط إجابات إفراد عينة البحث من المعلمين تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها، عن بعد الاستبانة المتعلق بمدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الصحية، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق.

الجدول (48) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الاجتماعية	الإناث	206	1.6601	.24818	.02388
	الذكور	108	1.5437	.26758	.01864

الجدول (49) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية (ج ـ 2)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الاجتماعية	في حالة تساوي التباينات	2.174	.141	-3.751	312	.000	-.1164	.03102
	في حالة عدم تساوي التباينات			-3.841	232.158	.000	-.1164	.03030

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (ج ـ 2) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائيا عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول

تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية في المدرسة، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث والذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف-مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (49) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة t-3.75 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05. وكما هو واضح في الجدول (48) فقد جاءت الفروق لصالح المعلمات في أنهن رأين أن تلاميذهن يحصلون على الرعاية الاجتماعية أكثر من رؤية المعلمين لذلك، حيث بلغ متوسط إجاباتهن عن بنود الاستبانة المتعلقة ببعد الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الأطفال 1.66 بانحراف معياري مقداره 0.24 في حين كان المتوسط لدى المعلمين الذكور 1.54 بانحراف معياري مقداره 0.26 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من المعلمين الذكور والإناث. تعود إلى أن الاهتمام الزائد لدى الإناث بالجوانب الاجتماعية ودقة ملاحظتهن لأنماط الرعاية الاجتماعية التي يتلقاها الأطفال أكثر من المعلمين الذكور.

الجدول (50) نتائج اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة).

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الاجتماعية	الريف	100	1.5501	.26086	.01783
	المدينة	214	1.6557	.26540	.02654

الجدول (51) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية (ج-2)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية الاجتماعية	في حالة تساوي التباينات	.045	.831	3.325	312	.001	.1056	.03177
	في حالة عدم تساوي التباينات			3.304	190.515	.001	.1056	.03197

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ج-2) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية في المدرسة، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث و الذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف-مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (51) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الاجتماعية، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية. حيث بلغت قيمة t-3.30 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من

0.05 في حالة افتراض عدم تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أصغر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (50) فقد جاءت الفروق لصالح المعلمين الذين يعملون في مدارس المدينة في أن تلاميذهم يحصلون على الرعاية الاجتماعية أكثر من أقرانهم في الأرياف حيث بلغ متوسط إجابات معلمين مدارس المدن 1.65 بانحراف معياري مقداره 0.26 في حين كان المتوسط لدى معلمي مدارس الريف 1.55 بانحراف معياري مقداره 0.26 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من المعلمين العاملين في مدارس الريف وأقرانهم العاملين في مدارس المدينة، تعود إلى أن الاهتمام بمختلف جوانب الرعاية بما فيها الرعاية الاجتماعية في المدن أكثر منه في الأرياف، بسبب المستوى الثقافي والتطور الحضاري الذي يكون مرتفعاً في المدن أكثر من الأرياف في أغلب مجتمعات البلدان التي هي في طور النمو.

الجدول (52) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية التربوية	الإناث	206	1.6810	.20946	.02034
	الذكور	108	1.5862	.24006	.01673

الجدول (53) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الأول من الفرضية (ج ـ 3)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية التربوية	في حالة تساوي التباينات	2.348	.126	-3.448	310	.001	-.0948	.02751
	في حالة عدم تساوي التباينات			-3.601	238.985	.000	-.0948	.02634

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (ج-3) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول الأطفال على حقوقهم في الرعاية التربوية في ظفار، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث و الذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف ـ مدينة)».

وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (53) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في ظفار، تبعاً لمتغير الجنس، حيث بلغت قيمة t-3.44 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (51) فقد جاءت الفروق لصالح المعلمات في أنهن رأين أن تلاميذهن يحصلون على الرعاية التربوية أكثر من رؤية المعلمين لذلك، حيث بلغ متوسط إجاباتهن عن بنود الاستبانة المتعلقة ببعد

الرعاية التربوية التي يتلقاها الأطفال 1.68 بانحراف معياري مقداره 0.20 في حين كان المتوسط لدى المعلمين الذكور 1.58 بانحراف معياري مقداره 0.24 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من المعلمين الذكور والإناث، تعود إلى أن الإناث هن الأكثر كفاءة في تأمين مختلف جوانب الرعاية للأطفال من الذكور، وهذا ما تؤكده نتائج الدراسات التي أجريت في هذا المجال مما حدا بكثير من الدول بتأنيث الكادر التعليمي في المراحل الأولى من السلم التعليمي، بما في ذلك دول مجلس التعاون الخليجي، ومنها سلطنة عُمان حيث يتم التوجه الآن على أن يقتصر العمل في المرحلة الأولى من التعليم الأساسي على الإناث فقط.

الجدول (54) اختبار(T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية التربوية	الريف	100	1.5855	.21459	.01474
	المدينة	214	1.6881	.25857	.02586

الجدول (55) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة للقسم الثاني من الفرضية (ج ـ3)

	اختبار ليفن لتساوي التباينات			اختبار t				
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
بعد الرعاية التربوية	في حالة تساوي التباينات	5.759	.017	3.685	310	.000	.1026	.02785
	في حالة عدم تساوي التباينات			3.448	165.573	.001	.1026	.02976

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ج ـ3) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول الأطفال على حقوقهم في الرعاية التربوية في ظفار، تبعاً لمتغيري، الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث و الذكور) والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف ـ مدينة)».

وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (55) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية التربوية، في ظفار، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها، حيث بلغت قيمة t 3.68 وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05. وكما هو واضح في الجدول (54) فقد جاءت الفروق لصالح الكادر التعليمي العامل في مدارس المدن، في أن تلاميذهم يحصلون على الرعاية التربوية أكثر من رؤية أقرانهم العاملين في مدارس الأرياف، حيث بلغ متوسط إجاباتهم عن بنود الاستبانة المتعلقة ببعد الرعاية التربوية التي يتلقاها تلاميذهم 1.68 بانحراف معياري مقداره 0.25 في حين كان المتوسط لدى

الكادر التعليمي في الأرياف 1.58 بانحراف معياري مقداره 0.21 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من المعلمين العاملين في مدارس المدن وأقرانهم العاملين في مدارس الريف، تعود إلى أن تعود إلى أن الاهتمام بمختلف جوانب الرعاية بما فيها الرعاية التربوية في المدن أكثر منه في الأرياف، وذلك لارتفاع مستوى الخدمات التي تقدم للسكان في المدن كما أن المستوى الثقافي والتطور الحضاري الذي يكون مرتفعاً في المدن أكثر من الأرياف في أغلب مجتمعات البلدان التي هي في طور النمو، ينعكس على مؤسسات التنشئة الاجتماعية ويعزز الدور التربوي الإيجابي لهذه المؤسسات.

الجدول (56) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
التحاق الأطفال بالمدارس	الريف	100	1.4112	.54735	.03742
	المدينة	214	1.3800	.48783	.04878

الجدول (57) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة بالنسبة للفرضية (ج ـ 4)

	اختبار ليفن لتساوي التباينات		اختبار t لتساوي المتوسطات					
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
التحاق الأطفال بالمدارس	في حالة تساوي التباينات	2.743	.099	-.487	312	.627	-.0312	.06410
	في حالة عدم تساوي التباينات			-.508	215.134	.612	-.0312	.06148

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار الفرضية رقم (ج ـ 4) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين فيما يخص التحاق الأطفال في المدارس في ظفار، تبعاً لمتغير، البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف، مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (57) عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسط إجابات إفراد عينة البحث من المعلمين، عن بعد الاستبانة المتعلق بالتحاق الأطفال في المدارس في ظفار، تبعاً لمتغير، البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (مدينة، ريف) وبذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق. وهذا يعود إلى ازدياد الطلب الشعبي على التعليم في أن جميع الأهالي يرسلون أطفالهم إلى المدارس، كما أن الحكومة وفرت الخدمات التعليمية إلى كافة المناطق التي يتواجد فيها السكان حتى في الأرياف البعيدة ومهما كان عدد التلاميذ قليل، وقد نجحت الحكومة في استيعاب جميع الأطفال تقريباً في النظام التعليمي من دون تطبيق إلزامية التعليم أو الأخذ بها، وعلى ذلك لم تظهر فروق بين متوسط إجابات المعلمين في مسألة التحاق الأطفال بالمدارس بين الريف والمدينة.

الجدول (58) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطا المعياري
عملية الأطفال	الريف	100	2.3614	.43364	.02964
	المدينة	214	2.4400	.34453	.03445

الجدول (59) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة بالنسبة للفرضية (ج ـ 5)

	اختبار ليفن لتساوي التباينات							
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
عمالة الأطفال	في حالة تساوي التباينات	4.377	.037	1.593	312	.112	.0786	.04936
	في حالة عدم تساوي التباينات			1.730	238.966	.085	.0786	.04545

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار الفرضية رقم (ج ـ 5) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين فيما يخص عمالة الأطفال في ظفار، تبعاً لمتغير، البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف، مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (59) عدم وجود فروق دالة بين متوسط إجابات إفراد عينة البحث من المعلمين، عن بعد الاستبانة المتعلق بعمالة الأطفال في ظفار، تبعاً لمتغير، البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (مدينة، ريف) وبذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق، ولم يلحظ الباحث ومساعدوه أية مظاهر لعمالة الأطفال في الريف أو المدن، مما يؤكد هذه النتيجة بعدم وجود فروق بين الريف والمدن حيث إن هذه الظاهرة غير موجودة. بل إن الدولة تشجع الكبار على العمل (رغم حالة العوز التي يعانيها كثير من الأسر كما أوضحت بعض جوانب هذه الدراسة) من خلال تقديم تسهيلات وقروض وقوانين التعمين (أي حصر مزاولتها بالعُمانيين) لكثير من المهن بغية دفع المواطنين إلى العمل ومزاولة هذه المهن المشغولة من قبل العمالة الوافدة. وبالتالي فإن عمالة الأطفال لم تظهر كمشكلة في المجتمع الظفاري.

الجدول (60) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	الجنس	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطا المعياري
بعد الرعاية الوجدانية والجمالية	الإناث	108	1.5534	.26782	.02577
	الذكور	206	1.4729	.24402	.01700

الجدول (61) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة بالنسبة للقسم الأول من الفرضية (ج ـ 6)

		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
بعد الرعاية			اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
الوجدانية والجمالية	في حالة تساوي التباينات		2.270	.133	-2.684	312	.008	-.0805	.02999
	في حالة عدم تساوي التباينات				-2.608	200.573	.010	-.0805	.03087

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الأول من الفرضية رقم (ج ـ 6) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية في المدرسة، تبعاً لمتغيري الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث، والذكور)، والبيئة الاجتماعية التي ينتمي إليها الأطفال (ريف، مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (61) وجود فروق دالة بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على الرعاية الوجدانية والجمالية في المدرسة، تبعاً لمتغير الجنس بالنسبة للمعلمين، حيث بلغت قيمة t 2.68- وهي ذات دلالة إحصائية على مستوى أقل من 0.05 في حالة افتراض تساوي التباينات على اعتبار أن مستوى دلالة قيمة f أكبر من 0.05، وكما هو واضح في الجدول (60) فقد جاءت الفروق لصالح المعلمات في أنهن يرين أن تلاميذهن يحصلون على الرعاية الوجدانية والجمالية أكثر من رؤية المعلمين الذكور في حصول تلاميذهم على هذه الرعاية، حيث بلغ متوسط إجابات المعلمات 1.55 بانحراف معياري مقداره 0.26 في حين كان المتوسط لدى الآباء 1.47 بانحراف معياري مقداره 0.24 ويفسر الباحث هذه النتيجة بأن هذه الفروق بين متوسط إجابات أفراد العينة من المعلمين والمعلمات تعود إلى اهتمام المرأة بالقضايا الجمالية وملاحظتها للرعاية الجمالية أكثر من الرجال.

الجدول (62) اختبار (T) للعينات المزدوجة (الإحصاءات الوصفية لكل عينة)

	البيئة الاجتماعية	العدد	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الخطأ المعياري
بعد الرعاية الوجدانية والجمالية	الريف	100	1.4898	.24895	.01702
	المدينة	214	1.5235	.26709	.02671

الجدول (63) نتائج اختبار (T) للعينات المزدوجة بالنسبة للقسم الثاني من الفرضية (ج ـ 6)

بعد الرعاية		اختبار ليفن لتساوي التباينات						
		اختبار F	الدلالة	قيمة (T)	درجات الحرية	مستوى الدلالة	الفروق بين المتوسطات	الفروق في الانحرافات المعيارية
الرجدانية والجمالية	في حالة تساوي التباينات	2.125	.146	1.092	312	.276	.0337	.03087
	في حالة عدم تساوي التباينات			1.064	181.776	.289	.0337	.03167

استخدم اختبار t للعينات المستقلة لاختبار القسم الثاني من الفرضية رقم (ج ـ 6) والتي نصها «لا توجد فروق دالة إحصائياً عند مستوى الدلالة 0.05 بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية في المدرسة، تبعاً لمتغيري الجنس بالنسبة للمعلمين (الإناث، والذكور)، والبيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف ـ مدينة)». وقد تبين من خلال نتائج الاختبار الموضحة في الجدول رقم (63) عدم وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسط إجابات أفراد عينة البحث من المعلمين، عن بعد الاستبانة المتعلق بمدى حصول تلاميذهم على حقوقهم في الرعاية الوجدانية والجمالية في المدرسة، تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية التي تنتمي إليها المدرسة التي يعملون فيها (ريف ـ مدينة)، وبذلك نقبل الفرضية الصفرية القائلة بعدم وجود فروق دالة إحصائياً بين متوسط إجابات أفراد عينة المعلمين في مدى حصول تلاميذهم على الرعاية الوجدانية والجمالية.

المقترحات والتوصيات:

1 ـ نشر ثقافة حقوق الطفل لدى مختلف فئات المجتمع ومؤسساته لرفع مستويات الرعاية للطفولة، بغية بناء شخصيات متوازنة بكامل جوانبها، تشكل الأساس لبناء المواطن القادر على العطاء والبناء.

2 ـ إنشاء مراكز للرعاية الاجتماعية، يكون جزء من عملها الاهتمام بفئة الأطفال في تقديم ما يحتاجون إليه من رعاية ولاسيما في البيئات والأسر التي يعاني أطفالها من الحرمان في جوانب الرعاية جميعها أو بعضها.

3 ـ رفع مستويات الرعاية في الأرياف، بحيث يصبح مستوى خدمات الرعاية التربوية والصحية والاجتماعية، فيها بالمستوى نفسه لتلك الخدمات في المدينة من حيث الكم أو النوع.

4 ـ العمل على جعل مرحلة رياض الأطفال جزءاً من السلم التعليمي، وأن توفرها الحكومة للجميع في الأرياف والمدن بشكل مجاني، وذلك لأهمية مرحلة الطفولة المبكرة في رسم صورة الشخصية، ولثبات مؤثرات هذه المرحلة على مدى حياة الفرد اللاحقة.

5 ـ إحداث تخصص رياض الأطفال في مرحلة البكالوريوس في كليات التربية، لإمداد رياض الأطفال القائمة وتلك التي ستنشأ بالمتخصصات في هذا المجال، نظراً لأهمية هذه المرحلة وحساسيتها ودورها في رسم الشخصية المستقبلية للمواطن.

6 ـ العمل على إصدار قانون خاص بالطفل تحت مسمى قانون الطفل العُماني.

7 ـ العمل على إنشاء هيئة تُعنى بالطفولة، كهيئة وطنية أو مجلس وطني لرعاية الطفل العُماني.

8 ـ إحداث برلمان للطفل العُماني على غرار ما هو معمول به في عدد من الدول العربية.

9 ـ رفع مستوى الدخل المادي من رواتب وأجور تمكن الأسر من توفير احتياجات أطفالها.

10 ـ تأنيث الهيئة التعليمية في مدارس التعليم الأساسي في الأرياف أسوة بما عليه الحال في مدارس المدينة.

11 ـ أن يشتمل نظام الضمان الاجتماعي مساعدة الأسر ذات مستوى الإعالة المرتفع.

12 ـ الإشراف على رياض الأطفال الخاصة وحصر العمل فيها بمن يمتلك من المؤهلات التخصصية (بما لا يقل عن البكالوريوس باختصاص رياض الأطفال).

13 ـ حماية الأطفال من عوامل الخطورة المحتملة في المنازل وذلك بإلزام أصحاب المنازل بوضع حواجز معدنية على النوافذ في البيوت ولاسيما ذات الطوابق العالية لتكرار حالات سقوط الأطفال.

14 ـ الاهتمام بمياه الشرب وتوفير المياه النقية والصحية لكافة السكان في المدن والأرياف.

15 ـ إعداد وتأهيل المعلمين والمعلمات الذين سيعملون في مدارس التعليم الأساسي الحلقة الثانية، إعداداً خاصاً للعمل في هذه المرحلة على غرار عمليات الإعداد لمعلمات الحلقة الأولى من التعليم الأساسي.

16 ـ العمل على التوعية بالتعاون مع الأهل والمؤسسات الاجتماعية والصحية لمنع السويكة (وهي خلطة يضعها المدمن على اللثة السفلى) وكذلك التدخين لما لهما من خطورة كبيرة على الصحة.

17 ـ التوعية الصحية بخطورة الحالات الشديدة من ختان البنات والعمل على توعية المواطنين للتخلص من هذه الممارسات.

18 ـ تطبيق برامج التغذية المدرسية في جميع مدارس المحافظة للقضاء على ظاهرة سوء التغذية.

الملخص:

ينطلق البحث الحالي والموسوم بـ«تقويم أنماط الرعاية التي يتلقاها الأطفال في ظفار - دراسة ميدانية»، من الإشكالية المتمثلة في التساؤل عن مدى حصول الأطفال على حقوقهم في الرعاية، وتباين مستويات هذه الرعاية تبعاً لمتغيرات البحث، أما الأهمية فقد اكتسبها البحث من كونه البحث الميداني الأول الذي يتناول موضوع حقوق الطفل في محافظة ظفار، وبالنظر كذلك إلى أهمية مرحلة الطفولة في حياة الفرد. وقد هدف البحث إلى تقصي واقع الرعاية الصحية، والاجتماعية، والتربوية، والوجدانية، والجمالية، التي يتلقاها الأطفال في ظفار، وإلى مستويات هذه الرعاية تبعاً لمتغير الجنس (إناث وذكور) ومتغير البيئة الاجتماعية (ريف ومدينة) بغية وضع المقترحات لمعالجة معوقات حصول الأطفال على حقوقهم في أنماط الرعاية موضوع البحث.

وضع الباحث عدداً من الأسئلة البحثية كما صاغ فرضياته في ضوء ملاحظاته الميدانية والدراسات النظرية لمراجع البحث، أما حدود البحث فقد تمثلت بتقويم جوانب الرعاية التي يتلقاها الأطفال في ظفار وفقاً لما تقرره الشرائع السماوية والمواثيق والاتفاقات الدولية التي وافقت عليها حكومة السلطنة، كما شكلت الحدود الجغرافية لظفار الحيز المكاني لإجراء البحث وشكل العام الدراسي 2005 - 2006 الإطار الزمني لإنجاز هذا البحث.

تكونت أدوات البحث من ثلاثة استبيانات خصصت الأولى للأطفال تطبق كاستبيان لمن يستطيعون القراءة والإجابة عن أسئلتها وكبطاقة مقابلة لمن لا يستطيعون ذلك، وقد أجريت عليها اختبارات الصدق والثبات وتم تحكيمها من قبل عدد من المتخصصين، حيث باشر فريق البحث بتطبيقها على العينات التي تم انتقاؤها بصورة عشوائية، وقد تكونت عينة الأطفال من 1020 طفلاً وطفلة أما عينة الوالدين فقد تكونت من 825 من الآباء والأمهات وتكونت عينة المعلمين من 314 معلماً ومعلمة. استخدم الباحث البرنامج الإحصائي spss في معالجة النتائج وتحليل البيانات واختبار الفرضيات، وقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج منها: عدم وجود فروق في مستويات الرعاية الصحية التي يحصل عليها الأطفال تبعاً لمتغير البيئة الاجتماعية طبقاً لنتائج فئات عينة الأطفال والمعلمين في حين كانت هناك فروق دالة بين إجابات عينة الوالدين وذلك لصالح من يقطنون المدينة كما أن أغلب فئات الرعاية الأخرى كانت تميل لصالح المدن مقارنة بالريف وفقاً لإجابات أفراد فئات العينة الثلاث وكانت لصالح الأطفال الإناث على حساب الذكور، وقد أظهرت نتائج الدراسة أن ربع أفراد عينة الوالدين يرون أن دخلهم المادي لا يسعفهم في تأمين احتياجات أطفالهم، وأن مستوى التغذية كان سيئاً لدى ثلث عينة الأطفال على حد سواء في المدينة والأرياف وإلى ارتفاع مستوى الإعالة لدى عينة الوالدين حيث إن 39.3٪ من أفراد عينة الوالدين كانوا يعيلون أكثر من 10 أطفال. وفي ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج وضع عدد من المقترحات والتوصيات منها: تشريع قانون يجعل التعليم إلزامياً، ووضع برامج تعالج سوء التغذية لدى الأطفال في المدن والأرياف وذلك من خلال تطبيق مشروعات التغذية المدرسية، وتحسين مستويات الرعاية بكافة أنماطها لاسيما في الأرياف. تضمن البحث قائمة بالمصادر والمراجع وملاحق تضمنت أدوات البحث وملخص باللغة الإنكليزية.

Abstract:

The present study titled "The Assessment and Field Study of the Type of Care that Children Receive in Dhofar" done by Dr. Abdullah Al-Mejeidle sets out to investigate the extent to which children are receiving their rights in care and the different levels of care they receive according to variables of this study. As for the significance of this study, it is partly because this is the first field study in Dhofar which investigates the rights of children and partly because childhood is the vital phase of an individual's life. The study probes the divergence of care according to gender (male or female) and according to the social environment (city and village) and types of care: healthcare, social care, educational care, emotional care, and aesthetic care to lay down recommendations and procedures to tackle the obstacles that hinder children obtaining their rights in the types of care.

The researcher put down many questions and formulated hyptheses in the light of his field-work observations and the theoretical studies done in the area. The study is concerned with care, which Dhofari children receive, as is embodied in the heavenly religions and in international charters and agreements of which Oman is a signatory, Dhofar as the venue of the study and the year 2005-2006 as the academic time-span to do the study.

Three questionnaires were designed. The first for 1020 randomly chosen children who can read and answer the questionnaire, and another for those who cannot read and answer taking into account validity and reliability of the tests and refereed by a number of specialists. The second for 825 randomly chosen parents, and the third for 314 randomly chosen teachers (both male and female). The researcher used SPSS statistical programme in processing the findings, analyzing the data, and testing the hypotheses.

The findings concluded that there are no differences at the levels of healthcare according to the social environment in the questionnaire done by teachers and children; but there are defining differences in the questionnaire of the parents and the other two categories which showed that healthcare and other types of care are more prone in the city than in the village. All three categories showed that all types of care were in favour of female children than male children. The findings also showed that a quarter of the parents took part in the questionnaire said their income does not help secure their children's needs, and malnutrition formed third of the children both in city and village. The cost of living in the parents questionnaire showed that 39.3% were helping raise up to 10 children, thereby affecting the kind of care their children receive at all levels. Following the findings, the researcher made the recommendations below:

Legislate a law that makes education obligatory.

Lay down programmes that tackle malnutrition in the city and country by applying school nutrition schemes

Improve all kinds of care, especially in the country

The study includes a list of the sources, references, appendices and abstracts in Arabic and English.

ثبت المصادر والمراجع

المراجع العربية:

1 ـ إبراهيم عبد الله، هشام: اتجاهات التربية وتحديات المستقبل المؤتمر التربوي الأول، جامعة السلطان قابوس، المجلد الثالث، مسقط، 1997.

2 ـ إبراهيم عبد الله، هاشم: اتجاهات التربية وتحديات المستقبل، المؤتمر التربوي الأول، جامعة السلطان قابوس 1997.

3 ـ ابن خلدون: المقدمة، تحقيق درويش الجديدي، المكتبة العصرية، بيروت، 1997.

4 ـ ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الريان، القاهرة، بدون تاريخ.

5 ـ ابن منظور: لسان العرب، المجلد الثاني، مادة طفل.

6 ـ أبو العينين، علي خليل: فلسفة التربية الإسلامية في القرآن الكريم، دار الفكر العربي، القاهرة، ط2، 1985.

7 ـ أبو حطب، فؤاد، وصادق آمال: مناهج البحث وطرق التحليل الإحصائي في العلوم النفسية والتربوية والاجتماعية، ط2، الانجلو المصرية، القاهرة، 1996.

8 ـ أبو داود: سنن أبي داود، طباعة دار الحديث، مصر، 1988.

9 ـ أبو زهره، محمد: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، الأزهر، القاهرة، 1996.

10 ـ أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، طباعة دار الفكر، مصر، بدون تاريخ.

11 ـ أحمد، هلالي عبد الله: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة، القاهرة، 1989.

12 ـ إدريس، علي محمد: التربية الصحية في كتاب «سباحة الصبيان وتدبيرهم» لابن الجزار القيرواني، مجلة دراسات تربوية، كلية التربية بجامعة الملك سعود، م3، الرياض، 1986.

13 ـ إسماعيل، زكي محمد: الانثروبولوجيا والفكر الإنساني، شركة مكتبات عكاض للنشر والتوزيع، جدة، 1982.

14 ـ الأمم المتحدة: حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، 1998.

15 ـ الامم المتحدة: حقوق الطفل، صحيفة وقائع رقم 10، 1991.

16 ـ البخاري: صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة الحلبي، مصر، بدون تاريخ.

17 ـ جامعة منيسوتا: مكتبة حقوق الإنسان، اتفاقية حقوق الطفل، المادة الأولى.

18 ـ حيلم، نادية: حقوق الطفل، دار الثقافة، مصر، القاهرة، 1992.

19 ـ دلو، سهام: ندوات وزارة العدل حول اتفاقية حقوق الطفل، بالتعاون مع مكتب اليونيسيف، دمشق 1998.

20 ـ الدويبي، عبد السلام حقوق الطفل ورعايته، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلام، ليبيا، طرابلس، 1992.

21 ـ راتشيل كلام، وكريستينا فرانشي، عرض ممدوحة سلامة: الإساءة للأطفال وعواقبها، مجلة علم النفس، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، العدد العشرون.

22 ـ رسلان، نبيل إسماعيل: حقوق الطفل في القانون المصري، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1998.

23 ـ سالم، علي جاسم: موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، شؤون اجتماعية، الشارقة، جمعية الاجتماعيين، عدد48، 1995.

24 ـ شلبي، أحمد: التربية والتعليم في الفكر الإسلامي، النهضة المصرية، القاهرة، 1987.

25 ـ شمس الدين، عبد الأمير: الفكر التربوي عبد ابن جماعة، ط1، دار الكتاب العالمي، بيروت، 1990.

26 ـ شمس الدين، عبد الأمير: الفكر التربوي عند ابن سحنون والقابسي، دار الكتب العالمية، بيروت 1990.

27 ـ شمس الدين، عبد الأمير: الفلسفة التربوية عند إخوان الصفا من خلال رسالتهم، دار الكتاب، ط1 بيروت، 1988.

28 ـ شمس الدين، عبد الأمير: المذهب التربوي عند ابن سينا، الشركة العالمية للكتاب، ط1، بيروت 1988.

29 ـ عاقل، فاخر: أسس البحث العلمي في العلوم السلوكية، دار العلم للملايين، بيروت، 1988.

30 ـ عباس، عبد الهادي: حقوق الإنسان، ط1، دار الفاضل، دمشق 1995.

31 ـ عبد الرحيم، سامح جميل: التصور الإسلامي لبعض قواعد تربية الطفل، مجلة البحث في التربية وعلم النفس، المجلد الثالث، العدد 3، جامعة المنيا، يناير، 1990.

32 ـ عبد الهادي، عبد العزيز مخيمر: الحماية الدولية للأحداث وصغار السن في مجال العمل، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية، جامعة الكويت، العدد76، الكويت 1995.

33 ـ عتيقة، نجوى علي: حقوق الطفل في القانون الدولي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1995.

34 ـ العدوي، سعيد عبد الله: تقرير المؤتمر الدولي الرابع لليونسكو ومركز آسيا ـ باسفيك. تايلند، 1998.

35 ـ علوان، عبد الله ناصح: تربية الأولاد في الإسلام، المجلد الأول، منشورات دار السلام، حلب، 1997.

36 ـ العمر معن خليل: التغير الاجتماعي، دار الشروق، ط1، عمان، 2004.

37 ـ عواد، جودت محمد: حقوق الطفل في الإسلام، دار الفضيلة، القاهرة 1989.

38 ـ الغزالي: إحياء علوم الدين، دار نهر النيل، القاهرة، بدون تاريخ.

39 ـ الفيصل، سمر روحي: ثقافة الطفل العربي، دمشق، اتحاد الكتاب العرب، 1997.

40 ـ كرومباخ، وآخرون: صحة الأطفال النفسية، ترجمة، عبد الله المجيدل، دار معد، دمشق، 1996.

41 ـ اللجنة الوطنية العُمانية: التقرير الوطني الثاني لسلطنة عُمان إلى لجنة حقوق الطفل، مسقط 2005.

42 ـ اللقاني، فاروق عبد الحميد: الطفولة بين الرياض والتثقيف، مكتبة الفلاح، الكويت، 1989.

43 ـ لويس كوهين، ولورنس موبون: مناهج البحث في العلوم الاجتماعية، ترجمة كوثر لوجك، دار العربية للنشر، القاهرة، 1990.

44 ـ مجمع اللغة العربية والتراث الإسلامي بالقاهرة: المعجم الوسيط، مصر، القاهرة، مادة طفل.

45 ـ المجيدل، عبد الله: حقوق الطفل التربوية في سورية ـ دراسة ميدانية، مجلة اتحاد الجامعات العربية، عمان، الأردن، العدد 38 (كانون الثاني) 2001.

46 ـ المجيدل، عبد الله: التربية المدنية، مدخل للارتقاء ببنية العلاقة بين الأسرة والمدرسة، المجلة التربوية، مجلس النشر العلمي ـ جامعة الكويت، العدد 59، المجلد الخامس عشر، الكويت، 2001.

47 ـ محمد سكران، محمد: دور التعليم العالي في تنمية المجتمعات العربية على ضوء التجربة اليابانية، 1997.

48 ـ مركز المعلومات والتوثيق: الأطلس الاجتماعي والاقتصادي، سلطنة عمان، 1996.

49 ـ المسلم، بسامة خالد: تأثير علاقة الوالدين بالأبناء على جنوح الأحداث ـ دراسة ميدانية، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 1 جامعة الكويت، الكويت، 2001.

50 ـ مسلم: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، طباعة الريان، مصر، بدون تاريخ.

51 ـ مكتب التربية العربي لدول الخليج: الإعلان العالمي حول التربية للجميع، تأمين حاجات التعليم الأساسي، مجلة رسالة الخليج العربي، العدد، 36، السنة الحادية عشرة، 1990.

52 ـ المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني :الواقع الصحي والتربوي لرياض الأطفال في سورية، بالتعاون مع اليونيسيف، دمشق، 1995.

53 ـ المكتب المركزي للإحصاء الفلسطيني :عمالة أطفال الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين في سورية، بالتعاون مع اليونيسيف والإسكوا، دمشق، 1995.

54 ـ مناع، هيثم: حقوق الطفل في الثقافة العربية الإسلامية، مركز الدراسات أمان، دليل التدريب على رصد حقوق الإنسان، المفوضية العليا لحقوق الإنسان، 2004.

55 ـ منظمة اليونيسيف: الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، 30 أيلول 1990.

56 ـ منظمة اليونيسيف: لجنة حقوق الإنسان، مشروع اتفاقية لحقوق الطفل، 5 شباط 1988.

57 ـ المناوي، كوثر محمد: حقوق الطفل في الإسلام، دار الأمل، الرياض، 1993.

58 ـ الهندي، المتقي: كنز المال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي، طباعة دار التراث الإسلامي، مصر بدون تاريخ.

59 ـ الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مطبعة القدسي، مصر، بدون تاريخ.

60 ـ وزارة الاقتصاد الوطني: نشرة تعريفية، التعداد 2003، النشرة الثالثة عشر، مسقط، يناير 2004.

61 ـ وزارة التربية: دليل مدارس مرحلة التعليم الأساسي، سلطنة عمان، مسقط، 1999.

62 ـ وزارة العدل السورية، بالتعاون مع اليونيسيف: أوضاع معاهد ومراكز ومقرات رعاية وملاحظة الأحداث في سورية ـ دراسة ميدانية، دمشق، 1998، التقرير النهائي.

63 ـ وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية بسلطنة عُمان، قانون الأحوال الشخصية، 1997، المادة 133.

64 ـ وطفة، أسعد علي: علم الاجتماع التربوي وقضايا التربية المعاصرة، ط 2، الفلاح، الكويت، 1998.

65 ـ وطفة، علي والراشد، صالح: التربية وحقوق الإنسان في الوطن العربي، جامعة الكويت، الكويت، 2000.

المراجع الأجنبية:

1- M.Anfreff,(1993): Statistique: Traitement des Donnè d'échatillon, 2 Vol, Presses Univ de Grenoble.

2- Robins, A., Russ., (1995): Perceived Parental Support as a Predictor of Children's Adjustment and Resilience (Paper Presented at the Annual Meeting of the American Psychological Association), New York August, p.18.

3- Haller, E.(1993): Small Schools and Higher Order Thinking Skills. Journal of Research in Rural Education, p.66-73.

4- Guy Roger (1983): Action sociale: Le Introduction a la Sociologie. H.M.H., Paris. p.131.

5- Salvador Giner (1994): Initiaion a L'intelligence Socilogigue, private, Paris, 1970. p.29.

6- Conel, R.W.(1994): "Poverty and Education", Harvard Education Review, Vol.64, No.2. Summer, pp.7-18.

ملحق رقم (1)

الزميل المحترم:

يؤكد كثير من الباحثين في مجالي التربية وعلم النفس على أهمية مرحلة الطفولة في حياة الإنسان وتكوينه، ففي هذه المرحلة تبدأ أغلب الاتجاهات النفسية والاجتماعية والصحية بالتشكل، وفيها يبدأ الفرد في اكتساب وتنمية قدراته التفاعلية مع بيئته والمحيطين به من خلال نيله للرعاية التي تسهم في تنمية مختلف جوانب شخصيته.

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى ما يتلقى الطفل من رعاية في محافظة ظفار.

نرجو منكم الإجابة بدقة عن أسئلة الاستبانة علماً بأن إجاباتكم ستلقى كلّ السرية ولن تستخدم معطياتها إلا في نطاق البحث الحالي وهدفها البحث العلمي.

شاكرين تعاونكم

د.عبد الله المجيدل

معلومات عامة:

- المنطقة التي تقع فيها المؤسسة التربوية التي أعمل بها: (يرجى وضع إشارة(√) في الفراغ المناسب لإجابتك)

- مدينة..... ريف..... بادية.....

- الجنس: ذكر.....أنثى.....

- المرحلة التي أعمل بها: رياض أطفال.....تعليم أساسي حلقة أولى.....

- تعليم أساسي حلقة ثانية..... مرحلة إعدادية (نظام قديم):.....

- المؤهل العلمي: يرجى ذكر الشهادة التي تحملها.....

- سنوات الخبرة: يرجى كتابة عدد سنوات الخبرة في مهنة التعليم بعد الحصول على المؤهل .....

- الولاية.....

- الجنسية: بالنسبة إلى غير العمانيين والعمانيات.....

نرجو وضع إشارة (√) في المكان الذي يناسب إجابتك:

م	العبارات	دائما	أحيانا	أبدا
1	أعوّد الطفل الاعتذار عند ارتكاب أي خطأ.			
2	يتوافر في المدرسة (الروضة) المرشد النفسي المتخصص.			
3	تلائم المناهج المعتمدة في مؤسستنا التربوية حاجات وميول ورغبات الأطفال.			
4	يتوافر في المدرسة (الروضة) الألعاب المناسبة للطفل.			
5	لدي معرفة جيدة بخصائص الطفولة لمن هم في سن تلاميذي.			
6	أهيئ الأطفال للمرحلة التعليمية اللاحقة.			
7	أسمح للطفل بالتعبير عن آرائه ومشاعره.			
8	تقدم للطفل في المدرسة (الروضة) وجبة غذائية في أثناء الدوام.			
9	أنمي روح العمل الجماعي للأطفال في أثناء عملي التعليمي.			
10	أستخدم الوسائل الإيضاحية اللازمة في أثناء إعطاء الدرس.			
11	أربط بين المادة العلمية وبين الأشياء المألوفة في ذهن الطفل.			
12	تهتم المدرسة بالأطفال الموهوبين وتعمل على تنمية مواهبهم.			
13	تقوم المدرسة (الروضة) بتوفير اللقاحات اللازمة للمرحلة العمرية وفق برامج التلقيح.			
14	تهتم المدرسة (الروضة) بتنفيذ أنشطة التربية البدنية.			
15	نعلّم الأطفال النشيد الوطني العماني.			
16	تجري المدرسة (الروضة) التحاليل اللازمة لمياه الشرب في المدرسة.			
17	تؤمن المدرسة (الروضة) المرافق النظيفة دائماً للأطفال.			
18	تنمي المدرسة (الروضة) قيم النظافة لدى الأطفال وتعرفهم بأهميتها الصحية.			
19	تعمل المدرسة (الروضة) على غرس قيم ومفاهيم التربية البيئية.			
20	تؤمن المدرسة اجتماعا لأولياء الأمور شهرياً لتقديم اقتراحاتهم.			
21	يتم إرسال الطفل المريض إلى المركز الصحي.			
22	تقدم المدرسة إعانات للأطفال الفقراء (ملابس مدرسية - قرطاسية).			
23	تنمي المدرسة (الروضة) القيم الجمالية لدى التلاميذ.			
24	يوجد في المدرسة (الروضة) أخصائي اجتماعي.			
25	يتم استدعاء أولياء الأمور في حالات انخفاض التحصيل لمعرفة أسباب ذلك.			
26	نعمل على تنمية القيم الجمالية لدى التلاميذ.			
27	ندرب تلامذتنا على تذوق مختلف أنماط الفن.			
28	نشرك الأسرة في معالجة المشكلات التي تواجه التلميذ.			

نرجو وضع إشارة (√) في المكان الذي يناسب إجابتك:

م	العبارات	دائما	أحيانا	أبدا
29	يتعرض التلاميذ للضرب في أثناء دوامهم المدرسي كأحد أساليب العقاب.			
30	يتعرض التلاميذ للإهانات والتشبيهات والألفاظ الجارحة في أثناء الدوام.			
31	أراقب نظافة تلاميذي (النظافة الجسدية، اللباس، الأدوات المدرسية).			
32	تؤمن المدرسة رحلات إلى المناطق الأثرية و الترفيهية.			
33	ألاحظ بعض تلاميذي يعملون بعد نهاية الدوام المدرسي.			
34	يغيب بعض التلاميذ لمساعدة أهلهم في أعمالهم.			
35	ينقطع بعض تلاميذي عن الدراسة نهائياً للمساعدة على إعالة أسرهم.			
36	أنظم طريقة الحوار بين الأطفال لمنع الفوضى.			
37	أسمح للأطفال بالحوار معي ومع بعضهم أثناء الحصة الدراسية.			
38	يتوفر في المدرسة مكتبة ويسمح للأطفال بارتيادها والاستعارة منها.			
39	أربي تلاميذي على قيم التسامح وأنميها لديهم.			
40	اطلعت على اتفاقية حقوق الطفل.			
41	أعمل على الالتزام فيما يخصني منها في مهنتي التربوية.			
42	أعمل على نشر ثقافة حقوق الطفل في المجتمع الذي تنتمي له المدرسة.			
43	أقوم بتوعية تلاميذي بأخطار التدخين (والسويكة) والمخدرات.			
44	أعلّم الأطفال طريقة تجليد الكتب المستعارة من المكتبة للحفاظ عليها.			
45	أشارك الأطفال في تنظيف الأماكن التي نزورها بعد الانتهاء من الرحلة.			
46	يوجد في المدرسة مسرح لممارسة هوايات التمثيل لدى الأطفال.			
47	يتوفر في المدرسة (الروضة) المواد اللازمة للإسعافات الأولية.			
48	أعوّد الطفل على الاستئذان من زميله عند استخدام أدواته.			
49	يدخن بعض المعلمين داخل حرم المدرسة.			
50	تشتمل المدرسة بمراحلها التعليمية المختلفة على شعب داعمة خاصة بالمتخلفين دراسياً.			
51	يلتحق كافة الأطفال بالمدارس عند بلوغهم السن المحددة للقبول.			
52	أعمل على توعية تلاميذي والمجتمع المحلي من أنماط السلوك الخرافي.			
53	يستخدم الطب الشعبي على نطاق واسع في البيئة المحلية التي تنتمي لها المدرسة.			
54	تسهم المدرسة في نشر الوعي الصحي في المجتمع المحلي.			
55	أعمل على تشجيع أولياء الأطفال المتخلفين عن الالتحاق بالمدرسة بإلحاقهم بالمدرسة.			
56	تعمل الجهات التربوية على معالجة مشكلة التسرب المدرسي.			

عزيزي الطفل:

أنت أمل الأمة وغدها المشرق وبك نصل إلى المستقبل المرجو والأفضل، فمن أجلك يقوم هذا البحث، ولمعرفة ما تحقق لك من رعاية تفي بالمتطلبات النفسية والصحية والاجتماعية والفكرية والجمالية الضرورية لنموك وتنشئتك. لذا نرجو تعاونك معنا والإجابة بدقة عما ورد في بنود الاستبانة آملين لك حياة طيبة سعيدة ومستقبلا مشرقا.

إجاباتك عن هذه الاستبانة لن تستخدم إلا في إطار إنجاز هذا البحث.

شاكرين تعاونك

معلومات عامة:

يرجى وضع علامة (√) في الفراغ المناسب لإجابتك:

منطقة السكن: مدينة..... ريف..... بادية.....

الجنس: ذكر..... أنثى.....

المرحلة: تعليم أساسي حلقة أولى..... حلقة ثانية..... إعدادي.....

يرجى كتابة الإجابة في الفراغ:

الولاية: .....

المدرسة: .....

الصف: .....

نرجو وضع إشارة (√) في الحقل الذي يناسب إجابتك:

م	العبارات	نعم	لا أدري	لا
1	تعلمت في المدرسة أن أحب زملائي في المدرسة وأساعدهم.			
2	أسرتي علمتني أن أحب زملائي في المدرسة وأساعدهم.			
3	علمتني المدرسة كيف أحافظ على ممتلكاتها ولا أعبث بها.			
4	علمتني أسرتي أن أضع المهملات في السلة المخصصة لها.			
5	يشركني معلمي في إلقاء كلمة الصباح بالمدرسة عبر الإذاعة المدرسية.			
6	يشجعني معلمي على أن أزرع الأشجار مع زملائي في عيد الشجرة.			
7	علمتني المدرسة أن أساعد أمي في الأعمال المنزلية.			
8	تشجعني المدرسة على الاشتراك بأنشطة مسرح المدرسة.			
9	تعلمت في المدرسة أن أضع المهملات في السلة المخصصة لها.			
10	علمتني أسرتي أن أساعد الكبير وأعطف على الصغير.			
11	علمني أهلي أن أغسل يدي قبل الطعام وبعده وبعد الخروج من الحمام بالماء والصابون.			
12	معلمي وجهني لقراءة القصص والأشعار.			
13	أتعلم في المدرسة الموسيقى والرسم.			
14	يساعدني أهلي في حل الواجبات المدرسية ومراجعة دروسي.			
15	أسرتي تشتري لي قصص ومجلات الأطفال وتشجعني على قراءتها.			
16	المدرسة علمتني كيف أعتني بنظافتي.			
17	يسمح لي معلمي أن أعبر عن رأيي.			
18	يستمع والدي لآرائي ويناقشني بها.			
19	أتعب كثيراً من كثرة الواجبات المدرسية اليومية.			
20	أطرح آرائي على أمي لأني أخاف أن أطرحها على أبي.			
21	يدخن أبي في المنزل أمامنا.			
22	يضربني والدي عند ما يريد عقابي على سلوك خاطئ.			
23	يزور أهلي المدرسة ليطلعوا على مستوى دراستي.			
24	أشعر بالجوع في المدرسة.			
25	يشرح لنا المعلم أضرار التدخين والسويكة.			
26	لا أشاهد أحداً يدخن في المدرسة.			
27	بعض المعلمين يضربوننا في المدرسة.			
28	يأخذنا المعلم لزيارة المصانع.			

نرجو وضع إشارة (√) في الحقل الذي يناسب إجابتك:

م	العبارات	نعم	لا أدري	لا
29	يوجه لنا المعلم إهانات وكلمات جارحة.			
30	يجيبني والداي عن جميع أسئلتي.			
31	يسمح لي أهلي باللعب في المنزل.			
32	يسمح لي أهلي باللعب مع رفاقي.			
33	أشارك في معسكرات الكشافة.			
34	أشارك في الندوات التي تقيمها الكشافة.			
35	يوفر لي أهلي الألعاب التي أحبها.			
36	يشجعني أهلي على ممارسة هواياتي.			
37	يشاهد والداي معي برامج الأطفال.			
38	تعلمت من أهلي استماع الموسيقى وتذوقها.			
39	أحب ممارسة الأعمال الجماعية.			
40	لا يميز والداي بيني وبين أخوتي.			
41	نمت المدرسة الحس الموسيقي لدي وجعلتني أحبها.			
42	أحب مدرستي وأشتاق إليها دائماً.			
43	يوفر لي والديّ مستلزمات المدرسة (ثياب - قرطاسية).			
44	يسمح لي أهلي باختيار ملابسي عند شرائها.			
45	يأخذني أهلي لرحلات ترفيهية.			
46	يأخذني أهلي إلى الطبيب عند إصابتي بالمرض.			
47	يحدثنا المعلم في بعض الحصص عن أضرار التدخين.			
48	أشعر بالجوع في أثناء الدوام المدرسي.			
49	أفرح كثيراً بالعطل وأتمنى لو تطول.			
50	أعمل مع أهلي بعد الدوام المدرسي لمساعدتهم.			
51	لا أشاهد معلمي يدخن في الصف أو خارجه.			
52	يتوافر في المدرسة مرافق نظيفة.			
53	الشغالة هي التي تذاكر لي دروسي.			
54	يزورنا الطبيب في المدرسة أسبوعياً.			
55	توفر لنا المدرسة القصص والكتب المختلفة في مكتبتها.			
56	يتوافر في الروضة (المدرسة) الألعاب المناسبة لي.			

أتناول من الأطعمة ما يلي في الوجبات الغذائية المختلفة يومياً:

م	الفطور	الغداء	العشاء
1			
2			
3			
4			
5			
6			

الوالدان الكريمان المحترمان:

إن مرحلة الطفولة من أهم المراحل في مسيرة نمو الإنسان وأكثرها تأثيراً في بناء شخصيته، حيث يؤكد العلماء أن الدعائم الجوهرية لحياة الإنسان الراشد تقوم على ما يتلقاه الطفل من رعاية وعناية واهتمام.

والهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى ما يتمتع به الطفل من حقوق في ظفار. لذا نرجو منكم الإجابة بدقة عن بنود الاستبانة. علماً بأن إجاباتكم ستلقى كل السرية وهدفها البحث العلمي.

معلومات عامة:

منطقة السكن: مدينة..... ريف..... بادية.....

الجنس: ذكر..... أنثى.....

الولاية.....

المستوى التعليمي للأب..... للأم..... متوسط الدخل السنوي للأسرة بالريال العماني.....

مهنة الأب..... مهنة الأم..... عدد أفراد الأسرة.....

نرجو وضع إشارة (√) في الحقل والذي يعبر عن رأيك:

م	العبارات	نعم	لا أرغب بالاجابة	لا
1	أجرينا فحوصاً طبية قبل الزواج للكشف عن الأمراض الوراثية.			
2	عرضت أطفالي على طبيب مختص فور الولادة.			
3	أراقب نمو أطفالي من حيث الوزن والطول ومحيط الرأس.			
4	أجري لأطفالي فحوص طبية للكشف المبكر عن الأمراض.			
5	أقوم بتلقيح أطفالي متبعاً في ذلك برامج التلقيح.			
6	عند ملاحظة اي مرض أسارع بعرض أطفالي على الطبيب.			
7	أقدم لأطفالي وجبة غذائية متوازنة كل يوم.			
8	أستخدم بعض الوصفات الشعبية عند مرض أطفالي.			
9	نراجع الطبيب المختص في أثناء الحمل شهرياً لمراقبة الجنين.			
10	تمت ولادة أطفالي في المنزل بوساطة قابلة غير قانونية.			
11	تمت ولادة أطفالي في المستشفى.			
12	كانت رضاعة أطفالي رضاعة طبيعية أكثر من ستة أشهر.			
13	يقدم المركز الصحي الأدوية والفيتامينات اللازمة للحمل.			
14	يتوافر الدخل الكافي لتأمين الغذاء الجيد لأطفالي.			
15	اطلعت على بنود اتفاقية حقوق الطفل.			
16	أهتم بقراءة مطبوعات عن مرحلة الطفولة وأصول رعايتها.			
17	أدرك أهمية مرحلة الطفولة وأربي أطفالي وفق متطلباتها.			
18	أنظم الفواصل بين الحمول لمدة عامين فأكثر.			
19	أرسل أطفالي إلى الروضة في سن الخامسة.			
20	أحل مشكلات أطفالي بعد مناقشتهم وآخذ رأيهم.			
21	أهيئ أطفالي مسبقاً للدخول إلى الروضة (المدرسة).			
22	أساعد أطفالي في واجباتهم المدرسية.			
23	أزور مع أطفالي المناطق الاثرية في منطقتي وأحدثهم عنها.			
24	أشجع أطفالي على الألعاب الرياضية.			
25	أطلب من أطفالي مساعدتي في الأعمال المنزلية.			
26	أسمح لأطفالي بالتعبير عن مشاعرهم وأفكارهم.			
27	أسمح لأطفالي أن يلعبوا مع أقرانهم.			
28	دخلي المادي لا يسعفني في تأمين احتياجات أطفالي.			

نرجو وضع إشارة (√) في الحقل والذي يعبر عن رأيك:

م	العبارات	نعم	لا أرغب بالاجابة	لا
29	أساعد أطفالي في اختيار أصدقائهم.			
30	أهتم بتناسق ثياب أطفالي وجماليتها.			
31	أراقب ما يشاهده أطفالي من البرامج التلفزيونية.			
32	اترك لأطفالي حرية انتقاء البرامج التلفزيونية دون تدخل مني.			
33	أشرح لأطفالي مخاطر التدخين (والسويكة) والمخدرات.			
34	أراقب النمو الحركي لأطفالي (في المشي، اللعب، .....).			
35	أراقب نمو جميع الحواس لدى أطفالي.			
36	أشارك أطفالي في ألعابهم.			
37	أشاهد مع أطفالي برامج الأطفال.			
38	أقص على أطفالي القصص عند النوم.			
39	تساعدني الخادمة في تربية أطفالي.			
40	تساعد الخادمة أطفالي في حل واجباتهم المدرسية.			
41	أزور المدرسة للاطلاع على تحصيل أطفالي.			
42	أحضر اجتماعات مجالس الأولياء.			
43	أهتم بمعرفة جماعات الأصدقاء التي يرافقها أطفالي.			
44	أحقق لأطفالي البيئة الأسرية المساعدة على نموهم السليم.			
45	يساعدني أطفالي في عملي.			
46	اعتمد تماماً على الخادمة في تربية أطفالي.			
47	الجأ إلى ضرب أطفالي كوسيلة لضبط سلوكهم.			
48	استعمل الحزم والشدة في تربية أطفالي ولا أهتم بآرائهم.			
49	أقبّل أطفالي بين الحين والآخر.			
50	أدخن بوجود أطفالي.			
51	أعلم أطفالي عادات وتراث وتقاليد المجتمع الذي أنتمي إليه.			
52	أهتم بمواهب أطفالي وأعمل على تنميتها.			
53	أعلم أطفالي المحافظة على نظافة الشارع والمدرسة.			
54	أشجع أطفالي على مساعدة أصدقائهم في المدرسة.			
55	أنمي لدى أطفالي حبهم للمدرسة.			
56	لا أسمح للخادمة بالتدخل في شؤون تربية أطفالي.			

نرجو وضع إشارة (√) في الحقل والذي يعبر عن رأيك:

م	العبارات	نعم	لارغب بالاجابة	لا
57	أزور مدرسة أطفالي باستمرار.			
58	أنمي لدى أطفالي قيم الأمانة والصدق في التعامل.			
59	أربي أطفالي على حب الوطن والتضحية من أجله.			
60	أعرف تماماً هوايات أطفالي وميولهم.			
61	أراقب سلوك أصدقاء أطفالي.			
62	اعتمد في تربية أطفالي على التفاهم والحوار.			
63	أنمي لدى أطفالي قيم التسامح والسلام.			
64	أعامل أطفالي بالسوية نفسها.			
65	لا أجد متسعاً من الوقت لقضائه مع أطفالي.			
66	أؤمن لأطفالي الالعاب التي يحبونها.			
67	أنمي لدى أطفالي الإحساس بأهمية الشجرة وجماليتها.			
68	أعلم أطفالي العناية بمظهرهم العام وطريقة لباسهم.			
69	أساعد أطفالي في اختيار نوع الدراسة المناسبة لهم.			
70	أعلم أطفالي الأناشيد الوطنية والدينية.			
71	أصدق دائماً بالوعود التي أعطيها لأطفالي.			
72	أنمي في أطفالي حب العمل واحترامه.			
73	أختار الاسماء الجميلة لاطفالي.			
74	أقرأ بعض الكتب الخاصة بتربية الأطفال.			
75	أحرص على تنويع الطعام في الوجبات الغذائية لأطفالي.			
76	أعلم أطفالي العبادات وأمور الدين.			
77	أحقق رغبات أطفالي في انتقاء ملابسهم.			
78	أحرص على أن أنمي في أطفالي حس التذوق الجمالي.			

Terminology	مصطلحات الدراسة
Childhood	1- الطفولة
Child Rights	2- حقوق الطفل
Childhood Care	3- رعاية الطفولة
Social Care	4- الرعاية الاجتماعية
Health Care	5- الرعاية الصحية
Emotional Care	6- الرعاية الوجدانية
Aestheic Care	7- الرعاية الجمالية
Kindergarten	8- رياض الأطفال
Child Social Rights	9- الحقوق الاجتماعية للطفل
Child Economic Rights	10- الحقوق الاقتصادية للطفل
Child Educational Rights	11- الحقوق التربوية للطفل
Socialization	12- التنشئة الاجتماعية
Family Organization	13- تنظيم الأسرة
Child Needs	14- حاجات الطفل
Human Rights	15- حقوق الإنسان
Alternative Families	16- الأسر البديلة
Cultural Rights	17- الحقوق الثقافية
Civil Rights	18- الحقوق المدنية
Attitude	19- اتجاه
Rural Community	20- مجتمع ريفي

Reliability	21- الثبات
Malnutrition	22- سوء التغذية
Sample	23- العينة
Hypothesis	24- الفرضية
Citizenship	25- المواطنة
Coefficient of Correlation	26- معامل الارتباط
Coefficient of Validity	27- معامل الصدق
Coefficient of Reliability	28- معامل الثبات
Compulsory School Age	29- سن التعليم الإلزامي
Compulsory Education	30- التعليم الإلزامي
Emotional Development	31- النمو الانفعالي
Significant Difference	32- فرق ذو دلالة
Educational Institution	33- مؤسسة تربوية
Educational Ladder	34- السلم التعليمي
Esthetic Appreciation	35- التذوق الجمالي
Family Life	36- الحياة الأسرية
Null Hypothesis	37- فرضية صفرية
Hypothesis Acceptance	38- قبول الفرضية
Hypothesis Test	39- اختبار الفرضية